

كيف نحكم بالإسلام في دولة عصريّة

محمد شوقي الضنجرى



كيف نحكم بالاسلام

في قارة  عصرية

الهيئة العامة للكتاب

د. أحمد شوقي الفنجري

٠٠١١٤



الهيئة العامة للكتاب

١٩٩٠

● الأخراج الفني

ماجدة السيد





● ● تمهيد ● ●

« الجمهورية الفاضلة » هي الدولة المثالية التي يحلم كل انسان على ظهر هذه الأرض ان يعيش فيها . وان ينتسب اليها . ويصبح أحد مواطنيها . .

— انها دولة تنعم بأعظم قدر من الديمقراطية ومن الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية ومن العدل المطلق والمساواة بين الرعية .

— دولة يعم فيها الرخاء فيشمل جميع مواطنيها على السواء وتيسر فيها كل الخدمات . . في الصحة والتعليم والاسكان والمواصلات .

— دولة النهضة العلمية والصناعية والتطسور العمراني . والفوق الفني والاناقة في المظهر والملبس والحس المرفه في أسلوب التعامل والحياة .

... دولة الطمأنينة والسلام .. فلا سرقات ولا مخدرات
ولا مسكرات ولا انحرافات .. ولا سجون ولا معتقلات .

... وهي بعد هذا كله دولة عزيزة الجانب قوية الشوكة يهابها
الإعداء .. ويحتمي بها الأصدقاء ويعتز بها الأبناء .

... ولقد كان أول من فكر في كلمة « الجمهورية الفاضلة »
وكتب عنها الفيلسوف الاغريقي افلاطون . ولكن أفكاره ظلت على
مر العصور من خيالات الفلاسفة التي يصعب تحقيقها على ظهر
الأرض .

ولكننا كمسلمين . نعلم علم اليقين . ويعلم معنا كل كتاب
التاريخ المنصفين والصادقين . أن الجمهورية الفاضلة التي تحلم
بها الانسانية قد تحققت فعلا .. ولكن بصورة أعظم وأكمل وأبدع
من كل خيالات الفلاسفة والكتاب ممثلة في دولة النبي محمد صلى
الله عليه وسلم في المدينة ثم الخلفاء الراشدين من بعدهم .

ونحن نعلم علم اليقين ان هذه الدولة يسكن أن تتحقق في
عصرنا هذا لأن دستورها ونظام الحكم الذي قسامت عليه مازال
موجودا بين أيدينا . في كتاب الله وتعاليم نبيه . وما علينا
الا أن نتبع هذا الهدى الرباني لكي نحقق المعجزة الكبرى خيرة
أخرى .

وهذا الكتاب « كيف نحكم بالاسلام في دولة عصرية » يبين
الطريق الى ذلك .

والسؤال الهام الذي يشير هذا الكتاب ويحاول الاجابة عنه
هو كيف نجتمع بين امرين هامين وحيويين في هذه المسألة :

الأول : كيف نفهم ونستنبط من تعاليم كتاب الله وسنة نبيه كل ما نحتاجه حول نظام الحكم ونخرج من ذلك بفقه جديد ودستور إسلامي جديد يتناسب مع عصرنا ومجتمعنا .

والثاني : كيف نستفيد من تجارب غيرنا من الشعوب الناهضة سواء في الغرب أم في الشرق لكي نخرج بنظام تطبيقي مثالي يكفل تحقيق أهداف الإسلام وغاياته في الحكم .

وفي الوقت نفسه فقد كان لابد لنا أيضا من تدارس كسل ما في الساحة الإسلامية المعاصرة من أفكار ومحاولات وإن ناقشنا بموضوعية لمعرفة الخطأ فيها من الصواب .
ومن ذلك :

١ - ما يطرحه المفكرون المسلمون المعاصرون لنا من رؤية لنظام الحكم الإسلامي المثالي المعاصر .

٢ - أفكار الجماعات الإسلامية في شتى أنحاء العالم وتصورها لما يمكن أن تطبقه لو وصلت إلى الحكم .

٣ - النظم التي طبقت الحكم بالإسلام في دولها ومنها السعودية وباكستان وإيران والسودان .

بهذه الرؤية .. يخرج الكتاب ليشمل النظرية والتطبيق في وقت واحد .. ويحاول أن يصحح مسار الفكر الإسلامي في هذه القضية الهامة والحيوية .. قضية « الحكم بالإسلام في دولة عصرية » .

إننا جميعا كمسلمين نتفق على الهدف .. ألا وهو أن الحل الوحيد والأمثل لكل مشاكلنا هو العودة إلى الحكم بالإسلام .

ولكن الخلاف الحيوى والرئيسى بيننا • والذي يعمق التطبيق
فعلا والذي لا بد من مناقشته بموضوعية وتدارسه بامعان هو
أسلوب التطبيق فى مجتمع القرن العشرين •• حيث تغيرت الحياة
عن عصور الاسلام الأولى تغيرا جذريا •

الدكتور

أحمد شوقي الفنجري

القاهرة المعادى الكورنيش - أبراج عثمان

برج ١٤ - دور ٢٤ ص٠ ب ٢٤٢

ت ٣٥١١٧٥٦

● الباب الأول

● الفصل الأول : لماذا الحكم بالاسلام ؟

● الفصل الثاني : كيف يتصور المسلمون اليوم الحكم الاسلامي ؟

— نظرية الحاكمية الالهية !!

— الخليفة المعصوم .

● الفصل الثالث : من أين الطريق اذا ؟

● الفصل الرابع : شبهات حول : الحكم بالاسلام

١ — الاسلام والمعارضة

٢ — الاسلام والاحزاب السياسية

٣ — الحكم بالاسلام لا يعنى الحكم برجال الدين

٤ — بين الراى الدينى والراى العلمى

٥ — الحدود والعقوبات فى الاسلام

٦ — الاسلام والفن والترفيه

٧ — الاسلام وعصر الحرمك !!

٨ — سياسة العصا والهرأوة !!

- ٩ - الأقليات غير الإسلامية
- ١٠ - الإسلام ونظام البنوك والاقتصاد
- ١١ - دولة الإسلام والسياحة
- ١٢ - الأزياء والمظهر في دولة الإسلام

● الفصل الخامس : الدستور الإسلامي

- ١ - حاجتنا الى وضع دستور إسلامي من الآن
- ٢ - مفهوم الديمقراطية في القرآن والسنة

● الفصل السادس : نموذج للدستور الإسلامي

- ١ - الوطن الإسلامي والمواطن المسلم
- ٢ - رئيس الدولة الإسلامية وسلطاته ... و
- ٣ - محاسبة الخليفة أو عزله
- ٤ - الحريات العامة والخاصة
- ٥ - حقوق المرأة في الدستور الإسلامي

الفصل الأول

لماذا الحكم بالاسلام ؟

حال المسلمين بين اليوم والامس :

لو أنك سألت أى انسان مسلم فى أنحاء هذا العالم الاسلامى
الفسيح عن رأيه فى أحوال هذه الأمة ومستقبلها فليس بمستغرب
ان نسمع قدرا لا حد له من السخط على الحاضر والياس من
المستقبل لو استمرت الأحوال على ما هى عليه الآن . وعلى نفس
الأسلوب الذى تسير عليه حياتنا .

ان تعداد العالم الاسلامى اليوم قرابة الألف مليون نسمة وهم
يشكلون خمس سكان الكرة الأرضية . وتمتد بلادهم من شرقى
الصين وماليزيا واندونيسيا شرقا وحتى الجزائر والمغرب غربا .
ومع ذلك فانظر الى أحوال هذه الأمة من جميع الأوجه السياسية
والعسكرية والاقتصادية والأمنية .

١ - النظام السياسي :

فبرغم تعدد نظم الحكم فى العالم الاسلامى وتنوعها من ملكيات وجمهوريات وحكم عسكري وحكم حزبي .. الا أن النتيجة دائما واحدة .. وهى حكم دكتاتورى .. تسود فيه النزعة الفردية . ويسيطر عليه المفسدون والانتهازيون والمنحرفون على مصائر الأمة ولا يسمح للمصلحين والأكفاء من أبناء الأمة بالوصول الى القيادة والمسئولية بل انه لا يسمح بحرية النقد وكشف الأخطاء والانحرافات وهو أضعف الايمان .

٢ - والاقتصاد :

فى دول العالم الاسلامى يعانى من تدهور شديد . ورغم أن هذه المنطقة تعيش فوق كنوز من الموارد الطبيعية ابتداء من البترول والمنساجم فى باطن الأرض الى الأنهار والأراضي الخصبة والآثار السياحية والتاريخية والجو المعتدل طوال العام . رغم كل هذه الخيرات فإن العالم الاسلامى يعيش فى فقر مدقع وديون مثقلة وأستعمار اقتصادى .

٣ - ودوليا :

فبرغم أن الاستعمار قد أنتهى من العالم كله . الا أن بعض دول العالم الاسلامى ما يزال مستعمرا مثل فلسطين وأفغانستان ومن ليس مستعمرا بالجيش الأجنبية فهو مستعمر سياسيا أو اقتصاديا .. ورغم الشعارات الكثيرة التى نرفعها عن حرية إرادتنا واستقلالنا السياسى فليست هناك دولة واحدة فى العالم الاسلامى كله تستطيع أن تقف على أقدامها وتواجه العالم بسياسة مستقلة تابعة من مصالحها الذاتية .

٤ - وعسكريا :

فقد لاقت الكثير من دول العالم الاسلامي الهزائم العسكرية على ايدي اعدائها . ولم تحقق دولة واحدة معاصرة نصرا عسكريا واحدا للاسلام والمسلمين . ومن ذلك هزيمة الباكستان امام الهند . وماتبعها من تمزق هذه الدولة الى دولتين . وهزائم العرب امام اسرائيل . واليوم تعتبر جيوش العالم الاسلامي في مؤخرة جيوش العالم كله تطورا وتسليحا وخبرة .

٥ - وعلميا :

فان العالم الاسلامي بالذات بجميع دوله تتميز في مؤخره شعوب العالم . وبينما دول العالم كله تتسابق على غزو الفضاء وتكنولوجيا القرن الواحد والعشرين . اذا بنا اليوم نستورد كل شيء من الابرة الى الصاروخ . ولا نستطيع حتى استغلال خيرات بلادنا بالاساليب العلمية المتطورة التي يمكنها ان تزيد الدخل وترفع مستوى المواطنين .

٦ - وامنيا :

فان دول العالم الاسلامي هي الاقل امنيا واستقرارا وهي الأكثر حوادث سرقة ونهب حتى أصبح الانسان لا يأمن على بيته اذا غاب عنه أياما معدودة . وزاد الطين بلة انتشار حوادث هتك العرض وخطف النساء في وضوح النهار وهي ظاهرة لم يعرفها العالم الاسلامي في تاريخه الطويل الا في بداية عصر الماليك .

هذا هو حال المسلمين اليوم بعد أن أصبحوا خمس سكان الكرة الأرضية وأصبحوا يزيدون على ٦٦ دولة و ٦٦ جنسية و ٦٦ شعبا .

فتأمل أحوال هذه الأمة يوم كانوا دولة واحدة في عصور
ازدهار الاسلام . وفي ظل خلافة واحدة وحكم اسلامي واحد .

فعلى مدى قرون طويلة ابتداء من الخلافة الرشيدة ثم الأموية
ثم العباسية كانت للدولة الاسلامية هيبة في العالم كله .

كانت الدولة الاسلامية تمتد من ولاية كشمير الاسلامية في
الصين شرقا . الى ولاية الأندلس والمغرب غربا . أى نصف العالم
المعروف في ذلك العصر . ويكفى دليلا على هيبة تلك الدولة القصة
المشهورة (وامعتصماه) والتي أطلقتها امرأة بدوية كانت ترعى
الغنم على الحدود فحاول بعض جنود الرومان اغتصابها . فاستجاب
المعتصم لصرختها . واكتسحت جيوشه عضبة الأناضول .
واستولت على العواصم والمدن واعتقلت الجنود والأسرى بالآلاف .
ثم فرضت الجزية على سكان تلك المناطق .

وقد حقق الاسلام لأبنائه من الأمجاد والانتصارات العسكرية
على مر العصور والتاريخ . ما لم تحلم أمة بمثله . ابتداء من
معارك الاسلام الأولى في القادسية واليرموك . الى انتصاراته الرائعة
في حطين وعين جالوت والمنصورة وبيت المقدس .

أما عن نظام الحكم . فلم تشهد الانسانية في تاريخها الطويل
نظاما ديمقراطيا عادلا كما شهد العالم الاسلامي في عصور الخلافة
الرشيدة . وحتى في عصور الخلافة الأموية والعباسية والتي
اصطلح المؤرخون المسلمون على تسميتها بعصور « الملك العضوض »
أو الحكم الكسروي . إلا أن الوازع الديني لدى الخلفاء والولاة
والمسؤولين في تلك الدولة قد كفل للرعية المسلمة من العدالة وحقق
من الديمقراطية ما عجزت عن مثله كل النظم المعاصرة لنا في العالم
الاسلامي بنوآ . كانت نظاما ملكية أو جمهورية أو حكما عسكريا .
وأبسط دليل على ذلك . هو تلك الانتصارات العسكرية والفتوحات

الواسعة التي تمت على يد الأمويين والعباسيين . فإن الشعب الذي يشعز بالقهر والظلم من تحكامة لا يمكن أبدا أن يحقق نصرا عسكريا واحدا على أعدائه .

أما عن الحالة العلمية . . فقد كانت تلك الدولة مهد العلم والحضارة في وقت كانت أوروبا في العصور الوسطى تعيش في الظلام الدامس وكان طلاب العلم من أنحاء الدنيا يأتون إلى جامعاتنا ليتعلموا الطب والهندسة والفلك وشتى العلوم على أيدي علماء المسلمين أمثال ابن سينا وابن النفيس وابن رشد وابن الهيثم . وعلى من يريد الاطلاع على المزيد في هذا الميدان أن يرجع إلى كتابنا « العلوم (*) » الإسلامية . لكن يعرف فضل علماء المسلمين والعلوم الإسلامية على مسيرة الحضارة وعلى العلوم المعاصرة .

أما عن الاقتصاد : في الدولة الإسلامية فيكفي أن نذكر كيف كان الناس في كثير من عصور الإسلام الزاهرة يردون أموال الزكاة والصنقات التي يأتيهم بها بيت المال . . باعتبار أنهم قد استغنوا من عملهم وكدهم وكسب أيديهم عن الحاجة إلى معونة الدولة . وكيف كانت الدولة تلتزم بمسكن لكل أسرة وراتب ومرافق أو خادم لكل مقعد أو معوق . وتفرض راتبا لكل مولود .

أما عن الأمن : في الدولة الإسلامية فما يزال مضرب الأمثال عند المستشرقين الغربيين حتى يومنا هذا . . كان التجار في شتى العواصم الإسلامية يتركون متاجرهم مفتوحة . وبضاعتهم معروضة ليذهبوا إلى الصلاة في المسجد . فلا يفكر أحد في سرقة شيء منها مهما صغر حجمه . . وكان الرجل يسقط منه كيس المال أو الذهب فيعود بعد ساعات أو أيام فيجده في مكانه أو في بيت المال . .

(*) كتاب « العلوم الإسلامية » ٢ أجزاء للبروفيسور د. محمد باقر الصدر مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

وكانت المرأة تخرج من بيتها في بغداد أو دمشق أو القاهرة أو إلى
عاصمة إسلامية بل قد تسافر إلى أي بلد دون أن تخشى على نفسها
أو مالها .

وربما يقول قائل أنك قسمت صورة من جانب واحد من التاريخ
الإسلامي : هو الجانب المشرق والمضي . . . وتركت الجانب الآخر
المظلم . . . حيث كانت فترات تعم فيها الفوضى . . . ويكثر الظلم .
وتراق النماء لاهون الأسباب . . . ونقول نعم فلسنا ننكر ذلك . . .
ولكن وجود مثل هذه الانحرافات لا يسيء إلى النظام نفسه . . . ولا يجوز
أن ينسب إليه . . . أنه خطأ المنحرفين أنفسهم . . . الذين يعدوا عن
الطريق الحق . . . ويكفي أن نقول أن الإسلام عندما طبق تطبيقاً سليماً
وعن فهم صحيح قد رفع هذه الأمة من الحضيض إلى القمة . . . فلما
تبركت عنه انحرفت عنه هبطت إلى أسفل السافلين .

كان هذا هو الفارق الواضح في حال المسلمين بين اليوم
والأمس أنه الفارق بين الظلام والنور . بين الذل والعزة . بين الظلم
والرحمة . بين الكبت والحرية . بين الفقر والرخاء . بين الفوضى
والأمان . وهذا الفارق يعود إلى عامل واحد لا شك فيه ولا جدال
حوله أنه الحكم بالإسلام .

وما أصدق ذلك الشعار الذي أصبح جميع المسلمين في شتى
أنحاء المعمورة يرفعونه اليوم « الحل هو الإسلام » . ولا حل إلا
بالإسلام .

مكاسب الحكم بالإسلام :

١ - المكسب الأول هو طاعة الله :

- يقول الله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون » المائدة ٤٤ .

– ويقول أيضا « وإن أحكم بينهم بما أنزل الله • ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنسوك عن بعض ما أنزل الله اليك »
« المائدة ٤٩ » •

ومعنى ذلك أن الله تعالى لن يرضى عن أى أمة مسلمة لا تطبق تعاليمه فى حياتها وفى دستورها وحكمها • ولن يحقق لهذه الأمة العزة والمجد الذين وعد الله بهما المؤمنين فى قوله تعالى « وأنتم الأعزون أن كنتم مؤمنين » « آل عمران ١٣٩ » •

وقوله تعالى : « والله العزة ورسوله والمؤمنين » « المنافقون ٨ » .
إن بعض الناس يتساءلون • لماذا نجد المسلمين اليوم يعانون من الذلة والفقر والفرقة والهوان بينما وعدنا الله بالعزة والمجد والرخاء • والرد على ذلك واضح وبسيط وهو أننا قد بعدنا عن تطبيق الدين وعن الحكم به • فلا نتوقع من الله أن ينصرنا ويعطينا العزة والرخاء • وهو يصف من يبعد عن حكمه بالكفر والفسوق •

٢ – والعقيدة الإسلامية من أهم ثمار الحكم بالاسلام ...

ولا اعتقد أن هناك من يجادل فى أهمية العقيدة فى نهضة الأمم وخروجها من مرحلة التخلف الى النهضة والمجد • إن الشعوب لا يمكن أن تنهض الا بأحد أمرين • إما بالعلم أى أن يصبح الشعب كله متفقا متعلما واعيا • مثل الشعب الألمانى أو الانجليزى أو الأمريكى وهذا قد يحتاج منا الى مئات السنين لكى نصلى بشعوبنا المتخلفة الجاهلة الى درجة من العلم والوعى لكى تنافس هذه الشعوب الناهضة • وأما الطريق الأسرع والأكثر فعالية فهو العقيدة الدينية • فالعقيدة تضيئ لهم • وتوقظ النيام من غفلتهم وتبعث فيهم الرغبة فى خدمة دينهم كل حسب موهبته وفى مجال عمله • فيظهر المسئول العقائدى الذى لا ينام الا أن يقضى مصالح الرعية ويرعاها •

كيف نحكم بالاسلام – ١٧

ويوصل الحقوق الى مستحقيها . ويظهر العالم العقائدى الذى يتفرغ بعقله وروحه الى البحث العلمى حتى يحقق لأمتة ودينه التفوق التكنولوجى .

ويظهر العامل والجندي والفلاح العقائدى الذى يتقن عمله طمعا فى رضا الله وثوابه قبل أن يكون الطمع فى المال والمكافأة الدنيوية . العقيدة الدينية قبس من نور الله تعالى . اذا دخلت قلب المؤمن أضاءت له الطريق . وبعثت فيه شمعة من التفانى واتقان العمل .

هذه العقيدة لا يمكن أن تظهر . . أو تكون لها فعالية الا فى البيئة الصالحة لها . المناسبة لنموها . الا وهى الدولة الاسلامية . وقد رأينا ما فعلته هذه العقيدة الدينية فى الشعب الاسرائيلى وكيف حولت هؤلاء المرابين وبياعى العطور النسائية الى مقاتلين عقائدين وحققتم لهم أعظم الانتصارات .

٣ - **وتطبيق الحدود والعقوبات الاسلامية** هو أحد مكاسب الحكم بالاسلام بما تحمله من حزم وعزم وردع . فهذه الحدود لا يمكن أن تطبق وحدها فى غير مجتمع اسلامى وبيئة اسلامية متكاملة ومنالية بما فى ذلك التزامات الحكم نحو الرعية باقامة مجتمع الرخاء والعدالة الاجتماعية والاقتصادية .

وقد أصبحت هذه الحدود والعقوبات مطلبا عاما لكل مسلم يرى فى بلاده الرشاوى العلنية والتسيب ونهب أموال الرعية . ويرى عدم استتباب الأمن . ويرى الفساد والحمور والمخدرات تنتشر حتى بين الشباب والأطفال بحيث لم تعد هناك وسيلة للقضاء على كل الانحرافات الا بحدود الله وليس بقانون العقوبات المدنى .

الخلاصة :

ان الحكم بالاسلام سوف يغير حياة هذه الأمة المخاملة ويبعث فيها عزما جديدا وروحا جديدة .

... سوف يقضى على كل مظاهر الفساد والانحراف والفساد .

سوف يقضى على الجهل والفقر والمرض .

سوف يقضى على الكسل والتواكل والاهمال .

— وكما كانت تجربة الاسلام الاولى حين جعل من البدو الحفاة الفقراء قادة عسكريين وحكاما يديرون سياسة الأمم وعلماء يشكرون وينشثون ويشيدون . كل ذلك في فترة كأنها حلم قصير من عمر الزمان .

كذلك سوف يفعل الاسلام بالآلاف مليون مسلم الذين يعيشون اليوم على ظير هذه الأرض ولكن هناك شرط واحد ...

شرط واحد سوف نكرره ولا نمل من تكراره في هذا الكتاب هذا الشرط أن يكون تطبيق الاسلام عن فهم صحيح لهذا الدين وعن علم ودراية بتعاليم الاسلام .

وتكفينا تلك التجارب الفاشلة لتطبيق الاسلام في بعض الدول المعاصرة لنا والتي أساءت الى الاسلام وأخرته قرونا الى الورا بسبب سوء التطبيق .

وفي الفصل القادم سوف نناقش الأفكار الخاطئة التي تتبناها بعض الجماعات الاسلامية حول مفهومها لنظام الحكم بالاسلام .

الفصل الثاني

كيف يتصور المسلمون اليوم الحكم الاسلامي ؟

الاسلام مظلوم من أبنائه ودعائه :

لقد ناقشت الكثيرين من الدعاة الى الاسلام والى اقامة حكم اسلامي وقد هالني تصور بعضهم لهذا النوع من الحكم على أنه دكتاتورية اسلامية .

فالمعارضة : فيها تعتبر نوعا من اللغو والجدل الذي يحرمه الدين ..

والاحزاب : فيها تعتبر انشقاقا في الصف ودعوة جاهلية ..

وانشوري : فعلمة للرعية وليست ملزمة للحاكم ...

والحاكم المسام : بذلك يصبح مطلق السلطات ...

وهم يعتبرون أن الحاكم المسلم طالما كان يقوم بأركان الدين من صلاة وصوم وزكاة . وطالما كان حسن النية راغبا في الخير للرعية فإن هذا وحده يكفي لكي يحكم دون رقابة من الشعب . فهو في نظرهم دكتاتور . ولكنهم يطلقون عليه صفة عجيبة فيقولون انه (دكتاتور عادل) ناسين أن الدكتاتورية تعني الأفراد بالسلطة ، وعدم سيادة القانون ، ومنع حرية الرأي والنقد . . . وكل سمة من هذه السمات الثلاث تكفي ليدم المبادئ والقواعد الرئيسية التي يشترطها الإسلام في الحكم لكي يصبح شرعيا . . بل أن الإسلام يعتبر الحاكم الذي يتبعها منحرفا عن طريق الحق والدين ١ .

وكثيرا ما يتصور عامة المسلمين أن الخلفاء الراشدين كانوا يحكمون حكما منفردا مطلقا فيقتب الخليفة عن المنبر ويقول (أيتها الناس اسمعوا وأطيعوا) ثم يأخذ في القاء أوامره وتواهيه دون أن يعترضه أحد . . بل يقول الجميع (السمع والطاعة لك يا خليفة رسول الله) .

وهم بهذا ينسون أن الرعية كانوا يقولون للخليفة لو انحرقت لقومناك بسيوفنا . . . وكانوا يحاسبونه حتى على ملابسه الشخصية وكيف أصبح ثوبه أطول من أثوابهم . . ويحاسبونه على طعامه وشرابه وعلى راتبه وعلى كل تفاصيل حياته فما بالك بحسابهم العسير له في السياسة العامة التي تمس مصيرهم ومستقبلهم .

وكانما المسلمون في عصرنا هذا لا ينقصهم إلا أن يصبغوا على الاستبداد والحكم الفردي نوعا من الشرعية فأخذ بعض الدعاة المتطرفين يعلن أن الديمقراطية بدعة مستوردة من الغرب . . . وأن الإسلام يرفضها لفظا وروحا . وفي ذلك يقول تقرير نشرته جريدة الأهرام : (١) .

(١) الأهرام - عدد الثلاثاء ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٧ مقال فهمي هويدي .

(ان أكثر ما يثير الانزعاج والقلق حقا هو تلك الخصومة التي يكنها كثير من المتدينين لفكرة الديمقراطية وهي خصومة ليسست مقصورة على بعض الشباب الذي لم ينل حظه الكافي من المعرفة والدراية ولكنها تمتد للأسف لتشمل بعضا من الدعاة الاسلاميين والمفكرين) .

وللأسف الشديد أن معظم الأحزاب والجماعات الاسلامية في شتى أنحاء العالم العربي والاسلامي . . قد أصبحت تتبنى نظريات متطرفة عن نظام الحكم في الاسلام بحيث لو طبقت لتحول الخليفة المسلم الى دكتاتور مستبد لا يحاسبه أحد . . ولا يمكن عزله . . فمن ذلك نظرية (الحاكمية الالهية) ونظرية (العصمة للخليفة ما لم يكفر) .

أما نظرية الحاكمية الالهية :

فكان أول من أعلنها أبو الأعلى المودودي المتوفى سنة ١٩٧٩م في كتابه (نظرية الاسلام السياسية) ثم جاء من بعده المرحوم سيد قطب فتبناها في كتابه (معالم في الطريق) .

فهذه النظرية ترفض الديمقراطية باعتبار ان الهدف منها هو حكم الشعب بالشعب . . وأن الأمة هي مصدر السلطات . . . وهذا بزعمهم شرك بالله لأن الله تعالى يقول (ان الحكم الا لله) وفي ذلك يقول المودودي (ان الله تعالى نزع (١) جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر لأن ذلك مختص به الله وحده . ولما كانت الديمقراطية السلطة فيها للشعب جميعا فلا يصح إطلاق كلمة الديمقراطية على

(١) كتاب (نظرية الاسلام السلبية) أبو الأعلى المودودي ص ٣٠ طبعة

بيروت .

نظام الدولة الاسلامية بل اصدق عنها تعبيراً كلمة الحكومة الالهية
أو الشيوقراطية) .

والتاريخ يحدثنا عن نظام الحكومة النيوفراطية والذي كان
مطبقاً في أوروبا في عصور الظلام حيث كان الحكم والسلطة بأيدي
رجال الدين والرهبان حتى مفاتيح دخول الجنة كانت بأيديهم . . .
وكانوا يحكمون على أي معارض لهم بالحرق حياً أو بوضعه على
الخوازيق . . . كل ذلك كان يتم باسم الدين والكنيسة والمسيح .
ثم يحاول المودودي أن يدافع عن نظريته هذه فيقول :

أن « الشيوقراطية الاسلامية تختلف اختلافاً جذرياً عن
الشيوقراطية المسيحية الأوروبية وذلك لأن الاسلام ليس فيه طبقة
الكلوت ٠٠ (١) » .

ولكن سرعان ما أثبتت الأحداث خط هذه النظرية حين طبقت
في أول دولة اسلامية هي إيران ٠٠ وظهرت طبقة الملالي التي تحكم
باسم الدين ٠٠ وتنصب المشائق باسم الاسلام .

وليست دعوة (الحاكمية الالهية) جديدة على الاسلام فقبل
ذلك بعدة قرون نادى بها الخوارج وذلك عندما رفضوا التحكيم
وصاحوا قائلين (لا حكم الا لله) واتهموا كل من قبل التحكيم وعلى
رأسهم علي وعاوية بالكفر . . . لأن التحكيم بزعمهم هو (اشراك
للرجال فيما يختص الله به نفسه وحكم به في القرآن الكريم) .
وما أبلغ الإمام علي حين قال عن دعوتهم (انها كلمة حق أريد
بها باطل) .

(١) كان للمودودي في نظرية الحاكمية الالهية رأي أسوأ منه وتفسيره .
فهو يميز بين حاكمية الله - السيادة العليا - وبين حاكمية البشر - (الخلفاء)
ولكن الذين أخذوا عنه أو بعضهم لم يفهموه .

ويرد الدكتور محمد عمارة في كتابه الاسلام والمستقبل على نظرية (الحاكمية الالهية) (١) وأصحابها . . . بأنهم يخلطون بين أصول الدين وقواعده وعباداته أي بين (الثوابت) التي حكم بها الله تعالى . . . وبين شئون الدنيا ومنها سياسة الأمة والمجتمع سلمًا وحربًا وعمرانًا وهم ينسبون في ذلك قوله (صليهم) (ما كان من أمر دينكم فإلي . وما كان من أمر دنياكم فشأنكم به أنتم أعلم بأمور دنياكم) (رواه مسلم) .

فمعنى هذه النظرية أن الحكم بالاسلام في نظرهم يلغى عقول الناس ويمنعهم من حرية التفكير والحوار وكشف الأخطاء في إدارة الدولة ويمنعهم من اتخاذ أي قرار أو وضع تشريع في شئون الاقتصاد أو السياسة أو العمران أو الطب أو المواصلات أو غير ذلك من شئون الدنيا إلا باذن رجل الدين وحسب تفسيره الشخصي للآية أو الحديث وحسب عيوله الشخصية .

وهكذا يريد هؤلاء الخوارج المعاصرون أن يضيفوا على الاستبذاد صبغة شرعية .

النظرية الثانية هي « عصمة الخليفة من العزل ما لم يكفر بالله » لقد اطلعت على الكثير مما كتبه الجماعات والأحزاب الاسلامية للماصرة لنا والمنتشرة في أنحاء العالم العربي والاسلامي . . . وقرأت مسودة الدساتير التي كتبها المودودي في الهند والحميني في ايران والنبهاني في الأردن وقطب في مصر . . . وغيرهم كثير .

وكنت دائما أتعجب من هالة التقديس والعصمة التي تضيفها بعض هذه الجماعات على شخص الخليفة المقترح . . . فهو حاكم

(١) كتاب (الاسلام والمستقبل) . د. محمد عمارة دار الشروق ص ١٧٤ :

مدى الحياة وليست له مدة محددة وهو غير قابل للعزل اذا أهمل
أو أخطأ أو ظلم وأن المبرر الوحيد لعزله هو الكفر البواح . ومعناه
أن يبرح بنفسه بالكفر ويقر على نفسه به وهو أمر مستحيل الحدوث
فى عصرنا ...

ويقول أصحاب هذا الرأى ان الخليفة اذا انحرف فعلى الرعية
أو مجلس الشورى الذى يمثلهم أن يتصحوه وينبهوه الى خطئه .
فاذا رفض النصيحة ولم يعدل عن ظلمه أو خطئه فليس لهم حق
عزله أو إجباره على الاستقالة وهم يستشهدون بالحديث النبوى
الذى يقول : -

« سيكون أمراء يعرفون وتكفرون . فمن عرف برىء ومن انكر
سلم . ولكن من رضى تأيسع » قاتلوا « أفلا نقاتلهم ؟ » فقال :
لا ما صلوا . وفي رواية أخرى « أفلا نسابدهم بالسيف » فقال
« لا ما أقاموا فيكم الصلاة » رواه مسلم .

فهم يشيرون هذا الحديث بأنه أمر الى الأمة الاسلامية بالرضى
بالأمر الواقع وعدم عزل الحاكم اذا استبد أو ظلم طالما كان يقيم
الصلاة .

وهذا تفسير خاطئ وحشالى للحديث النبوى . فنص الحديث
النبوى عن القتل وليس النهى عن العزل ... وهناك ألف طريقة
لعزل الحاكم الظالم بنوسائل والأجهزة الديمقراطية الحديثة دون
الاجابة الى القتل والعنف واراقة الدماء .

وجميع الأحاديث النبوية الصحيحة التى جاءت فى نفس هذا
المعنى وفى هذا المقام تدل على عكس ما ذهب اليه هؤلاء المفسرون
من الاستسلام للظلم والرضى بالانحراف : -

... ومن ذلك قوله صلعم « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية . فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » أخرجه الخمسة .

... وقوله « سيكون بعدى أمراء من غنى أبوابهم وصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الخوض . ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الخوض » رواه الترمذي والنسائي .

ويؤكد الرسول على وجوب خلع الامام الظالم أو المنحرف فيقول (صلعم) .

« وأنا أشهد الله تعالى على من وليته شيئا قليلا أو كثيرا (١) من أمور المسلمين فلم يعدل فيهم أنه لا طاعة له . وهو خلیع مما وليته . وقد برئت ذمم الذين معه من المسلمين » .

التجربة الايرانية اصدقت مثل على سوء تطبيق الاسلام :

تقول الحكمة العربية « العاقل من يتعظ بغيره » .

واصدق مثل نضربه هنا على عواقب هذه الأفكار المنحرفة هو ما حدث في ايران . لقد زرت ايران أثناء الثورة الأهلية ضد حكم الشاه . وكانت أمتية الشعب التي يتطلعون اليها كبديل لسيئات عهد الشاه هي العودة الى الحكم بالاسلام لكي يخلصهم من الاستبداد والفساد وحكم العساكر والمخابرات .

وجمعتني الظروف ببعض قادة الثورة الاسلامية هناك .

(١) من رسائل النبي (صلعم) الى أهل البحرين عندما ولي عليهم العلاء الحضرمي المطالب العالي ج ٥ ص ٢٢٧ طبعة وزارة الأوقاف الكويت .

وكان الخميني مبعدا في المنفى . وكل يوم تطوف بالشوارع العامة مظاهرات عنيفة تطالب بعودة الامام والحكم بالاسلام .

كان أول سؤال سألته لهم : — هل بين قادة هذه الحركة علماء متخصصون في شئون الدنيا وخاصة علوم الادارة والسياسة والحكم أم أن القيادة كلها من رجال الدين ؟ .

— هل لديكم برنامج عمل أي دستور مكتوب من الآن . أم ان هذا متروك لما بعد الاستيلاء على السلطة .

— ما هو مفهومكم للحكم بالاسلام وللحريات السياسية والديموقراطية ؟

— ما هو مفهومكم للحياة الاجتماعية في ظل الاسلام ولوضع المرأة وعملها ؟ .

ولا أكتف القاريء ان هذه الأسئلة هي نفس ما كنت أوجهه إلى أي جماعة أو حزب ديني في العالم العربي والاسلامي . . . وللأسف الشديد أن الرد في كثير من هذه الأحوال يكون واحدا مع اختلاف الصيغ والأعذار . . .

— شعارات عامة دون مضمون عملي و . .

— وعواطف ملتزمة دون دراسة عقلانية .

— وردة فعل متشنجة أكثر من كونها خطة هادئة لبناء المستقبل .

هذا إلى جانب الميل إلى القسوة في الحكم . والاسراف في العقاب والتعجز في التفكير . . .

وتوقعت أن يصاب الاسلام في ايران بنكسة كبيرة اذا طبق على أيدي هؤلاء القادة .

وقد صبح ما توقعته .. فما أن استولت الثورة الإسلامية في إيران على الحكم حتى أخذت تنصب المشائق وحمامات الدم لمن تسميهم أعداء الشعب .. ثم انقلبت الثورة على أبنائها تصفيهم وتريق دماءهم .

• وبدلاً من أن توحد الشعب فرقتة ومزقتة .
• وبدلاً من أن تعطيه الأمن والحرية نشرت الذعر والاستبداد .
• وبدلاً من أن تحقق له الرخاء وزيادة الدخل خربت الاقتصاد وزاد الفقر .

وما أصدق الكاتب الإيراني المنفى في باريس « أمير طاهري في كتابه (*) » لرعب المقدس "The Sacred Terror" « حين يقول » لقد استبدلنا حكم العساكر بحكم العمام وسجنوا الشاه بمشائق الملالي فلم يتغير فينا شيء سوى زيادة عدد قبورنا » .

فهل هذا هو الإسلام ؟ وهل هذا هو الأمل الذي عشنا ننتظر حدوثه قروناً طويلة منذ توقف تطبيق الإسلام في عالمنا الإسلامي .

إن التجربة الإيرانية .. والمأساة التي آلت إليها بعد سنوات من التخبط والدماء .. والعداوات مع الدنيا كلها ... تدعونا جميعاً .. كدعاة إسلاميين .. وكمطالبيين للعودة إلى الحكم بالإسلام ..

• ألا نقع في نفس أخطاء الثورة الإيرانية .
• لأن العالم الإسلامي في محنته الراهنة .
• وفي مرحلة التخلف الرهيب التي يمر بها .

(*) كتاب « الرعب المقدس » نشر مسلسلاً في الصحافة الكويتية ، جريدة القبس الكويتية مترجماً عن الإنجليزية (يناير سنة ١٩٨٨) .

لا يحتمل كبوه أخرى ... أو تكسة جديدة ..
والا سوف يضيع منا الأمل الكبير ...
وتموت الصحوة الحالية التي تطالب باحكم بالاسلام .
وها نحن نرى بعد التجربة الايرانية بالذات :

أصبح الكثير من المسلمين في أنحاء العالم الاسلامي يقولون
انه من الخير ان يتأخر تطبيق الاسلام قرنا آخر من الزمان ... من
أن يطبق بهذه الصورة المشوهة التي تبعث على اليأس .. وتسيء
الى هذا الدين الحنيف .

خطر هذه الأفكار على مستقبل الاسلام :

ان الباحث في شئون المسلمين ... المخلص المحب لدينه
لا يمكنه أبدا ان ينكر أو يتجاهل وجود مثل هذه الأفكار الظالمة
والأخطاء في حق الدين في مجتمعاتنا المعاصر .

حقيقة انها ليست الظاهرة العامة بين الدعاة الاسلاميين
والحركات الاسلامية المعاصرة ، ولكن على الأقل هذا هو الفكر الأعلى
صوتا وخاصة في أوساط الشباب المسلم المتطرف .

وعلى المفكرين وقادة الدعوة الاسلامية في كل مكان العمل على
تنقية وتطهير الدعوة الاسلامية من مثل هذه الخرافات والأباطيل
والظنون والأوهام ... وان يقدموا الاسلام في صسورته الحقيقية
المتفتحة وخصوصا فيما يتعلق بأسلوب الحكم الاسلامي وبالخرابات
السياسية في الدستور الاسلامي .

ان ترك مثل هذه الأفكار دون رد علمي ودون توعية بتحقيقة
الحكم الاسلامي ومدى ما يحققه من حريات سياسية قد أضر كثيرا
بهذا الدين مما أدى الى :

- (أ) تأخر التطبيق الاسلامى .
- (ب) فشل الحركات الاسلامية .
- (ج) فشل الحكام المسلمين .
- (د) نفور الشباب المثقف من الاسلام .. فلننظر فى كل واحدة من هؤلاء :

النتيجة الأولى تأخر التطبيق الاسلامى : فما من دولة اسلامية فى القرن العشرين حصلت على استقلالها حديثا الا وكان اتجاه شعبها أول الأمر الى الاسلام كنظام للحكم والحياة .

لقد حدث هذا لكل دولة عربية ولجميع الشعوب الافريقية والآسيوية المسلمة ابتداء من أندونيسيا وماليزيا والباكستان شرقا الى الصومال والمغرب والجزائر غربا ولكن الملاحظ دائما أن هذا الاتجاه سرعان ما يفتر عندما يكتشف أنصار الدعوة الاسلامية أنهم لم يكونوا مهئين لهذا الظرف ، وليست لديهم أية دراسات علمية وتنظيمية ، ولا دستور جاهز ولا فكرة واضحة . ثم تكون النتيجة الحتمية لهذا التردد وهذه البلبلة أن يتغلب الرأى المعارض للإسلام ويستأثر بالسلطة والحكم لأنه يجد دائما فى النظم المستوردة من الغرب المدروسة بعناية ودقة والمجربة فى بلادها ما يساعد على حسم الأمور ووضع الاسلام فى غياهب النسيان .

وكمثل بسيط على هذا التطور ما حدث فى الباكستان فى بداية استقلالها . فقد جاء فى كتاب (منهاج الحكم) (*) فى الاسلام (للدكتور محمد أسد أنه عندما قامت دولة الباكستان « كان شعبنا فى مجموعة مثبعا بالحماسة لفكرة قيام دولة اسلامية ولكنه لم تكن

(*) كتاب منهاج الحكم فى الاسلام للمستشرق محمد أسد ، نقله الى العربية منصور محمد ماغى طبعة سنة ١٩٦٤ .

لديه صورة واضحة عن أساليب الحكم وعن الأنظمة التي ستعطى الدولة الإسلامية شخصيتها المتميزة .

وقد كلفت الحكومة الباكستانية الدكتور محمد أسد بتشكيل لجنة خاصة لوضع الدستور الإسلامي ١٠٠ ثم يقول في ص ١١ :

« ولكن بسبب تطورات سياسية لا ضرورة للكلام عنها هنا فإن قليلا جدا من مقترحاتنا أتيح الانتفاع بها في دستور جمهورية الباكستان الذي صدر مؤخرا) .

وبرغم أن هذا الكتاب يتكلم عن أحداث الأربعينات عندما قامت دولة الباكستان لأول مرة . فمن الحقائق العجيبة التي لم تدع الا مؤخرا وبعد هزيمة الباكستان أمام الهند وانقسامها الى دولتين : أن الدستور الذي وضع آنذاك لم يكن ينص على أن دين الدولة هو الاسلام وأن هذه الفقرة قد أضيفت فقط في مارس ١٩٧٣ .

وهذا مثل واضح لما يحدث لهذا الدين من إهمال بسبب تقصير الدعاة في الاجتهاد والبحث وعدم إعداد دستور نموذجي ١٠٠ وعدم وضوح فكرة الحكم الإسلامي في أذهان عامة الناس بل وخاصتهم . ولا ننسى في هذا المجال أن الغرب المسيحي لا تفوته مثل هذه الفرصة بحيث يعمل بتخطيط ودهاء على إزاحة الاسلام .

النتيجة الثانية هي : فشل الحركات الإسلامية :

فمن الملاحظ أن جميع الحركات الدينية المعاصرة لنا والتي تطالب بإقامة حكم إسلامي يكون مصيرها دائما الفشل . فلم تصل حركة واحدة منها الى الحكم لكي تطبق الاسلام ١٠٠ فاما ان تتمزق من الداخل وتنقسم على نفسها الى حركات صغيرة متصارعة واما أن تمزقها القوى الخارجية والمحلية .

وترجع أسباب هذا الفشل الى عاملين كبيرين :

الأول : أنها لا تقوم على نظام ديمقراطي سليم البنیان . . .

بل تعتمد في اداراتها على الفردية والمركزية بحيث يصبح الرئيس كل شيء في الجماعة أمره مطاع ومعارضته محرمة . وبذلك تصبح الطريقة الوحيدة لإبداء الرأي هي الانشاق عن الجماعة وتكوين جماعة أخرى مما يفتت تلك الحركات ويضعفها أمام التيارات الأخرى ولو علموا أن هذا التنظيم في ذاته مخالف لقواعده الاسلام لما أتبعوه .

والثاني : عدم وضوح الفكرة التي يدعون اليها في أذهانهم وعدم وضعهم لها في صورة مفصلة ومحددة مما يتسبب عنه الكثير من الخلافات الداخلية عند التفسير أو التطبيق .

النتيجة الثالثة هي فشل الحاکم المسلم :

فكثير من الشباب المسلم المتحمسك بدينه عندما يصلون الى مراكز الحكم والمسئولية سرعان ما ينقلب الواحد منهم الى دكتاتور مستبد لا يقبل المعارضة ولا النصيحة . وهو معتقد عن اخلاص أنه هو وحده الذي يعمل في سبيل الله وصالح المسلمين . . .

وكم من حاکم مسلم لا تزوره في بيته الا لتجده جالسا على سجادة الصلاة . . فما أن يفرغ من صلاته حتى يبدأ بالقاء الأوامر بسجن معارضيه أو أقصائهم أو محاربتهم في الرزق ومنهم من يلحق لهم التهم فيعدهم وهو في هذا كله لا يعلم انه يفسد دينه وصلاته . . . ثم هو بعد ذلك لا بد أن يفشل في حكمه كما فشل أي حاکم فردى من قبله وبذلك يخسر الاسلام والمسلمون . . .

النتيجة الرابعة : نشوء الشباب المثقف من فكرة العودة الى الدين . فما من شاب مسلم مثقف في عصرنا هذا (وخاصة أبناء الثقافة والفكر الغربي والذي يجهل حقيقة الاسلام) يسمعك تنادى

بالعودة الى الاسلام وتطبيقه في حياتنا حتى يقفز الى ذهنه فجأة حكم الكهنوت في أوروبا أو مساوي، الحكم العباسي والخلافة التركية أو بعض الأمثلة التي نراها في عصرنا الحاضر من تجار الاسلام ومستغليه لأغراض سياسية . فهم لا يحكمون على الاسلام من دراسة الاسلام ولكن من مساوي تطبيق المسلمين له وكثيرا ما يشرح مؤيدو وجهة نظرهم قائلين :

ان الحكومة الدينية لها سلطان رهيب والدين قد يكون في يدها سلاحا ذا حدين يستعمله الحاكم المستبد كما يشاء لكي يقضي على معارضيه وسيتأثر بحكمه متبعا غيره بالزندقة والالحاد أو الخروج على أوامر الدين . . . بل لقد كان بعض الخلفاء من ترك وعرب يقطع رؤوس معارضيه أو يصادر أرضهم وأموالهم وذلك باسم الدين وتحت ستاره ويفتوى سرعة تؤيد حكمه وتحل دم عدوه .

فالحكومة الدينية تعتبر نفسها ظل الله على الأرض وما على الناس الا السمع والطاعة دون تفكير . فلا ابتكار ولا اصلاح ولا حرية معارضة أو نقد . بل جمود في كل مرافق الحياة وتقليد السلف مع تطرف في الرأي وقسوة في العقاب . ويذهب الكثير من هؤلاء الناس الى حد الظن أو التوهم أن نظام الحكم الاسلامي لا بد أن يؤدي الى أحد أمرين :

... اما حكم فردي يكون الخليفة فيه مطلق السلطات .
... أو حكم ثيوقراطي كهنوتي يكون رجال الدين فيه هم الحكام . . فيصبحون هم الرقباء والمهيمنون على الفكر والتصرف في الدولة وبذلك تلغى العقول العلمية المتخصصة وحملة الدكتوراه في فروع العلم . . . فلا يجري بحث علمي أو تجرى عملية جراحية أو يشتري سلاح أو يشق شارع الا بأذن من رجال الدين . . . وتعزل

المرأة عن العلم والعمل ونعود الى عهد الحریم والحجاب والأغوات
والسيدات وهكذا .

والاسلام برزق من كل هذا . وكم هو مظلوم من بعض أبنائه
ودعائه أكثر مما هو مظلوم من أعدائه .

الفصل الثالث

من أين الطريق اذا ؟

كيف ننشئ نظاما عصريا للحكم بالاسلام ؟

والآن بعد ان استعرضنا الافكار المعروضة في الساحة حول نظام الحكم الاسلامي لابد ان يتشأ سؤال هام .. من أين الطريق
اذا ؟

وفي هذا المجال هناك ثلاث اتجاهات : الأول يطالب بالعودة الى الماضي وبالذات الى عصر الخلافة الرشيدة وتنقل هذا النظام كما كان دون زيادة ولا نقصان . والثاني يرى ان نأخذ من تجارب الدول الاسلامية المعاصرة لنا والتي طبقت الاسلام وهي بالتحديد : السعودية وايران وباكستان والسودان فنستفيد من تجاربهم ونتلاقى بعض أخطائهم فنخرج من ذلك بنظام مجرب يتناسب مع هذا العصر .. والثالث يقول : ان المذاهب الفقهية المختلفة لم تغفل قضية الحكم

بل أوفتها حقها بحيث نستطيع اليوم أن نأخذ من تلك المذاهب
الإسلامية نظاما دقيقا مفصلا قامت بوضعه أكبر العقول في تاريخ
الإسلام .

وقبل أن نجيب برأينا سوف أناقش هذه المقترحات الثلاثة
مناقشة حرة وموضوعية :

أولا : نظام الخلافة الرشيدة :

لقد كانت فترة الخلافة الرشيدة وماتزال مصدر الهام وأمل
لكل العصور الإسلامية من بعدها . . ولكن يجب هنا أن نميز بين
المنهج وبين التجارب والتطبيقات . ففي عصرنا هذا لا يمكننا أن
نطبق هذا النظام أو ننقله حرفيا كما كان . . كما يدعو إلى ذلك
بعض غلاة السلفيين . ولا بد من وضع بعض الاعتبارات .

١ - فرغم ما حققته فترة الخلافة الرشيدة من انتصارات باهرة
للأمة ومن عدالة وديموقراطية لم تشهد الدنيا لها مثيلا . . إلا أنه
كان نظاما بدائيا بسيطا حسب متطلبات ذلك العصر . . وإنما يعود
هذا النجاح أولا وقبل كل شيء إلى وجود الوازع الديني الذي ربي
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جيل الصحابة والذي كان
القبس النوري الذي اهتدى به الحكام والولاة واستمتع به الرعية .
ولا نستطيع أبدا أن ندعى أن هذا الوازع موجود في عصرنا الحاضر .
فهذه المرحلة كانت بكل المقاييس معجزة من الله تعالى ولا يمكن
تكرارها أو نقلها إلا أن نبني جيلا جديدا من المسلمين له نفس الوازع
الديني الذي كان عند أصحاب رسول الله وتلاميذه .

وإنس ذلك بالأمر المستحيل . . فتعاليم الرسول ما زالت
موجودة بيننا ولكن إلى أن نهني هذا الجيل لا بد من إقامة الحكم
الإسلامي أولا . .

٢ - وإلى بجانب وجود الوازع الديني . فقد كان جيل الصحابة مشغولون بأمر أهم بكثير من قضية الحكم ألا وهو الجهاد والفتوح الإسلامية ونشر الدعوة . . . فقد شغلهم الجهاد عن وضع القواعد المناسبة للحكم أو حتى مجرد التفكير فيما يحدث لو انحرف الحاكم أو ظلم . . وكيف يقومونه . فما أن توقفت الموجة الأولى للفتوحات والجهاد . . حتى ظهر الخلف بينهم أثناء خلافة عثمان . ولم يكن في نظام الحكم بند معين يحل هذه المسألة بالطريق الديموقراطي واضطروا إلى الاقتتال بالسيف وعمت الفوضى والفتن . . وقتل عثمان ثم على ثم الزبير .

٣ - وبصرف النظر عن كل هذه الحقائق والاعتبارات فإن نظام الحكم في الخلافة الرشيدة في القرن السابع الميلادي بما فيه من بساطة وبدائية لا يستطيع أن يواجه متطلبات مجتمع القرن العشرين بما فيه من تعقيد . . فقد جئت على المسلمين الكثير من المشاكل والقضايا الاجتماعية والإدارية والاقتصادية والسياسية مما لم يكن معروفا في ذلك العصر . وتغير الناس والمجتمع والمكان والبيئة . . وأي مخطط سياسي أو خبير دستوري لا يمكنه أن يتصور تطبيق نظام الخلافة الرشيدة كما كان على عصرنا الحاضر . إن المسألة تحتاج منا إلى تطوير وتجديد وتقنين . وما كان مثاليا بالأمس البعيد ليس بالضرورة صالحا لمجتمع اليوم . وما هو صالح لعصرنا قد لا يصلح لغدنا . . فقواعد الحكم ليست ثابتة . . ولا دائمة . . والا لكان نزل بها أمر في القرآن والسنة . . ولكنها تتغير حسب حاجات كل مجتمع وظروفه .

ثانيا : التجارب المعاصرة لنا لتطبيق الإسلام :

هناك أربعة دول إسلامية أعلنت رسميا تطبيق الحكم بالإسلام (هي السعودية وإيران وباكستان والسودان) وقد اتخذ تطبيق

الإسلام في كل واحدة منها اتجاها مختلفا وأسلوبا مغايرا للآخرى وذلك حسب تصور القادة والمسؤولين في كل دولة منهم وحسب ظروفها السياسية !! فإذا كانت النتيجة الإلغائية أصبحت للناس جميعا في شتى أنحاء العالم الإسلامي يتساءلون إذا كان هذا الذي طبق هو الإسلام حقا وهو الأسلوب الأمثل لتطبيقه .. فلا حاجة لنا به . وليبق بعيدا عنا طالما نتيجته الحرمان من الحرية والعدل والديموقراطية . وطالما لا يحقق الرخاء والاستقرار والنهضة الحضارية .

أما إذا كان ما طبق بعيد عن الإسلام ولا يحتسب عليه .. فيبقى السؤال الحائر . ما هو التطبيق السليم إذا ؟ . وعلى من يرفعون شعار « الحل هو الإسلام » أن يبينوا لنا أي إسلام يريدون .. هل هو إسلام الخميني أو النيمري أم ضياء الحق أم غيرهم .. أم لديكم نموذج آخر معد للتطبيق أو أفكار أخرى تنتظر دورها ؟

ونرد على ذلك بالحقائق التالية : -

- إن جميع التجارب المعاصرة لنا لتطبيق الحكم الإسلامي لم تقم على مبادئ أو دراسات علمية وفقهية مسبقة . ولم يكن لها برنامج عمل مدروس ولا رؤية جاهزة لأسلوب التطبيق كما هو شأن أي ثورة أو حركة ناجحة في العالم ولكنها قامت على أفراد وجاسوا أنفسهم فجأة أو بضربة حظ في مركز السلطة والحكم . ثم أرادوا تثبيت أنفسهم على كرسي الحكم وكسب تأييد الشعب بلهس . رداء الإسلام .

- ولم يحدث أن طبق أحدهم الإسلام تطبيقا صادقا لوجه الله تعالى والدليل على ذلك أنهم اكتفوا بالمظهر وحسده دون الجوهر .. طبقوا الإسلام في الحدود على الرعية ولم يطبقوه في

الشورى التي هي زكن رئيسى فى الحكيم بالاسلام . وبغيرها لا يصبح الحكم اسلاميا وحتى فى الحدود فقد طبقوها على فقراء الامة الذين يسرق الواحد منهم بسبب الحرمان والفقر . ولم يطبقوه على المسئولين الذين يرتشون بالملايين ويهربونها خارج البلاد ففسل هذا هو الاسلام ؟

— ومع ذلك فان هذه التجارب يجب ان تكون موضع دراسة دقيقة جدا من كافة المفكرين الاسلاميين والدعاة الى تطبيق الاسلام على الاقل حتى يستفيدوا من اخطاء غيرهم وعليهم ان يعملوا على كشف هذه الانحرافات للناس وحتى يعرف كل مسلم أين الوجه الصحيح لتطبيق الاسلام . وحتى تعرف الدنيا كلها ان فشل هذه التجارب لا يعود الى عيب فى النظام الاسلامى ولكن الى عيب فىمن طبقوه بهذه الصورة المشوهة .

ثالثا : المذاهب الاسلامية المختلفة ونظام الحكم :

لقد قام علماء اصول الدين الفقهاء اصحاب المذاهب الاسلامية المختلفة باجتهادات رائعة فى وضع نظام مثالى للحكم . . وذلك تحت عنوان « الامامة الكبرى وشروطها » . . ومع تقديرنا الشديد لجهود هؤلاء الائمة واخلاصهم . . وذكائهم الجاد فى الاستنباط والاجتهاد . . الا أن بعض ما جاء فى هذا المجال لا يناسب لغة العصر ولا يسد حاجة المجتمع المعاصر . . فمن ذلك شرط ان يكون رئيس الدولة الاسلامية من قريش وأن يكون ذكرا بحيث لا تصلح المرأة لتولى هذا المنصب . والخليفة عند بعضهم غير قابل للعزل أو الإقالة الا اذا كفر وأقر بكفره أو اذا لم يقم بالصلاة . . أما اذا ظلم الرعية أو حرمهم حقوقهم . أو أهمل فى تنمية موارد الدولة . واصلاح الاقتصاد فهذا ليس مبررا للعزل وفى ذلك يقول الفقيه الاسلامى

الدسوقي (١) « يحرم الخروج على الإمام الجائر لأنه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد امامته وإنما يجب وعظه وعدم الخروج عليه » . كذلك في بيعة الخليفة . لم يعرف الأقدمون نظام المنافسة والتسابق بين أكثر من مرشح واحد حتى يكون لدى الشعب فرصة لاختيار الأفضل . . كذلك نظام البيعة نفسه حدث فيه خلاف كبير . . فمنهم من يرى أن الإمامة يمكن أن تنعقد بخمسة فقط يجتمعون على عقدها أو بعقد أحدهم برضا الباقيين وذلك أسوة بما حدث في خلافة أبي بكر . ومنهم من يرى عقدها بستة كما فعل عمر في خلافة عثمان ومنهم من يرى أن أقل عدد أربعون شخصا . . ولكنهم لم يشترطوا الرجوع إلى القساعة الشعبية كلها أي يكون الانتخاب عاما بأصصوات جميع الرعية وهو ما تفعله الدول الديمقراطية اليوم . ومن المذاهب ما يسمح بنظام الوراثة في الحكم . وللخليفة أن يستخلف ابنه أو أباه من بعده وعلى الرعية إعطاء البيعة للمستخلف ومن حجبها فهو آثم . ويعمل أصحاب هذا الرأي ذلك بقولهم « أن الخليفة أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم » . فقلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على امامته ولا سبيلا إلى معارضته وصار فيها كعهده بها إلى غير والده ووالده « (الموسوعة الفقهية ص ٢٢٣) كذلك أجاز بعض الفقهاء خلافة من يستولى على الحكم بالقوة والسلاح أي بانقلاب عسكري وقالوا بثبوت ولايته وانعقاد امامته وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعقد هذه الولاية أهل الاختيار (أي وإن لم يكن بانتخاب حر وبرضى الشعب) وقد عللوا ذلك بأن المقصود بالاختيار هو تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته . فيلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له فإن توقفوا آثموا لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد .

(١) راجع الإمامة الكبرى في الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ٢٢٠ طبعة وزارة الأوقاف - الكويت .

وقال آخر : من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى
أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه
أمانا برا كان أو فاجرا .

كانت هذه لمحة سريعة وخاطفة عن نظام الحكم في الشريعة
الإسلامية . ومن هنا نرى أن الأئمة والفقهاء الذين اجتهدوا في وضع
هذه المذاهب والآراء هم بشر مثلنا . . . يعترفون بالصواب والخطأ . .
وإن اجتهداتهم هذه لا تصبح ملزمة لكل عصر وزمان . . فهي ليست
قرآنا منزلا ولا سنة مفروضة .

وإذا كانوا قد استقوا هذه الآراء من القرآن والسنة فعليتنا أن
نفعل مثلهم فنعود إلى نفس المنبع الذي أخذوا منه بدلا من العودة
إلى آرائهم . وفي قضية الحكم بالذات نلاحظ أن معظم فقهاء تلك
العصور قد تأثروا بعدة عوامل :

أولا : تأثرهم بعصور الخلافة الرشيدة كمرجع رئيسي .
ثانيا : تأثرهم بالفتنة التي حدثت بعد عثمان بحيث جعلوا
همهم الأول استقرار الحاكم وعدم معارضته حتى لا تتكرر هذه
الفتنة .

ثالثا : أن الآراء الفقهية التي ترفض عزل الحاكم الجائر
الظالم الفاسق جاءت وليدة الفترات التي تعرض المسلمون فيها للغزو
الخارجي (كالصليبي والتتري) فكان الصبر على حكام الجور سياسة
مرحلية أملتها ظروف خاصة إلى حين مواجهة العدو والتغلب عليه .

رابعا : أن الحكام الأمويين والعباسيين كانوا يضغطون بشدة
على الفقهاء حتى يصدروا لهم الفتاوى التي تناسبهم . ولا تعرف
قاعدة في الإسلام تعرضت للاجتهادات والخلافات الفقهية للمناقضة
مثل مبدأ الشورى وذلك لتعلقه بسلطات الحاكم وتدخل الحكام

في تلك الفتاوى . والتاريخ الإسلامي حافل بقصص المفكرين
الإسلاميين فقهاء المذاهب الذين كانوا يتصدون للحكام ويرفضون
الاستجابة لرغباتهم وما لا قوة من ضرب وسجن وتعذيب وهم
مصرّون على رأيهم ومبادئهم .

ونعود الآن بعد هذا الاستعراض السريع للحلول المطروحة
أمامنا إلى السؤال الأول : من أين تبدأ إذا ؟ ؟ ؟

ونقول أننا إذا أردنا أن نضع نظاماً سليماً ودقيقاً للناس
بالإسلام يتناسب مع مطالب هذا العصر . . فلا بد لنا من دعامتين
رئيسيتين :

الأولى : الاجتهاد المعاصر في الفقه والتشريعة لمواجهة المشاكل
والقضايا التي جدت على المجتمع الإسلامي . . ويجب أن يكون هذا
الاجتهاد عاماً وشاملاً لكل جوانب الحياة في دولة الإسلام . . وليس
قاصراً على نظام الحكم وحده ويجب أن يكون هذا النظام جاهزاً
ومعداً من الآن على الأقل في القضايا الرئيسية والمبادئ العامة .
فلا يجوز أن يصل المسلمون إلى الحكم . . ثم يبدأون الجفاف بينهم
حول التطبيق أو يبدأون في مرحلة التجارب على الناس مما قد
يعرض دولة الإسلام إلى هزة عنيفة .

وهذا الاجتهاد يجب أن يشمل النظام الاقتصادي والنظام
الاجتماعي والنظام التربوي والتعليمي والنظام السياسي وغير ذلك
من النظم التي ستطبقها الدولة وترعاها .

وإذا كان هناك من يرى الاستئثار بالاجتهادات السابقة من
عصور الإسلام المختلفة . . فيجب أن لا نأخذ منها إلا ما يناسب
عصرنا وظروف مجتمعنا الحاضر . . وما لا يتفق مع ظروفنا نرجع
فيه إلى المنبع الأول الذي استمدوا منه اجتهادهم وهو القرآن والسنة
ثم نجتهد كما اجتهدوا .

الدعامة الثانية : الاستفادة من النظم الغربية المعاصرة لنا سواء كانت في الشرق أو الغرب . واقتباس ما يصلح منها للإسلام فهذه الدول الناهضة العريقة قد مرت بتجارب عديدة استمرت قرونا طويلة الى ان توصلت الى النظام الأمثل لهذا العصر والذي يعطينا أقصى قدر من الديمقراطية والتقدم والاستقرار وليس من صالح الإسلام والمسلمين أن نفعل هذه النظم العريقة والمجربة بحجة ان لدينا في تعاليم ديننا وفي تجاربنا القديمة ما يغنى عن الاقتباس من الغرب .

من هذا المنطلق وبه وحدة واعتمادا على هاتين الدعامتين يمكننا ان نخرج الى العالم الاسلامي بنظام للحكم في دولة عصرية . . بحيث يكون مدرسا ومعدا للتطبيق . وهذا هو ما نريد أن نقدمه في هذا الكتاب .

وفي الباب القادم سوف نرد على العديد من الأسئلة التي تدور في اذهان المفكرين حول الحكم العصري بالإسلام كيف يكون وأين هي نقاط الخلاف بينه وبين ما هو معروض في الساحة الاسلامية من أفكار واجتهادات وتطبيقات .

الفصل الرابع

شبهات وظنون حول الحكم بالاسلام

هناك الكثير من الأسئلة الملحة والحائرة التي سوف يواجه بها كل داعية الى الحل الاسلامي . . . وما لم تكن كدعاة اسلاميين مهينين لها . . . ونرد عليها بمنطق علمي هادئ ومدرّس ومحدد . . . سنكون مقصرين في حق ديننا ونخسر أهم قضية ندعو اليها . .

ويجب ان تتسم هذه الردود بثلاثة صفات :

أولاً : البعد عن الانفعال أو الجدل غير الموضوعي أو المهادنات التي قد تسيىء الى صورة الداعية الاسلامي وتسيىء الى الاسلام كدين .

ثانياً : أن تكون هذه الردود واضحة ومحددة وليست مجرد كلام عام أو ألفاظ مطاطة أو أفكار غامضة لمجرد التخلص من الموقف ومن حرج السؤال ولكن تكون بناء على دراسة مسبقة ومتفق عليها .

ثالثا : ان يكون الراى مبنيا على تعاليم ونصوص من القرآن والسنة حتى تكون له صفة الالتزام والجدية ولا يؤخذ على أنه مجرد رأى شخصى قابل للنقاد أو الترك أو الإهمال .

وسوف يلاحظ القسارى أن جميع هذه الأسئلة هى بمثابة شبهات وطمنون فى أذهان الناس حول الحكم بالاسلام . . . وأن مرجعها الى عاملين أساسيين :

أولا : سوء تطبيق الاسلام فى الدول المعاصرة لنا والتي أعلنت الحكم بالاسلام لأسباب سياسية بحثة استغلت فيها الدين وشوهت صورته . .

ثانيا : أفكار بعض الجماعات الاسلامية المتطرفة أو المتعصبة والتي تحاول تطبيق الاسلام فى محيطنا العربى بأسلوب منفر وفكر ضحل مما يسيىء الى هذا الدين .

ولسنا هنا فى مجال نقد الآخرين أو تعداد أخطائهم . ولكننا نحاول جاهدين أن نصحح مسار الفكر الاسلامى عن أسلوب الحكم حتى نتلافى الأخطاء والمعوقات ونزيل الظنون والشبهات وأن نبين الصورة الصحيحة المستنيرة التى جاء بها الاسلام فى هذا المجال .

السؤال رقم (١) :

موقف دولة الاسلام من المعارضة ؟

يقول أصحاب هذا السؤال . . ان الملاحظ ان جميع الدول التي طبقت الحكم بالاسلام في عصرنا هذا قد خنق حكمها كل صوت معارض وطاردهم في بيوتهم أو أودعهم في السجون والمعتقلات . . دون تهمة أو محاكمة . أو تعرضوا لتعذيب وحشي قبل اعدامهم :

ففي **الباكستان** أعدم ضياء الحق زعماء المعارضة وفي مقدمتهم سلفه علي بوتو . .

وفي **السودان** : قام النميري (الذي تمسح بحكم الاسلام) وأعدم زعيم حركة الاخوان الجمهوريين محمود محمد طه البالغ من العمر ٧٦ عاما . . وآخرين غيره .

أما في **ايران** فان الخميني (الذي كان بعضهم يزكيه خليفة للمسلمين) فقد أمر باعدام ٢٤٤٤ شخصا من المعارضة داخل السجون خلال شهرين فقط من عام ١٩٨١ م هذا عدا بضع آلاف آخرين بعد ذلك .

وهذه البيانات منقولة من نشرة (١) منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٩ م .

والى جانب التهم الملفقة والمحاكمات السرية : فالمعجيب ان هؤلاء الحكام كانوا يستندون في أحكامهم الى فتاوى دينية تقول ان المعارضة حرام مستشهدين في ذلك بالحديث النبوي « من آتاكم وأمركم جميع

على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق بينكم فاقتلوه » ..
رواه مسلم ..

وتقول رداً على ذلك .. أن استعمال هذا الحديث قد جاء في غير موضعه الذي قصد به فهو نوع من اليأس الباطل بالحق ..
فهذا الحديث جاء عن المنافقين الذين يعملون على زرع الفتنة بين المسلمين والوقية بينهم . والله تعالى يقول « الفتنة أشد من القتل » (البقرة ١٩١) أما المعارضة الصريحة في وضع النهار وعلى ما من الناس وفي القضايا السياسية بالذات .. فهذه لم يحرمها الإسلام بل هي واجب ديني . فالمعارضة هي ما يسمى في الشريعة بالرأي أو النصيحة . وبهذا المفهوم فإن المعارضة (في الأخطاء تعتبر فريضة على كل مسلم كما أن سماع الرأي المعارض واجب وفريضة على كل حاكم مسلم .. فالبيعة التي تعطىها الرعية للحاكم تنص على توجيه النصيحة له . عن جرير رضي الله عنه قال « يايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقام الصلاة وآتاه الزكاة والمناصحة لأئمة المسلمين » ابن ماجه ..

وفي رواية أخرى « وإن تناصحوها من وراء الله أمرهم » رواه ابن حنبل والموطأ .

وما لم يستمع امام المسلمين للنصيحة من الرعية يكون قد خان الأمانة وأخل بشرط بيعته واستحق العزل . حقيقة أن بعض حكام المسلمين أو بعض الفقهاء الذين يطوعون الشريعة لصالح الأحكام يدعون بأنه لا وجود للمعارضة في ظل الإسلام وإن هناك فارقاً بين كلمة المشورة أو النصيحة أو الرأي التي نادى بها الإسلام وبين كلمة المعارضة التي تستعمل في النظام الأوروبي .. وهم يدعون أن النصيحة تعني إبداء الرأي الخالص لوجه الله دون هوى ودون قصد الهدم والاحراج . أما المعارضة فتعني المعارضة لذات المعارضة وبقصد

إحراج الحاكم وزعزعة الثقة فيه وتعطيل المشروعات ويضيق أصحاب
هذا الرأي الى ذلك :

ان كلمة المعارضة تعنى ان يكون هناك فريق من الناس .. كل
وظيقتهم هي المعارضة بصفة دائمة في كل قرار أو مشروع حتى لو
كانوا في قرارة نفوسهم مقتنعين بفائدته للأمة وخيره على الوطن
والواقع أن هذا الرأي مغالطة كبيرة .

فالعامل الوحيد هنا الذي يفرق بين النصيحة والمعارضة هو
نية صاحبها وهدفه :

— فإذا افترضنا وجود حسن النية والرغبة في الصالح العام
تصبح النصيحة اذا رفضها الحاكم نوعا من معارضته لأن صاحب
النصيحة ملتزم بالجهد في سبيل كلمة الحق وعدم الوشوف
عند مجرد ابداء الرأي .

— ولو افترضنا وجود سوء النية والرغبة في الهدم والتعطيل فإن
يكون هناك أي فارق عملي بين الكلمتين : النصيحة والمعارضة .

— وكم من نصيحة قيلت للحكام وهي في حقيقتها فتنة يقصد بها
الشر والهدم .

— وكم من معارضة تبدو لأول وهلة منفرة ثم يتضح بعد ذلك
اخلاصها وفائدتها .

ليست هناك وسيلة قاطعة ومحددة غير مجرد الظن والحدس
والتخمين للكشف عن نية الناصح أو المعارض ومعرفة هدفه
وخصوصا اذا كان الناصح من جهة السياسة الذين يستطيعون
الباس الحق بالباطل والباطل بالحق ٩٩

أما الاسلام فإنه فى مثل هذه الأمور يعتمد على وجود الوازع
الدينى الذى لا يمكن أن تنكر أثره وأهميته . . ولكن الاسلام شأنه
فى ذلك شأن أى قانون وضعى لا يمكنه بعد التربية الدينية الا أن
ياخذ الناس بظاهرهم وبما يعلنونه ولا يحكم على ما فى قلوبهم . .

وكثيرا ما كان بعض المنافقين يعارضون الرسول بجراح الكلام
تحت اسم حرية الرأى التى كفلها الاسلام وهم لا يقصدون الخير
فكان صلى الله عليه وسلم ينهى الصحابة عن التعرض لهم أو اسكاتهم
ويقول فى ذلك قوله المشهورة :

« انى لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس أو أشق بطونهم » رواه
البخارى ومسلم .

وفى نفس الوقت فقد كان الرسول (صلعم) ينهى الحكام
والولاة عن التشكيك أو سوء الظن بنية من يعارضهم أو يقدم اليهم
النصيحة فيقول « اذا ابتغى الوالى الريبة فى الناس أفسدهم » رواه
أبو داود .

والمعارضة فى عصرنا هذا لا تعتبر نوعا من الرفاهية الزائدة
عن الحاجة كما يدعى بعض أنصار الحكم الفردى . . بل انها أصبحت
ضرورة من ضرورات استقرار المجتمع وفلاح الأمة . . فمن المعروف
فى عصرنا هذا ان الأسلوب العلمى لدراسة المسائل العميقة والقرارات
الخطيرة هى أن يتولى أحد الأطراف شرح فوائدها ثم يتولى الطرف
الآخر شرح مضارها . وعلى باقى أعضاء المجلس أن يوازنوا بين الفوائد
والمضار ويختاروا الكفة الراجحة لصالح المشروع أو ضده . . وبديهي
أن يكون الجانب الذى يشرح الفوائد هو صاحب المشروع أى الحكومة،
أما الجانب الذى يشرح الأضرار فهو ما يسمى فى عصرنا هذا
بالمعارضة .

وعلى هذا الفهم العلمى الصحيح لرسالة المعارضة تصبح المعارضة ضرورة من ضرورات الحياة السياسية وبغيرها لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتجنب الأخطاء فى المشروعات الكبرى .

ولم يكن الرسول ليغضب من رأى المعارض له . وكان يتبع رأى الجماعة الا فى الأمور التى يأتية فيها أمر من السماء .

ومما لا شك فيه فان أى مشروع أو رأى مهما بدت فيه من إيجابيات وحسنات فان فيه أيضا جانب سلبى أو نقاط ضعف وان من واجب المعارضة اظهار هذا الجانب تنبيها للحاكم وتنويرا للرأى العام .

واذا كانت الدول الكبرى الحديثة التى تأخذ بنظام المعارضة تعطى المعارضين كل ثقة وتقدير واحترام وتفترض فيهم العمل للصالح العام . فما بالك بدولة الاسلام التى تقوم أساسا على الوازع الدينى والخلقى ليست أحق بتقديم حسن الظن بمن يبدى رأيا مخالفا .

ومن هنا نقول : ان على دولة الاسلام أن تحترم المعارضة وتشجعها وتعطيها كل الضمانات والكفالات لكى تؤدى رسالتها . . وأن تتجنب استعمال سلاح التشهير الذى يعمل الحكم الفردى دائما على هدم المعارضة به من اتهامهم بسوء النية . . وتفريق الكلمة . . وزعزعة الثقة الى غير ذلك من الألفاظ التى اعتدنا سماعها .

السؤال رقم (٢) :

دولة الاسلام والأحزاب السياسية ؟

ويقول أصحاب هذا السؤال . . ان هناك فريق كبير من الاسلاميين يرى :

ان الاسلام اذا عاد لآبده من الغاء جميع الأحزاب الأخرى وعليم السماح بحزب معارض . . واذا كان لابد من حزب فليكن نظام الحزب

الواحد وهو حزب الاسلام . ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن الدولة الإسلامية طالما سمحت بحرية الرأي السياسي وطالما سمحت بالمعارضة داخل النظام فلا مبرر لوجود الأحزاب .

وليس هذا بالرأي الجسديدي على العسالم . فقد نادى به الشيوعيون والاشتراكيون وطبقوه في بلادهم فماذا كانت النتيجة ؟ لقد أصبح الحزب الحاكم مطلق السلطان . . لأنه ليس له منافس يعارضه ويكشف أخطائه وأصبح الحاكم الذي يرأس هذا الحزب بالتالي دكتاتورا لا يرد له قول ولا يراجع أحد . وقد حاولت بعض تلك الدول تنشيط المعارضة داخل الحزب الحاكم أو في مجلسها النيابي تحت اسم تجربة النقد الذاتي . . ففشلت التجربة لأن كل عضو داخل الحزب مضطر الى مجاملة رئيسه أو زميله ولو على حساب المصلحة العامة . وهكذا نرى نظام الحزب الواحد لابد أن يصل في نهاية المطاف الى الدكتاتورية المطلقة والى قتل الحريات .

وأكبر دليل على ذلك ما يحدث الآن في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفيتي نفسه .

ولو أن الحكم الإسلامي دخل في تجربة مصادرة الأحزاب واكتفى بحزب إسلامي واحد هو الحزب الحاكم . . لتحول الأمر الى عهد الخلافة المتأخرة كالخلافة العباسية والتركبة التي كان الخلفاء فيها يعدمون خصومهم باسم الدين وينصبون لمعارضيهم المشائق والسجون بفتوى يستصдرونها ولا أحد يعارضهم .

أما الادعاء بأن الدولة الإسلامية اذا سمحت بحرية الرأي وحرية المعارضة داخل نظام الحكم فإن ذلك يغنى عن الأحزاب ونرد على ذلك بالآتي :

★ ان الحزب المنظم أقوى على المعارضة من الجهد الفردي المبعثر وأقدر على إيقاف الظلم وأكثر هيبة لدى الحاكم من الأفراد وهو

أقدر على سحب الثقة من الحكومة إذا تمادت وتجاهلت النصيح
والتحذير .

★ والجهاز الحزبي في الدول المتقدمة له عادة مراجعة ولجانة
العلمية والفنية ، فهو أقدر من الأفراد على دراسة المشاكل
المعقدة وإبداء الرأي فيها . . بل إنه في بعض البلاد العريقة
في الديمقراطية يقيم (حكومة الظل) بحيث يصبح كل وزير
في الحكم له ظل في المعارضة يراقب أعماله ويكشف أخطائه
أولا بأول .

ويفسر لنا الشيخ عبد الرحمن الكواكبي المتوفى سنة ١٩٠٣
هذه الحقيقة في كتابه أم القرى فيقول :

« ان التخلص من الاستبداد السياسي لا يأتي الا عن طريق
يقظة لعقلية الأمة عن طريق الدين . ولكن تلك اليقظة لا تأتي الا بعد
مضي مدة من الزمن قد تكون أطول من عمر الانسان الواحد . . لذلك
يجب ربط جهاد الآباء بالأبناء في الجهاد السياسي عن طريق الجمعيات
السياسية » . . ثم يقول :

« ان الجمعيات المنتظمة يتسنى لها الثبات على مشروعها عمرا
طويلا (١) حتى يتحقق وهذا هو سر ما ورد في الأثر من أن « يد الله
مع الجماعة » وهو سر كون الجمعيات تقوم بالعظام وتأتي بالعجب » .
ولاحظ هنا استعمال الشيخ الجليل والمفكر الاسلامي الكواكبي
لكلمة الجمعيات بدلا من الأحزاب لأن كلمة الحزب لم تكن معروفة على
عهده في العالم الاسلامي والعربي .

★ أما القول بأن الأحزاب قد تعارض لوجه المعارضة فتعطل
المشروعات . فهذا التعطيل خير لا شر وفرصة للتأني والدراسة

(١) (أم القرى) عبد الرحمن الكواكبي .

بدلاً من التسرع والارتجال .. ولم نسمع أن البلاد الديمقراطية التي فيها أحزاب معارضة قوية قد اشتكت من تعطيل المشروعات بل الملاحظ أن هذه البلاد أكثر إنتاجاً من أي بلد دكتاتوري يحكمه نظام الحزب الواحد ..

والسؤال المهم الذي لابد أن يطرح نفسه في هذا المجال هو أي الأحزاب تسمح به دولة الإسلام ؟ هل تسمح مثلاً بحزب يعارض تطبيق الحكم بالإسلام ؟ ونقول هنا إن الشرط الوحيد لقبول أي حزب معارض هو اعترافه أساساً بالحكم بالإسلام كمبدأ أساسي .. أما التفاصيل .. وأما وسيلة التطبيق فلم أن يختلفوا فيها كما يشاءون .. فمنها المتشدد ومنها المتساهل ومنها الوسط ..

والهدف الحقيقي لهذا النوع أن يكون أحدها الذي خارج الحكم رقيباً على الآخر الذي في الحكم .. يعينه إذا أصاب ويكشف أخطائه إذا انحرف .. ويتوازن معه في الشدة أو التساهل في حل الأمور ..

وهذا النوع لا يتعارض مع تعاليم الإسلام ولا مع التطبيق الإسلامي بل إنه أهم من ذلك يعتبر ضرورة لا بد منها ولا غنى عنها لتطبيق الإسلام وصيانة الحكم من الانحراف أو الشطط ..

ومن الملاحظ أن هذا النوع هو الموجود فعلاً وعملاً في جميع الدول الديمقراطية الناهضة المتحررة العريقة في ديمقراطيتها وخصوصاً بريطانيا وأمريكا ..

ففي هذه البلاد يوجد حزبان رئيسيان .. ومن الناحية العملية وبصرف النظر عن اسم كل حزب منهما .. فإنهما لا يختلفان عن بعضهما من حيث المبدأ ولا التنظيم .. إلا أن أحدهما متشدد بعض الشيء والآخر متساهل بعض الشيء .. ولكن الهدف الحقيقي هو رقابة أحدهما على الآخر .. وأن يتبادلا الحكم حتى تكون هناك في

العمل السياسي وجوه جديدة تتيح الفرصة للدم الجديد ليأخذ حظه
ومكانه من المسؤولية .

ومن المسلم به أن كل مبدأ في الدنيا له عند التطبيق ثلاث
فرق من الناس : متشدد ومتساهل ووسط . وهذا التقسيم يعتمد
على طبيعة البشر أنفسهم ولو كان هذا المبدأ واحدا . . وفي الدول
الغربية يكون هذا التقسيم غالبا إلى يمين ويسار ووسط ، وفي البلاد
الشيوعية يقسمون إلى يسارى متطرف ووسط واشتراكي . .

ومن الممكن أن يكون بين المسلمين أيضا من ينقسمون إلى هذه
الفئات الثلاث دون أن يكون في ذلك مثار للفرقة ولا حزازات
ولا عداوات . .

من الممكن أن توجد في ظل الحكم الاسلامي اتجاهات متشددة
محافظة وأخرى تميل إلى اليسر والتساهل وثالثة تميل إلى أواسط
الأمور .

وليس هذا بالجديد على الاسلام . . فقد كان بين أصحاب رسول
الله (صلعم) وفي مجلس الشورى المتساهل كأبي بكر والمتشدد
كعمر .

وكل فريق يبدي رأيه وكان الرسول يأخذ برأى الأغلبية . .
ولن يضر الاسلام أبدا أن تكون هناك فئات من المسلمين تتراوح
بين اليسر والشدّة في الله .

الشدّة في الله حق . . واللين في الله حق . .

واختلاف المسلمين في الحق رحمة . .

وهذا هو رسول الله يقول :

« ان الله ليلين قلوب القوام فيه حتى تكون الين(*) من اللبن » .
« وان الله ليشدن قلوب اقوام فيه حتى تكون اشد من
الحجارة » .

« مثلك يا ابا بكر مثل ميكائيل ينزل بالرحمة ومثلك في
الانبياء مثل ابراهيم حيث يقول :
« فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم » .

ومثلك يا عمر في الملائكة مثل جبريل نزل بالشدة والبأس
والنقمة على أعداء الله » .

ومثلك في الانبياء مثل نوح اذ قال : « رب لا تدرك على الارض
من الكافرين ديارا » . رواه ابن حنبل ..

فماذا يمنع أن تكون هناك أحزاب بهذه الاتجاهات في ظل الحكم
الاسلامي والنظام الاسلامي ..

والخلاصة : لماذا نصر ونؤكد على ايجاد المعارضة والأحزاب
المختلفة في ظل الاسلام .. ونرد على ذلك :

اننا اذا أردنا حكما اسلاميا ديمقراطيا عادلا فلا بد من وضع
كل ما يمكننا أمامه من قيود وضمانات للحريات : لأن السلطات
المطلقة وخصوصا اذا كانت سلطة دينية فانها بطبيعتها تدفع أكثر
الحكام تدبنا وحبا للخير الى الانحراف والاستبداد ولو دون قصد منه

(*) قال الرسول ذلك بعد أن استشار الصحابة في ما يفعله في أسرى
فرينس بعد معركة بدر . فافقوا عمر بقتلهم بينما افق أبو بكر بالقتل .

ودون أن يدري أنه قد استبد أو ظلم . . بل وهو معتقد أنه ينفذ حكم الله .

وأبسط دليل على ذلك هو ما حدث للخليفة الراشد عثمان ابن عفان رضي الله عنه . . فقد كان رحمه الله عفا زاهدا في الدنيا شديد التمسك بأوامر الدين . . ومع ذلك . . . فقد كانت فيه نقطة ضعف نحو أقاربه يحابيهم بالمناصب ويتسامح نحو أخطائهم . . وكان ذلك وحده كافيا لنشر الفساد والاستبداد في أرجاء الدولة وفي قيام الثورات عليه .

ولا يمكننا أن نتلافى الفتنة الكبرى التي حدثت بداية من مقتل عثمان وانقسام المسلمين والقتال الدموي الذي حدث بينهم إلا بوجود أقصى قدر من الديمقراطية والنظام الحزبي والمعارضة المشروعة التي تبين الأخطاء وتكشفها قبل أن يستفحل أمرها وقبل أن تؤدي إلى انهيار الدولة وانقسامها وإلى سفك الدماء .

السؤال الثالث :

هل يعنى الحكم بالاسلام حكومة من رجال الدين ؟

يقول أصحاب هذا السؤال ؟ ان الحكومة الدينية نظام قديم كان يصلح للعصور الوسطى ولا يصلح لمجتمع القرن العشرين . في الماضي كان يكفي أن يكون الرجل على خلق وعلم بالدين ليصبح أهلا لمنصب المسئولية والحكم . أما اليوم فقد تعقدت الحياة . وظهرت التخصصات العالية في كل فرع من فروع الإدارة والحكم . وفي الاقتصاد وفي الطب فكيف نتصور أن يحكم رجال الدين دولة عصرية يراد لها التطور والنهضة فيصبحون هم وزراء الصحة والأشغال والحربية . . وإذا لم يصبحوا وزراء فعلى الأقل يصبحون القوة المهيمنة على الفكر والسلطة التنفيذية في الدولة بحيث يصبح وراء كل وزير مستشار من رجال الدين لا يمكنه إبرام أمر بدون

رأيه . فلا تعقد صفقة تجارية أو بحث علمي أو حملة تقييفية أو إعلامية أو تعالج مشكلة اجتماعية أو اقتصادية إلا بإذن من رجال الدين . . . يجتمعون ويناقشون ثم يصدرون الفتوى التي تخرج المشروع الى النور أو تقضى عليه بالموت . فإذا لم يتفقوا على رأي فلا بد من ركن المشروع الى ان يفرجوا عنه . .

ولعل الدافع الى هذه الفكرة الخاطئة من أساسها هو تصور الناس لحكم الكهنوت في القرون الوسطى في أوروبا . . عندما كان الكهنة يعارضون البحث العلمي ويحرقون العلماء أو يضعونهم على الخوازيق ويتهمونهم بالسحر والشعوذة . . وكانت سلطاتهم تصل الى حد عزل الملوك أو حرمانهم من الجنة . وللأسف الشديد أن نفس التجربة قد حدثت في عالمنا الاسلامي المعاصر . وذلك في حكم الملالي في الثورة الايرانية ، حيث جعلوا منهم جنرالات يقودون الجيوش أو يتحكمون في الاقتصاد وفي الطب والعلم . . والاسلام أبعد ما يكون عن ذلك .

فلا يوجد في الاسلام رجل دين بمعنى أن يحكم الناس باسم الله ونبيابة عنه . . وإن مفهوم رجل الدين في الاسلام أنه مدرس للدين ومربي وداعية . . وليس له سلطان على الناس سوى الوعظ والإرشاد . . وسوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذه الرسالة هي مهمة كل مسلم عاقل عالم فاهم . . يستوى في ذلك الطبيب أو المهندس أو رجل الدين . . وإذا وصل رجل الدين الى أي منصب سياسي فذلك يكون لكفاءته الشخصية وجهاده وأعلمه وليس مجرد أنه رجل دين .

ومن هنا نقول إن الحكومة الاسلامية ليست حكومة من رجال الدين . وليست حكومة كهنوتية . بل هي حكومة عادية كأي نظام حكم في دولة أوروبية عصرية . تتكون من أهل التخصص في شئون

الدنيا والادارة كل في فرع تخصصه . والشرط الرئيسى فيهم الى جانب العلم والخبرة والكفاءة هو الخلق الاسلامى مع الفهم الصحيح المتنور للدين . . ؟ هذا بطبيعة الحال مع التزامهم بتحكيم الشريعة الاسلامية فى حياة المجتمع . وهذا هو أحد الفروق الرئيسة بين الحكومة الاسلامية المنشودة وبين أى حكومة معاصرة فى العالم الاسلامى اليوم .

لقد ظهر فى العالم العربى والاسلامى مع الأنظمة الدكتاتورية الفاشلة شعار يقول « الولاء قبل الكفاءة والكفاءة قبل الأخلاق » وهكذا جعلوا الأخلاق والدين فى الدرجة الثالثة من الأهمية بعد الكفاءة وبعد الولاء . . ولم يعد مهما أن يكون المسئول فى الدولة شكريا . أو متعاطي مخدرات . أو زئر نساء أو سارقا أو مرتشيا طالما كان عنده ولاء لشخص الزعيم أو الحاكم . ومن هنا كانت أكبر الشكسات التى توالى على أمتنا . وانهار الاقتصاد وحلت الهزائم . . وعم الفساد .

والآن قد يقول قائل : اذا كانت الحكومة الاسلامية من رجال متخصصين فى أمور الدنيا والادارة فمن يشرف على تطبيق الدين وتعاليمه . ويراقب عدم الانحراف عن أوامره . ونقول انه لابد من وضع دستور اسلامى واضح المعالم تسيير عليه الدولة كلها وتلتزم به وهذا ما سوف نأتى الى تفصيله فى هذا الكتاب .

وفى نفس الوقت فمن المفروض فى الحكومة الاسلامية أنها تتكون من رجال يجمعون بين العلم بالدين الى جانب تخصصهم العلمى . . وأنهم يباشرون مهامهم فى الحكم وإدارة الدولة عن فهم صحيح لما يتفق مع أحكام الدين .

السؤال الرابع :

أيهما نتبع : الرأي الدينى أم الرأي العلمى !!

هذا سؤال هام يقول : ماذا يحدث فى دولة الاسلام اذا ظهر تعارض بين الرأي الدينى والرأى العلمى فى قضية حيوية من قضايا الحكم وإدارة شئون الرعية ٠٠٠ ويستشهد هؤلاء ببعض الفتاوى التى أصدرتها بعض الجهات الدينية مثل تحديد النسل وتحريم الدعوة اليه ومثل التحريم على المرأة أن تتولى وظائف الولاية العامة كان تكون عضوا فى مجلس الأمة أو قاضية أو وزيرة . ومثل المطالبة بمنع فوائد البنوك وتحريم شهادات الاستثمار والمطالبة بفصل الجنسيتين وإنشاء جامعة مستقلة لكل جنس ٠٠٠ الى غير ذلك من الفتاوى ففى مثل هذه القضايا أخذت الدولة برأى أهل العلم المتخصصين فتجنت الدعوة الى تحديد النسل وقامت على تنفيذها وسمحت للمرأة بتولى الوزارة ودخول مجلس الأمة وشجعت الفوائد على البنوك وشهادات الاستثمار . ويقول أصحاب هذا الرأى انه لو كانت الدولة تحكم حكما دينيا لما استطاعت تخطى الرأى الدينى ٠٠ والا تعرضت الحكومة للسقوط أو اضطرت الى الضرب بآراء العلماء المتخصصين فى شتى العلوم كالتب والطب والاقتصاد والتخطيط والعلوم الاجتماعية . أن تضرب بآرائهم عرض الحائط . وهذا هو ما حدث فى الدول المعاصرة التى طبقت الحكم بالاسلام مثل ايران والسودان وباكستان والسعودية حيث كانت بعض المشروعات الحيوية تتوقف فى انتظار فتوى من رجال الدين بالموافقة أو الرفض مما يؤدى الى جمود الدولة وعدم مقدرتها على التحسرك والنهوض بل الى تخلفها عن ركب الحياة المعاصرة .

والواقع ان هذه القضية هامة جدا ٠٠ بل هى من أهم قضايا الحكم بالدين فى عصرنا الحاضر ٠٠

فنحن عندما نطالب بالعودة الى الحكم بالاسلام نربط هذا
المطلب بالدولة المصرية وليس بالدولة الكيئونة .. نحن نرفض
بكل شدة ان نكرر المأساة التي حدثت للاسلام في تلك البلاد وقد
بدأت السودان اليوم بعد تخلصها من حكم النميري بالتراجع في
معظم القوانين التي أصدرها باسم الدين وبفتاوى مرتجلة وغير علمية
بعد أن تبين لمن جاؤوا بعده مدى ما الحقته تلك القوانين بالبلاد
من أضرار (١) وخاصة قوانين البنوك والشركات والمعاملات
الاقتصادية وأيضا نظام تطبيق الحدود .

ومن هنا يجب ان نضع النقاط على الحروف في هذه القضية :

١ - في ظل دولة الاسلام يجب ان لا يكون هناك انفصال بين
السلطة الدينية والسلطة التنفيذية .. ولا يكون هناك رجل دين
ورجل دنيا .. ولكن هناك حكومة اسلامية مسئولة عن الدين والدنيا
معا .. وهناك علماء ومتخصصون مسلمون يعلمون شئون دينهم
وشئون دنياهم في وقت واحد .

٢ - أما وظيفة المفتي أو دار الافتاء .. فهي وظيفة مستجدة
على المسلمين .. ولم تكن معروفة على عهد الرسول أو خلفائه
الراشدين ولكن استحدثها المسلمون عندما انفصل حكمهم عن
الدين وأصبحوا لا يعلمون من دينهم أكثر من نطق الشهادتين .
فكان القصد من هذه الوظيفة ان تكون سبيل أخرى تقف أمام
الحاكم حتى لا يجور على الدين في أحكامه . وقد أدت هذه الوظيفة
رسالتها في كثير من الأحيان . ولكن في أحيان أخرى كان بعض

(١) أعلنت حكومة السودان التي جاءت بعد الانقلاب على النميري أن نظام
منع الفوائد على القروض جعل البنوك تتوقف عن منح التسهيلات والقروض للشركات
مما شل تلك الشركات وأضر بالبنوك .

الحكام يصدر الأحكام على هواه ثم يأتي بمن يفتي له ويحل له ما يريد. . . وعلى هذا فإن هذه الوظيفة تتغير رسالتها في ظل الحكومة الإسلامية والا حدث التضارب والتناقض الذي نراه في عصرنا مما يسلم المسلمين إلى الفرقة والضياح .

٣ - ومعروف أن الإسلام لا يتصدى للأمور الدنيوية عملاً بقوله صلعم « أنتم أعلم بأمور دنياكم » وقوله أيضاً « إنما أنا بشر . إذا أمرتكم بشيء من أمور دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن » رواه مسلم .

٤ - ومن أهم المسائل التي يحدث حولها الخلاف اليوم بين رجال الدين ورجال الدنيا : القضايا الاجتماعية مثل عمل المرأة وحقوقها السياسية والقضايا الاقتصادية مثل فوائد البنوك . . . والمعاملات التجارية وقضايا التنمية والتخطيط مثل تحديد النسل . وتحديد الأسعار . والقضايا الطبية المستحدثة مثل طفل الأنابيب وزرع الأعضاء والتبرع بالأعضاء أو بيعها . وأيضاً القضايا الفنية كالموسيقى والغناء والتصوير والتمثيل والترفيه البريء .

- فجميع هذه القضايا المستحدثة لم تكن معروفة على عهد الرسول وفي وقت نزول الرسالة . . . وبالتالي فلا يوجد فيها نص صريح وقاطع على الإباحة أو التحريم . ولذلك فإن كل من يحاول الفتوى في هذه الأمور من رجال الدين يتبع أحد طريقتين : -

(أ) الاعتماد على اجتهادات السابقين من الفقهاء وأصحاب المذاهب في القرن الرابع والخامس الهجري وهي اجتهادات لم تعد مناسبة لعصرنا .

(ب) وأما أن يجتهد برأيه الشخصي وعن طريق القياس والاستنباط وغير ذلك من الوسائل الفقهية . . . وهذه الطريقة قد تجعل المجتهد يشط عن واقع الحياة ومتطلبات العصر لأن اجتهاداته

تنبع من آراء نظرية ولهذا السبب فإن العالم الاسلامي كله قد أصبح يعاني ممسا يشبه الانفصام في الشخصية أو التناقض بين دينه ودنياه وعدم المقدرة على التوفيق بينهما . . . والمخرج الوحيد من هذا المأزق هو الالتزام بالقاعدة الفقهية التي تنص على أنه إذا اختلف رأى رجل الدين مع رأى رجل العلم فى أى مسألة دنيوية فإن رأى العلم هو الذى يؤخذ به مهما كان مخالفا للرأى الدينى . وذلك لأن رأى العلم يبنى على التجربة والمشاهدة والدراسة من الواقع بينما الرأى الدينى يبنى على اجتهاد نظرى وفقهى قد يصيب ويخطئ* حسب المجتهد نفسه وعليه .

٦ - والاجتهاد فى عصرنا الحاضر قد أصبح مسألة حيوية ولا غنى عنها . وهو فى ظل دولة تحكم بالاسلام يعتبر مسألة حياة أو موت لهذه الدولة . . . ولكن شروط الاجتهاد التى وضعها السابقون لم تعد مناسبة لتحقيق هذا الهدف العظيم فى عصرنا . ويجب أن يضاف اليها : -

أولا : أن يكون الاجتهاد جماعيا وليس فرديا .

ثانيا : أن تكون لجنة الاجتهاد مشتركة بين رجال العلم ورجال الدين فلا ينفرد رجل الدين بالفتوى دون رأى العالم المختص . ولا ينفرد رجل العلم برأى دون معرفة بقواعد الدين . وإذا لم يتفقا فتكون الكلمة الحاسمة للرأى العلمى .

٧ - وفى نفس الوقت . فإذا قامت دولة الاسلام فإن أول واجباتها أن تربي جيلا قياديا وعقائليا من العلماء المسلمين الذين يجمعون بين التفوق فى العلم مع الفقه بالدين . بحيث يرجع اليهم فى كل القضايا التى تعقد على المجتمع الاسلامى . يجب أن تقرر الدولة التعليم الدينى على الكليات العلمية بالجامعة . وخاصة تلك التعاليم التى تتعلق بمهنتهم التى يتخصصون فيها . . . فيدرسون

طالب الطب التعاليم الطبية في الاسلام ويدرس المهندس والاقتصادي والضابط والشرطي كل تعاليم الاسلام المتعلقة بمهنتهم . وبهذا لن يظهر التناقض في دولة الاسلام بين الدين والدنيا وبين الدين والعلم . ولن نحتاج الى فتاوى تنبع من فراغ أو تعود الى عشرة قرون مضت .

السؤال الخامس :

الحدود والعقوبات في الاسلام هل تتناسب مع عصرنا الحاضر ؟

أصدرت منظمة العفو الدولية نداء الى الدول الاسلامية التي طبقت نظام العقوبات الاسلامية في بلادها تشجب فيه هذا النظام وتطالب بإيقافه . . . كما طالبت أطباء تلك البلاد بالامتناع عن المشاركة في عمليات قطع الأيدي والأرجل . باعتبار أن ذلك مخالف للقسم الطبي الذي يقسمونه . . . والى جانب ذلك فيناك كثير من المفكرين في أوروبا وأيضاً مفكرون في العالم الاسلامي يرون أن نظام العقوبات في الاسلام بالغ القسوة والشدّة . وأنه غير عملي لعصرنا الحاضر . .

ويقول هؤلاء . . أن العالم المتحضر يتجه اليوم الى إلغاء أي نوع من العقوبات البدنية . بل هناك دول تمنع حتى الضرب في السجون . وأن العلم الحديث ينظر الى اللص على أنه أحد شخصين - أما محتاج واضطرته الحاجة الى السرقة وهذا النوع في الواقع ضحية إهمال المجتمع . . وعلاجه أن يتعلم حرفة أو صناعة في مدة سجنه تعيينه بعد قضاء عقوبته .

والثاني منحرف لأسباب نفسية ومرضية أهمها تعاطي السكر والمخدرات وهذا يحتاج الى التوعية والعلاج النفسي والطبي . وبهذا يمكن أن يتحول اللص الى مواطن صالح وتغفر لبيته أخطاؤه . . أما اذا قطعنا يده فإن في هذا القضاء التام على كل أمل له في الإصلاح والحياة الشريفة .

ويهمنا هنا ان نناقش هذه الآراء بمنطق هادئ ! وباللمحة العلمية والعملية .

والواقع ان أصحاب هذا الاعتراض معهم كل العذر لأنهم ينظرون الى هذا التطبيق السيء والمشين الذي تنفذ به بعض الدول الاسلامية حدود الله . فبعض الحكام مثل النميري كان يستغل الدين لأغراضه السياسية ولكسب أصوات بعض الأحزاب . وليس أرضاء لوجه الله تعالى . فأصدر بين يوم وليلة قوانين غير مدروسة لتطبيق الشريعة الاسلامية . وأخذ يصدر أحكاما بالرجم والجلد وقطع الأيدي والأرجل على فقراء الأمة والمستضعفين الذين تضطربهم الحاجة الى الانحراف . وما أن انتهت فترة حكمه حتى بلغت نسبة المعوقين في الأمة قدرا مدهلا . وهذا قطعاً ضد الاسلام ولا يرضى به الله ورسوله .

وفي ذلك يقول الصادق المهدي رئيس (*) السودان بعد أن شكل لجانا لاعادة النظر في قوانين النميري : ...

« اننا لم نكن ضد تطبيق الشريعة الاسلامية من حيث المبدأ لكننا ضد التطبيق المتعسف والجائر . وأن العقوبات الشرعية اذا وضعت في اطارها السليم فان الانطباع الشائع عنها والمعارض لها سوف يختلف تماما » .

فما هو التطبيق السليم ؟

لكي نفهم روح الاسلام وحكمته في الحدود . فلا بد أن نعلم شروط الحد ... فالحدود هي آخر ما يطبق من نظام الحكم بالاسلام . . ولا يجوز البداية بها . . . لا بد من اقامة مجتمع اسلامي مثالي أولاً . بحيث يكون متكاملًا من النواحي السياسية والاقتصادية

(*) الاحرام عدد ٨ / ١١ / ٨٨ . ص ٧ .

والاجتماعية .. أما ان تطبق الحدود ويهمل كل ما سوى ذلك من
أركان الاسلام ونظامه فمعناه هدم للاسلام واساءة بالغة اليه وفشل
وخزى فى الدنيا والآخرة . وذلك مصداقا لقوله تعالى :

« أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » فما جزاء من يفعل
ذلك منكم الا خزي فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد
العذاب » (البقرة ٨٥)

والحكمة فى ذلك أن نظام الحكم فى الاسلام أشبه بالميزان
المعقيق الحساس ...

— ففى احدى كفتيه توضع الحقوق والامتيازات التى يتحتم
بها كل فرد فى الرعية ...

وفى الكفة الأخرى توضع الواجبات والحدود التى تنطبق على
أى فرد منهم .

وبقدر ما نجد الاسلام شديد السخاء فيما يعطيه من حقوق
وامتيازات لأبنائه — فهو بالتالى يطلب منهم أعظم التضحيات وأقصى
الجهد .. ويوقع على المذنب منهم أشد العقاب . ومن قوانين الطبيعة
والعلم أنه لا يمكن أبدا لأى ميزان أن يعجز بكفة واحدة . والا
اختل وتحطم .

فلا يمكن أن نسقط جانب الحقوق والامتيازات .. ثم نطالب
الناس بالجهد .. أو نسقط على المتحرف حدود الشريعة ... فهذا
بلا شك فيه ظلم واجحاف .

من هنا نجد أن الاسلام يرفض بكل شدة أن يطبق منه جزئ
ويترك جزء آخر .. ويعد من يفعل ذلك بالويل .. والعذاب .
وقد وضع الاسلام شروطا لاقامة المجتمع الاسلامى تسبق
تطبيق العقوبات . وهذه الشروط هى : —

كيف نحكم بالاسلام — ٦٥

أولا : ان يطبق دكن الشورى + فلا يجوز للحاكم ان يتفند النظام الذى يحاسب الناس ويسقط أو يهمل النظام الذى يحاسبه شخصا اذا أهمل فى اىصال الحقوق الى الرعية . . فالحكم السليم هو الصمام الأول لمنع كل أنواع الجرائم والانحرافات . . . ويحصرنا هنا قول عمر بن الخطاب حين سأل أحد ولاته « ماذا تفعل اذا جاءك اناس يسارق أو ناهب ؟ فقال الوالى : اقطع يده » فرده عمر قائلا « اذا فلتعلم انه اذا جاءنى منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدي يا هذا ! . . ان الله تعالى قد كرمنا بهذه الأيدي لتعمل . فاذا لم تجسد لها فى الطاعة عملا التمسيت فى المعصية اعمالا . فاشغلها بالطاعة قبل ان تشغلك بالمعصية » ثم وجه الخطاب الى سنائر الولاة قائلا :

« ان الله استخلفنا على عبادته لنسد جوعتهم . ونسستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فاذا اعطيناهم هذه النعمة تقاضيناهم شاكرين » .

وهذا هو المفهوم الصحيح الحق لشريعة الله . وحدوده .

ثانيا : الشرط الثانى هو اصلاح الاقتصاد ورفع مستوى الدخل وايجاد عمل لكل فرد فى الرعية . . بحيث نصل بالمجتمع الى حد الكفاية أو ما يفضلها الفقهاء (بعد الغنى) ومعناه أن يكون لكل فرد مسكن يحميه من البرد والمطر ومن الشمس والحر وأن تكون له الكفاية فى مأكله وملبسه وعلاجه . . فلا يضطر أحد الى السرقة بسبب الفقر والجوع . ولا يضطر شاب الى الزنا بسبب عدم مقدرته على الزواج ولا تضطر امرأة الى الانحراف لكى تعول نفسها وأسررتها .

وفي عام الرمادة أوقف عمر الحنود لأن أحد الشروط الرئيسية لم يكن متوفرا وهو حد الكفاية بسبب ظهور المجاعة . . . والعالم الاسلامي اليوم يمر بما يشبه عام الرمادة . ولكنها مجاعة لم تنجم عن القحط وقلة الموارد بل بسبب سوء الادارة والتسيب والانحراف في أجهزة الحكم . وبسبب سوء توزيع الثروة والدخل وإهمال المشروعات النافعة للأمة .

ثالثا : الشرط الثالث لتطبيق الحسود هو : اقامة المجتمع الاسلامي النظيف المثالي . الخالي من كل مسببات الانحراف كاشمور والمخدرات ويؤثر الفساد والفتنة والاثارة الجنسية بحيث لا يضطر أحد الى السكر أو المخدرات لأنه لن يجدهما في المجتمع كله . ولن يجد من يتاجر في هذه السموم أو يغري بها .

رابعا : التربية الدينية منذ الصغر فهي التي تعصم الشباب من الزلل .

خامسا : شغل أوقات الفراغ بالجهد في الله عن طريق عمل الخير وخدمة المجتمع الى جانب التربية الرياضية والفنية . خلاصة القول ان نظام العقوبات في الاسلام لا يجوز تطبيقه إلا في مجتمع اسلامي مثالي متكامل . . وهذا هو ما فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد أمضى ثلاثة وعشرين عاما يبني المجتمع الاسلامي السليم . ثم لم يبدأ في تطبيق العقوبات الا في أواخر دعوته وحكمه وبعد أن أقام هذا المجتمع .

والآن قد يقول قائل : ان معنى ذلك انه اذا قام حكم اسلامي في أي دولة فلن يستطيع تطبيق العقوبات الا بعد عمر طويل حتى يحقق كل هذه الاصلاحات . . ونقول لهؤلاء . . . علام الاستعجال ؟ . . لقد عاش العالم الاسلامي مئات السنين والعقوبات موقوفة . . فماذا يضيرنا ان نوقفها لسنوات أخرى ولو كانت عشر سنين الى ان يتم اصلاح المجتمع ونعمل بهمة في هذه الأثناء على انجاز هذه

الاصلاحيات فهذا الانتظار خير ألف مرة ٠٠ من ظلم مسلم واحد ٠٠٠
أو قطع طرف من جسده في جرم اضطرت ظروف المجتمع إلى
ارتكابه ٠

ومع ذلك ٠٠ فلنا هنا استثناء من هذه القاعدة يجب أن يوضح
في الحسبان وهو الجرائم العامة التي تتعلق بالأمن العام للرعية
وسلامة المجتمع ٠٠ فمثل هذه الجرائم يجب أن تطبق عليها الحدود
الاسلامية فوراً ودون تردد أو انتظار وذلك لأن مرتكبيها ليس لهم
أي عذر أو حاجة أو اضطراب لارتكابها ٠٠٠ إنما هم قوم استهانوا
بالقوانين الوضعية ٠٠ ووجدوا فيها من اللين والضعف ما يشجعهم
على تهدي أمن المجتمع : - ومن أهم هذه الجرائم هتك العرض
بالسلاح ٠ وتجارة المخدرات والرشوة واختلاس الأموال العامة ٠٠
ومن كثرة ما روع هؤلاء المجرمون العتاة أمن المجتمع وخربوا اقتصاده
أصبح المجتمع الاسلامي كله يطالب من الآن بتطبيق الحدود
الاسلامية عليهم ٠٠ فهي وحدها الكفيلة بردهم : -

لقد كثرت حوادث اغتصاب النساء البريئات في الطريق ٠
وتكررت بصورة بشعة تهدد أمن كل أسرة مسلمة ٠ حيث يجتمع
جماعة من الشبان العاطلين ويتناولون الخمر أو المخدرات ٠٠٠ وقد
يشاهدون فلما من أفلام الجنس ثم يخرجون في حالة هياج وكأنهم
قطع من الذئاب الكاسرة يتخطفون أي امرأة ولو كانت تسير مع
زوجها أو أخيها أو أبيها ثم يتناولون على اغتصابها وقد صرخ الرأي
العام مطالباً لهم بأشد العقوبات وفعلاً كان يتم اعدامهم جميعاً تقريباً
ومع ذلك فقد كانت وما تزال حوادث الاغتصاب تتكرر ٠٠ والسبب
في ذلك ان الذي يتم اعدامه إنما يفعل به ذلك في غرفة مغلقة ٠٠
فلا يدري به أحد ولا تتم الموعظة المطلوبة ٠٠ ومن هنا كانت مطالبة
مفتي مصر أن يتم الاعدام علناً ويعرض على الناس ٠٠ ونحن نرى
أن العقوبة الاسلامية في مثل هذه الحالة قد تكون حسد المحاربة

(أى قطع الطريق) وهى تنص على « أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » وبذلك يظل هؤلاء مثلاً حياً وعبرة لغيرهم .. ودرساً حياً لا ينساه أحد أما موتهم فى الخفاء فلن تكون فيه موعظة لأحد .. ومن هذه الأمثلة أيضاً تجار المخدرات الذين يقدمون هذه السموم لضحاياهم طمعاً فى الثراء والغنى على حساب خراب الأمة .. لقد عجز القانون الموضعى عن ردعهم وأصبحوا كلما قضوا فترة العقوبة فى السجن يعودون منه أقوى مما كانوا . بل إن معظمهم يسير أموره ويواصل تجارته وهو داخل السجن .. وقد طالب الشعب لهم بالأعدام دون جدوى .. والحل الإسلامى هو تطبيق عقوبة بائع النخس وصانعها وهى الجلد ثمانين جلدة علناً وفى جمع من الناس .. منهم أهله وجيرانه . فإذا عاود تكون عقوبته القتل .

.. ومن هذه الأمثلة أيضاً جريمة اختلاس أموال الدولة وجريمة الرشوة . فهذه الجرائم التى كثرت بسبب استهتار هؤلاء القوم بالعقوبات الوضعية . يجب أن يطبق عليهم حد السرقة وهو قطع اليد .. لأن الاختلاس والرشوة من أخطر أنواع السرقة لأموال الرعية .

كانت هذه أمثلة من عقوبات يمكن أن يبدأ الحاكم بها إذا أراد تطبيق الشريعة منذ بداية حكمه .. وذلك لأنها تتعنى بجرائم كبيرة تمس الأمن العام واستقرار الحكم : -

هل العقوبات الإسلامية قاسية ؟

ننتقل الآن من الجوانب المسالمة لتطبيق الحد .. إلى ما جاء فى بيان منظمة العفو الدولية والذي تقول فيه :

« ان العقوبات البدنية التى جاء بها الإسلام تعتبر فى نظر العالم المتحضر قاسية » .

ونرد على ذلك بأنها تعتبر قاسية فعلا لو طبقت في مجتمع
غربي أوروبي ... ولكنها ليست قاسية لو طبقت في مجتمع
إسلامي لماذا ؟ ..

في المجتمع الأوروبي يستمخون بكل عناصر الفساد
والانحراف .. فالحمارات ودور الدعارة والاغراء الجنسي ترخص
بالقانون .. ولكن اذل سكر أحدهم وخرج عن وعيه فقتل أو سرق
فانهم يعاقبونه بالسجن وهذا نوع من التناقض الغريب .. والظلم
لهؤلاء الضعفاء .

- تبيح لهم الخمر وتغريمهم بشربها ثم تعاقبهم اذا لعبت الخمر
بعقولهم .

- وتفتح لهم دور الفساد والاغراء الجنسي ثم تعاقبهم اذا
خرجوا يغتصبون الفتيات في الطريق .

- وتقدم لهم الأفلام البوليسية التي تمجده السرقة والسطو على
البنوك ثم تعاقبهم اذا قلندوها ولو من باب المغامرة .

فيذا النوع من مسببات الانحراف غير موجود في المجتمع
الإسلامي وفي ظل دولة الاسلام .. ومن هنا فلا عذر لمن ينحرف
بعد ذلك .. ويجب أن يكون العقاب رادعا وصارما .

- والاسلام دقيق كل الدقة حريص كل الحرص في تطبيق
العقوبات فلكل عقوبة شروطها التي غير توافرها لا يمكن إقامة
الحد . ومن أول هذه الشروط انتفاء الشك في وقوع الجريمة ..
فأدنى شك يرفع الحد عن المتهم .. وإذا اتهمه أحد دون دليل قاطع
وشهود يمكن أن يوقع عليه حد القذف ولو كان هو الحاكم نفسه .

- وحد السرقة يوقف اذا كان المسروق أقل من النصاب أو

كان السارق جائعا وسرق لحاجته • أو كان خادما لقوم ويحرمونه حقوقه •

— وحد الزنا لا يطبق الا اذا أقسم الشهود أنهم رأوا العمل الجنسي كما يرى المروء وهو يدخل في المكحلة وهو أمر مستحيل عمليا • واذا ثبت أن هؤلاء الشهود قد دخلوا من غير باب البيت خلصة من أصحابه أو تجسسا عليهم بطلت شهادتهم •

— والاسلام في نظام العقوبات لا يهدف أبدا الى الانتقام والتنتكيل أو الى التشفي من المذنب بقدر ما ينظر الى العبرة والموعظة لغيره • ولا يهمل عقاب المذنب بقدر ما يهمل توبته •

— فمن حكم الاسلام ان المذنب اذا تاب من نفسه وقبل ان يقدر عليه الحاكم وجاء من نفسه مقرا بذنبه دون أن يخبر عنه أحد يسقط عنه الحد وذلك لقوله تعالى « الا الذين تابوا من قبل أن تقلدوا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم » (المائدة ٢٤) وهذا دليل على جانب الرحمة في الحدود وعلى الحرص على الإصلاح لا الانتقام •

— ومن حكم الاسلام أيضا أن من ينكر الجريمة فلا حد عليه الا بأربعة شهود واذا اعترف رجل بأنه زنا بامرأة وأنكرت هي الحادث يوقع عليه الحد ولا يوقع الحد عليها لأن العبرة بالاعتراف الطوعي دون اكراه •

— ومن حكم الاسلام أيضا ان تكون العقوبة علنية • وان يحضر تنفيذها عدد من المسلمين وذلك لقوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » النور والقصد من ذلك العبرة والموعظة • ومنع تكرار حوادث الانحراف •

الخلاصة أن العقوبات والحدود في الاسلام اذا طبقت في مناخ اسلامي وبالشروط الاسلامية فليس فيها أي اجحاف • بل هي

القصاص العادل الذي لا بد منه لمن ينحرف بعد كل ما يقدمه له الإسلام من كفالات للحياة الشريفة والمستقيمة .

ويكفى دليلا على ذلك ان عقوبة قطع اليد لم تنفذ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم غير مرة واحدة . وعهد الخلفاء الراشدين جميعهم لم يشهد سوى بضع مرات تعد على الأصابع مما يدل على ان العقوبة اذا طبقت في مناخ اسلامي . . فلن تكون هناك حادثة واحدة نحتاج الى استئصالها . . ويحضرنا هنا كمثال بسيط عندما أصدر الاتحاد السوفيتي قرارا بعقوبة الاعدام للمرتشي . . وعندما تقابل الزعيم الأمريكي بالزعيم السوفييتي قال له :

... ان هذه العقوبة القاسية تدل على أن الحياة الانسانية عندهم لا قيمة لها . . فقال له الزعيم الروسي .

... حقيقة انها عقوبة قاسية . . ولكن منذ أصدرناها لم تحدث لدينا حادثة رشوة واحدة ولم نحتاج الى تطبيقها .

السؤال السادس :

علاقة دولة الاسلام بالمول الكبرى وخاصة الكتلة الشيوعية ؟

يقول أصحاب هذا السؤال ان المسلمين اليوم يمرون بمرحلة ضعف وتخلف وان الحكم بالاسلام سوف يجعلنا نخسر صداقة العالم غير الاسلامي كله سواء كان شرقيا أم غربيا في وقت نحن بأشد الحاجة الى معونتهم وعلمهم وثقافتهم !!

والواقع ان أصحاب هذا الرأي يتصورون ان أي دولة في العالم تريد المساعدات والعون من الخارج فلا بد أن تكون تابعة لأحد المعسكرين الكبيرين الشيوعي أو الرأسمالي وأنه لا يمكن لهذه

الدولة أن تنهض وترفع مستواها الا عن طريق التبعية وهذا تصور خاطئ . فهناك فارق كبير بين التعاون الحضارى والعلمى وبين التبعية . نحن نريد التعاون ونرفض التبعية .

ومعروف أن الدول الكبرى لا تقيم علاقاتها على الارتباط العاطفى أو حتى المذهبى . ولكن على أساس مصالحها الشخصية .

وعلى دولة الاسلام أن لا تكون منحازة الى أى من الجانبين بل تمد يد الصداقة اليهما معا . كل بحسب تعامله معها . وقد رأينا فى عصرنا الحاضر الكثير من دول عدم الانحياز من يتسابق الجانبان على كسب وده ورضاء ويقدم له المساعدات السخية . ومن ذلك الهند ويوغسلافيا . وفى نفس الوقت فإن أماننا دولة دينية يهودية ١٠٠٪ مثل اسرائيل . ومع ذلك فإن أمريكا تقدم لها كل ما عندها حتى أسرارها العسكرية التى لا تقدمها لحلفائها . وذلك لارتباط المصالح بينهما .

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نناقش تلك الحجة السخيفة التى يتشدق بها بعض الجبهة فى العالم الاسلامى حول علاقة المسلمين بالكتلة الشيوعية الشرقية . فهم يقولون : -

ان أى دولة اسلامية يجب أن لا تكون لىسا علاقة بالكتلة الشيوعية لأن هؤلاء قوم كفار لا يؤمنون بوجود الله . فلا تشرى منهم سلاحا أو تتعام معهم علما أو تتعاون معهم اقتصاديا أو تجاريا . وهذا كلام ساذج لا يقبله عقل أو دين .

والواقع أن الاستعمار الغربى كان أول من صدر الينا هذه الأفكار لكي تقنع شعوبنا أن استعمارنا لنا وهو المسيحى الذى يدين بأديان السماء أرحم وأفضل من غيره من الشيوعيين الملحدين .

وللأسف أن بعض حكام المسلمين السذج وبخاصة من كانوا يجلبون في استمرار الاستعمار الغربي مصلحة لهم .. كانوا يروجون لهذا المنطق ويعملون به .. والرت على هؤلاء القوم أن السلاح آلة صماء ولا عقل لها ولا مذهب .. ولكن المهم هو اليد التي تستعمله .. وبذلك يصبح السلاح الشيوعي في يد المسلم سلاحا اسلاميا .. ونفس الشيء كل نوع من التعساون العلمي أو الاقتصادي .. وإذا كانت دولة مثل أمريكا التي تدين بالمسيحية وهي دين سماوي تعترف به ، ومع ذلك تعمل على نصرة أعدائنا إسرائيل علينا .. وتزودهم بالسلاح الذي يقتلوننا به .. فهي أولى بمقاطعتنا من أي دولة شيوعية تمدنا بالسلاح والعلم .. والله تعالى يقول « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فألك هم الظالمون » (الممتحة ٨)

السؤال السابع :

الدين والفن والترفيه ؟

ما هو موقف الاسلام من الفن الراقى الذى لا افحاش فيه ولا عرى ولا جرح للفضيلة والآداب .. هل حقا ما يدعيه بعض المثسدين في الدين أن الغناء حرام والموسيقى حرام والتمثيل حرام ؟ وأن المسلم الجاد الحريص على دينه لا يجب أن يرتاد المسرح أو السينما أو الأوبرا أو يسمح بالموسيقى ؟

هذه الأسئلة أصبحت تتردد كثيرا هذه الأيام بعد ما جاء في الأنباء عن موقف بعض الجماعات الدينية من حفلات الترفيه البريء التي تقام في الجامعات في مختلف المناسبات وتحت إشراف الأساتذة والعمداء وبرعايتهم .. فهل حقا ما يدعيه بعض المتطرفين من أن الدين

ضد الفن النظيف باعتباره أنه يعطل الناس عن العبادة وعن
الجهاد والحياة الجادة المنتجة ..

وحسب تصورهم فإننا إذا أردنا تطبيق الشريعة في مصر أو
أي دولة عصرية مسلمة .. يجب أن نغلق كل المؤسسات الترفيهية
والفنية ونغلق الأوبرا والمسرح والسينما ولا يذيع التلفزيون والاذاعة
سوى الخطب والمواعظ والحوار . وفي أقصى الأحوال تساعلا يذيع
التلفزيون أفلام الكرتون للأطفال . وأفلام الكوبوي للكبار باعتبار
أنها لا تحتوي على عنصر نسائي ولا على قصة حب عاطفي .. وأقرب
مثل على هذا التفكير ما حدث في إيران حين أصدر الخميني فرمانا
يعنوان (الراديو والتلفزيون ونحوهما) ينص على الآتي (١) :
« يحرم استماع الغناء ونحوه من الأجهزة مثل الراديو وغيره
سواء أذيعت مباشرة أو بعد تسجيلها في جهاز التسجيل » ولما كانت
هذه الأجهزة تذيع برامج من خارج الدولة فقد أصدر قرارا آخر
يحظر بيعها إلا لمن يثبت حسن تدينه فيقول « لا أبيع بيعها إلا لمن
يطمأن له بعدم استعمالها إلا في المحلل ولا يستعملها في المحرمات
كما لا أبيع شرائها إلا في الصورة المتقدمة » .

ولا ندرى من الذي يكشف على مدى تدين المشتري هل
البائع أم الشرطي ؟

ومن هنا يتساءل الناس - وحق لهم التساؤل - هل هذا هو
المفهوم الصحيح للإسلام ؟ وماذا تكون الحياة في جو جاف خشن
كهذا . يكتف العواطف والمشاعر . ويمنع لمسة الجمال والحب في
الحياة . وكيف تستطيع أمة هذا حالاً أن تنتج وتعمل في غياب
الفن والعواطف ؟

(١) المصدر : « إيران من الداخل » ص ٥٠٥ هويدى . مصدر سابق .
ص ٢٨٥ .

وهذا هو رأى الدين فى الفن :

١ - فى القرآن : ليس فى القرآن كله ولا الحديث النبوى وتعاليم الرسول أى نص على تحريم هذا النوع من الفن الرفيع . والأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد نص على تحريمها . وقد حاول بعض من لا يعرفون شيئا عن الفن ولا رسالته أن يحملوا بعض آيات القرآن الكريم معنى « تحريم الفن » فقالوا ان كلمة (لهو الحديث) وكلمة (اللغو) التى ذكرت فى القرآن إنما يقصد بها كل الفنون وخاصة فن الغناء . وقد رد عليهم الكثير من علماء المسلمين بأن هذا استعمال للآيات فى غير موضعها . وغير ما أنزلت له . وقالوا : « لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوا لكان جميع ما فى الدنيا محرما لأنه لهو لقوله تعالى « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو » (محمد ٣٦) .

٢ - الحديث النبوى : لقد كان رسول الله صلعم رغم مشاغله الكبرى التى لا تقاس بمشاغل وانجازات أى من البشر فى عصرنا هذا . كان يستمع الى الغناء والموسيقى بل يأمر بهما فى المناسبات العامة كالأعياد والزواج والأفراح . فيقول صلعم « فصل ما بين الحلال والحرام فى النكاح والدف والصسوت » متفق عليه . ومعنى الدف والصوت الموسيقى والغناء .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة قالت « دخل على رسول الله وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه . فدخل أبو بكر فانتهرني قائلا « أمزمار الشيطان عند رسول الله ! فأقبل رسول الله (صلعم) فقال « دعهما يا أبا بكر فلكل قوم عيد وهذا عيدنا » .

ولو ان الغناء والموسيقى حراما لما أذن بهما رسول الله (ص) فى بيته .

وقد شهد الرسول صلعم الرقص التعبيري والفلكلورى واقره :

فعندما حضر الأحباش الى المدينة (يزفنون) أى يرقصون اصطحب الرسول زوجته عائشة لتشاهدهم وشجعهم على الرقص قائلا : «دونكم يا بنى أرفقه حتى تعلم يهود أن فى ديننا فسحة » (رواه ابن حنبل) .

واحتقالا باحدى الخزوات نذرت جارية أن تضرب بين يدى رسول الله بالدف وتغنى عند عودته المظفرة فاذن لها بذلك .

فالترفيه البرىء بجميع أنواعه لا يعتبر تعطىلا عن العبادة أو صرفا للناس عن الأمور الجادة فلهذا وقته ولهذا وقته . . ومن يدعى أن حياته كلها جد وليس فيها وقت للفن أو الترفيه إنما هو سناقى وليس لحياته معنى . ولا يمكنه أن يكون منتجا وفى ذلك يقول الرسول صلعم « روجوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب اذا كلت عميت » وينصح الرسول صلعم بعض أصحابه « ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » قالها ثلاث مرات (رواه مسلم) .

ويعنى قوله صلعم (ساعة وساعة) أى أن تكون هناك ساعة للرب وساعة للقلب يكون هناك وقت للعبادة والجداد من الأمور ووقت آخر للترفيه . أما قوله صلعم « فإن القلوب اذا كلت عميت » فمعناه أن الانسان الذى لا يحب الفن والترفيه يصاب قلبه وعقله بالصدا . وتتحجر عواطفه . ويصبح انسانا معقدا عديم الانتاج . . متبلدا الاحساس والشاعر وليس هذا بالمسلم السوى الذى يطلبه الاسلام .

٣ - الأحاديث المكنوبة : والأسف الشديد أن جميع من يكرهون الفن والطرب راحوا يستشهدون بأحاديث ضعيفة أو مكنوبة . . وقد فتدها جميعا الامام ابن حزم فى كتابه المحلى ومن ذلك قوله « وحديث لا ندرى له طريقا ، وإنما ذكروه هكذا عطفًا

(إن الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين : صوت نائحة وصوت مغنية) ، ثم يقول عنه « وهذا لا شيء » أى لا أصل له .

٤ - رأى فقهاء الاسلام : وشرح لنا حجة الاسلام أبو حامد الغزالي أهمية الفن في كتابه « احياء علوم الدين » فيقول عن اللهو المباح « اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر . والقلوب اذا أكرهت عميت وترويضها اعانة على الخير . فالمواطب على التفقه مثلاً ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام ولا يصبر على الخير المحض والحق المر الا نفوس الأنبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الأعباء والملال فينبغي أن يكون مباحاً . ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فاذن اللهو على هذه النية يكون قرابة » .

ويرد ابن حزم على من يدعون أن الغناء من الضلال فيقول « إن رسول الله صلعم يقول « **إنما الأعمال بالنيات** » فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء ومن تولى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل . وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله علة من الحق » .

وقد اعتبر فقهاء الاسلام الآلات الموسيقية كلها « كالزمار والعيدان والمعازف والطناوير حلال كله ومن كسر شيئاً ضمنه » أى يدفع ثمنه وتقرمه النوبة .

كانت هذه تعاليم الاسلام في قضية الفن . . ومن الأمور البديهية التي لا تحتاج هنا الى تكرار . . ان الاسلام يرفض ويحرم كل عمل فيه ابتذال أو افحاش أو عري أو جرح للفضيلة والآداب . . فهذا النوع من الابتذال ليس فناً ولا يصب الى الفن بصفة . . وثأباً أى نفس سسوية . . . ولكن من الخطأ الكبير أن لا يميز بعض

المتطرفين بين الفن والفساد ٠٠٠ أو بين الحلال والحرام ٠٠٠ ففي هذا ما يسيء إلى الإسلام ويشوه صورته في أنظار من لا يدلمون عنه شيئا ٠٠ بل إن هذا التطرف يجعل الناس يبتسبون من دينهم وينفضون عنه ٠٠ وهذه مسئولية كبرى أمام الله ٠٠

والخلاصة أنه إذا قامت دولة ما بتطبيق الإسلام فلا يجب أن يكون هناك نفور أو قطيعة بينها وبين الفن ٠٠٠ بل إن على دولة الإسلام واجب ورسالة في هذا الميدان ٠٠٠ لكي تخلق فنا إسلاميا رفيع المستوى ٠٠٠ سواء كان في الموسيقى أم الغناء أم المسرح أم السينما ٠٠٠ بحيث يكون هذا الفن الرفيع في خدمة الدعوة ومن نوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن بأسلوب فني وفي قالب درامي لا يملأه الإنسان ويحزن إلى سماعه أو مشاهدته ٠

وهذا لا يمنع أيضا أن يكون هناك امزاج مع الحضارات الأخرى واستفادة من الفنون العالمية والأوربية ٠ فنسمع الموسيقى الكلاسيك ونشاهد فن الباليه ونسمع الأوبرا ٠ ونتابع الفيلم الأجنيبي الهادف النظيف ومن ذلك الأفلام العاطفية ٠ وما أكثر الأعمال النظيفة الهادفة في حضارة الغرب وفن الغرب ٠٠٠ ولكن للأسف الشديد أننا في مرحلة تخلفنا الحاضر ٠٠٠ لا نرى من الغرب إلا الجانب السيء والقبيح ولا نستفيد من الجانب الخير والحسن ٠

السؤال الثامن :

الإسلام والاختلاط

هل تعيد دولة الإسلام عصر الحرملك ؟

ويقول أصحاب هذا السؤال هل من المفروض في دولة الإسلام أن تحجر على المرأة وتمنعها من الظهور في المجتمع وتغلق أبواب العمل في وجهها وتعيدها إلى البيت في خدمة الرجل وتربية الأطفال كما

تطالب بذلك بعض الجماعات الاسلامية . وهل تمنع المرأة من مخالطة الرجال في دور العلم والمواصلات والوظائف العامة والمحلات التجارية ويصحب لها مجتمع الحريم الخاص بها لا تتعداه ولو اقتضى الأمر انشاء جامعات نسائية ومواصلات نسائية وأماكن عمل نسائية . . . كلها فعلت بعض الدول التي طبقت الاسلام . وهل يمثل عصر الحرملك والأغوات والعبدات دولة الاسلام العصرية ؟

ونقول ردا على ذلك . . أن تعاليم الاسلام واضحة ولا غموض فيها . . والدستور الاسلامي ينص على كافة حقوق المرأة في العمل والرزق . . ولها أن تشارك الرجال في كافة أنشطة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفنية . . وسوف نعود الى تفصيل ذلك في باب الدستور الاسلامي وحقوق المرأة السياسية .

أما الدول التي تحرم المرأة من هذه الحقوق أو الجماعات التي تطالب بذلك . فيم في الواقع متأثرون بالتقاليد الموروثة وليس بتعاليم الدين . . ولا ذنب للدين في جهل بعض أبنائه .

وهذا لا يمنع أن هناك بعض المفكرين الذين يطالبون من الناحية الاجتماعية بعودة المرأة الى البيت لكي تعطى وقتها كله لزوجها وأطفالها . . فهذه وجهة نظر لها ما يؤيدها ولها ما يعارضها . . أي أنها تقبل الخطأ والصواب حسب ظروف كل امرأة وكل أسرة ولكن لا يجب أبدا أن يؤخذ ذلك على أنه قاعدة دينية أو أمر شرعي غير قابل للجدل والنقاش . أما قضية الاختلاط في العمل والحياة وفي دور العلم فإن الاسلام لا يحرمه طالما لم تكن هناك خلوة وكان العمل شريفا مما يرضاه الاسلام للمؤمنين والمؤمنات .

ولمن يريد المزيد من الدراسة في هذه القضية أن يعود الى كتابنا « الاختلاط في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع » لنشره الهيئة العامة للكتاب .

السؤال التاسع :

دولة الاسلام وحكم الناس بالعصا والهرادة

ويقول أصحاب هذا السؤال هل يعنى الحكم بالاسلام تجنيده شباب ذوى وجوه عابسة ولحى طويلة وهرافات غليظة .. يخرجون الى الشوارع يضربون كل من لا يصلون فى المسجد أو لا يغلق متجره عند الأذان . وقد بلغ الأمر أن بعض الدول التى أعلنت تطبيق الاسلام قد أعطت هذه الجماعات حق توجيه الاتهام لأى انسان فى الشارع ثم محاكمته فى الحال ثم تنفيذ الحكم .. وكل ذلك خلال دقائق معدودة .. وقد تتراوح هذه الأحكام بين الاعدام أو الجلد أو السجن .. ففى ايران (١) هجم هؤلاء الشباب على حى الفنانين وأخذوا سبع نساء ممن يمتهن الرقص والغناء .. ووجهوا اليهن تهمة البغاء وأعدموهن علنا فى الشارع تحت سمع الحكومة وبصرها .
ومرة أخرى أعدموا (٢) إحدى عشر امرأة كن يسهجن فى البحر فى غير الوقت المخصص للنساء .. وفى السودان على عهد النجدي (٣) قبض الشباب على وزير يركب سيارته ومعه سكرتيرته وهو فى الطريق الى عمله ووجهوا اليهما تهمة الزنا .

ومن أقبح الأعمال التى يرتكبها هؤلاء تصديهم لأى رجل وامرأة يسيران معا فى الطريق أو يتحدثان معا .. ويسألونهما عن علاقتهما ببعض . وكأنما يرتكبان اثما محرما .. فهم لجهلهم بالدين يتصورون

(١) كتاب ايران من الداخل « فهمى مويدي » دار الامرام للنشر طبعة (٢)

ص ٢٥٥ .

(٢) المصدر « التلفزيون الايراني » النشرة العربية .

(٣) جريدة الوطن الكويتية ص ١١ بتاريخ ١٧/١٢/٨٤ بحث بعنقوان :

(النصوص السرية لاتفاقية خاشقجي مع نمى) .

أن الإسلام يحرم أى علاقة بريئة ونظيفة بين الرجل والمرأة ، سواء كانت علاقة عمل أو صداقة أو زمالة فى العمل .

فهل هذا وأمثاله هو المفهوم المتعارف بين المسلمين لتطبيق الاسلام ؟

ونقول كلا والاف مرة كلا .. ان الاسلام اكرم واجل من أن يعرض رعاياه لهذه المهانة وهذا الاذلال .. جاء ليرفع شأن المسلم ويعلى كرامته .. ورسول الله صلعم يقول أن من أولى حقوق المسلم « ألا يظن به الا خيرا » أى أن الاسلام قد كرم المسلم عن أى يكون فى مستوى الشك فى سلوكه طالما كان لا يجهر علنا بالسوء .

وقد حرم الاسلام ضرب المسلم حتى لو كان متهما بجريمة . وكان فى السجن تحت التحقيق واذا أخذ منه اعتراف تحت الضرب يصبح باطلا ..

ولكن اولئك الحكام الذين يستغلون الدين لأغراضهم السياسية قد استغلوا تعصب هؤلاء الشباب وجهلهم بالدين فى اذلال شعوبهم .. واذلال كل من يشتبون منه رائحة المعارضة لحكمهم .. فكونوا منهم جماعات تحت أسماء مختلفة مثل حراس الثورة أو جماعة الاصلاح وغير ذلك من المسميات تم اطلقوهم فى الشوارع وكانهم قضاة وحكام واستغلوهم أبشع الاستغلال فى حماية الحاكم وضرب خصومه السياسيين !!

وقد بلغ الأمر أن أحد الحكام قد سلط هؤلاء القوم على أحد قادة جيشه حين بلغه أنه ينتقد سياسته فهجموا على القائد فى بيته يوم جمعة بتهمة عدم الخروج للصلاة فى المسجد وربطوا الحبال فى رقبته واقتادوه فى الشوارع كنوع من الاذلال والتجريس وفى اليوم التالى عاد القائد الى عمله وكان شيئا لم يحدث ولكن بعد أن سلبت منه شجاعته فى النقد وجراته فى الكلام .

ولكى نشرح الطريق السليم لتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠٠ نبين أن هذه السلطة هي ما يسمى في الإسلام (قضاء الحسبة) وهو القضاء المختص بسلوكيات الناس ومحافظة على الآداب العامة وتنفيذهم لأوامر الدين وعدم الغش في الأسواق ٠

وعلى عهد عمر بن الخطاب ولي امرأة (هي الشفاء) على رئاسة هذا القضاء ولا شك أنه كان يقصد بذلك ما عرف عن المرأة من الرفق بالناس والرقّة في المعاملة ٠٠٠٠ وفي تطبيق القانون ٠ فانظر الى الفارق الكبير بين الحاكم الذي يحكم باسم الدين وفي خدمته ٠٠ وبين الحاكم الذي يستغل الدين لبقائه في كرسي الحكم ٠٠

أما عن قضية ضرب الناس أو سوقهم مجبرين الى الصلاة نحت تهديد الهراوات خمس مرات كل يوم كما يحدث في البلاد التي أعلنت الحكم بالاسلام فهذا أمر يسيء ويجرح كرامة المسلم ٠٠ وهو خطأ شرعى ٠٠ فصلاة الجمعة هي الوحيدة التي فرض حضورها في المسجد ومع الجماعة أما باقي الصلوات فليس فرضا فيها حضور الجماعة في المسجد ويمكن لأى مسلم أن يؤديها في بيته أو مقر عمله فالتساجر والطبيب والعامل والموظف والفلاح يمكن أن يؤديها في مقر عمله سواء كان فردا أو جماعة مع زملائه وليس للدولة أو لأى مخلوق فيها أن يجبرهم على ترك أعمالهم والتوجه الى المساجد في كل صلاة ٠٠ حقيقة أن صلاة الجماعة في المسجد سنة مستحبة ولكنها ليست فرضا يأثم المسلم بتركها طالما كان لا يترك الصلاة نفسها لأن تارك الصلاة له حكم آخر ٠ ووضع آخر غير موضوعنا هذا ٠

وقد رخص الرسول صلعم للمسلمين في عدم التوجه الى المسجد في ظروف البرد أو الريح أو المطر ٠٠ وإذا حانت ساعة طعامهم وأذن المؤذن فعليهم أن يأكلوا أولا ويؤجلوا صلاتهم ٠٠ ومن أقوال الرسول صلعم في ذلك « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو

يدافع الأخشين « مسلم ، ويقول أيضا « من فقه الرجل إقبائه على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » رواه البخاري . . . ومعناه إذا كان الإنسان مشغول بالآل يقضية هامة وإن وقت الصلاة يمكنه أن يؤجل الصلاة إلى أن ينتهي منها ثم يقوم إلى الصلاة رائق البال . . .

ويرى فقهاء الإسلام أن هناك مهن حساسة . . . وتتعلق بها مصالح المسلمين . . . فهذه يستحسن للمسلم فيها أن لا يترك عمله للصلاة حتى لا يضر برزقه أو بالمصلحة العامة . . . وله في هذه الحالة أكثر من حل يتيح له الإسلام :

(أ) أن يصلي في مقر عمله توفيراً للوقت سواء كانت هذه الصلاة فرداً أو جماعة مع زملائه في العمل .

(ب) أو أن يؤجل الصلاة لحين فروغه من العمل ويعودته إلى بيته .

(ج) أو أن يجمع الصلوات جمع تقديم أو جمع تأخير حسب ظروفه فيصلي الظهر مع العصر تقديماً أو تأخيراً ويصلي المغرب مع العشاء أيضاً . . .

وقد ضرب الفقهاء المثل لأصحاب هذه المهن المعروفة على عصرهم كالخبازين والطباخين (١) والحراس .

وفي عصرنا هذا هناك ظروف جديدة قد استجدت على المجتمع الإسلامي وهي أهم وأخطر من البرد والمطر وأهم من الطعام ، وهناك مهن مستجدة أشد حساسية من مهنة الخباز والطباخ . . . فمن هذه المهن : عمل الطبيب والمرضة ومنها الموظف الذي يتوقف على وجوده

(١) كتاب فقه السنة باب الصلاة - جمع الصلاة - للشيخ سيد سابق .

قضاء مصالح الناس .. ومنها المسئول عن الحراسة والأمن والشرطة
والإسعاف والمرور وكثير من الوظائف الحساسة التي لم تكن معروفة
على عهد الفقهاء أصحاب المذاهب .. فأنها جميعا ينطبق عليها الرخصة
في عدم قضاء الصلوات في المسجد .

وبعد هذا كله يحق لنا أن نتساءل من أين جاء هؤلاء الناس
الذين يدعون الغيرة على تطبيق الاسلام .. من أين جاءوا بالأمر بضرب
الناس بالهراوات في ساعة الصلاة إذا لم يغلّقوا حشاجرهم أو لم
يتركوا أعمالهم .

ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن بعض المسلمين للأسف الشديد قد
أصبحوا يتركون عملهم ويعطلون مصالح الناس بحجة الصلاة وتطول
غيبتهم دون مبرر . وهذا هو أسوأ استغلال للدين للتشريب من
العمل .. وتكفي هذه النية لكي تهدم صلاته وتضيع ثوابه .. فهو
يتسى أن خدمة الناس عبادة وأن تعطيل مصالح المسلمين اثم كبير
لا يغفره الله له .

بقى الآن موضوع مراقبة الآداب الاسلامية وفي عصرنا هذا
يؤدي هذه الوظيفة شرطة الآداب ويمكن تنظيمها وتوسيع اختصاصاتها
وأيضا شرطة التموين لمراقبة الغش التجاري .

ولكن يجب أن نفهم قاعدة هامة وحيوية . وهي ان الاسلام
لا يقبل أن توجه التهم جزافا للناس وأن يدانوا دون دليل واضح ..
والحدود في الاسلام لها شروط لا يجوز تطبيقها دون استيفائها وقد
تخذنا بإسهاب عنها في باب العقوبات .

أما أن توجه تهمة الزنا الى أي امرأة لمجرد انها احترفت الرقص
أو الغناء ثم تعدم كما حدث في ايران فهذا هو الانحراف عن الدين ..

وهذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد جمع مجلس الصحابة وأخذ يسألهم : ماذا لو أن أمير المؤمنين شاهد رجلاً وامرأة على معصية (يقصد الزنا) فهل يقيم عليهما الجدة ؟ فقالوا له : يأتي بأربعة شهود والا يقام عليه حد شهادة الزور ويجلد في ذلك شأنه كأي واحد من الرعية . . فسكت عمر ولم يتكلم . فانظر الى أي مدى يصون الاسلام كرامة الرعية . . بينما هؤلاء المحكام يستغلون الاسلام ويطلقون زبانياتهم لاذلال الشعب .

ولا يحق لأحد باسم الاسلام أو بادعاء الغيرة على الدين أن يوجه أي تهمة أو شك الى أي مسلم ومسلمة يتحدثان في الطريق معا طالما كانا يراعيان الآداب العامة ولا يأتيان بأي حركة أو قول يخدش الحياء . ولم يكن في موقفهما خلوة محرمة . .

كان هذا ما يتعلق بتنفيذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظل دولة تحكم بالشريعة الاسلامية . . وتقيم قضاء الحسبة الذي يقوم عن الرعية بمراقبة هذا المبدأ ويعمل على تنفيذه .

ولعل هذا الموضوع يقودنا الى سؤال هام جداً . . أصبح موضع جدل هذه الأيام . . وهو ماذا عن الدول المسلمة التي لا تطبق الشريعة . ولا تقيم قاضياً للحسبة الاسلامية أو التي لا تعتبر المنكر اسلامياً منكراً قانونياً . الا يصبح تنفيذ هذه المهمة واجباً على كل فرد في الرعية عملاً بالأمر النبوي الكريم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فان لم يستطع فبلسانه . فان لم يستطع فبقلبه » متفق عليه .

ونقول رداً على ذلك : ان كل فرد مسلم في موقع عقله في المجتمع الاسلامي . . سواء كان موظفاً يعمل في الدولة أو في شركة أو مصنع . . أو كان عضواً في جماعة أو فرداً في أسرة . وحتى لو

كان عاير طريق ورأى منكرا فعليه أن يقومه ويغيره بيده أو بلسانه
أو بقلبه .

فاذا رأى أحد من هؤلاء حادثة رشوة أو سرقة أو خمر أو
مخدرات أو دعارة أو انحرافا أخلاقيا فلا يجوز له أن يسكت أو يقف
موقفا سلبيا . . . وأضعف الايمان أن يبلغ المسئولين ويضع في رقابهم
وزر السكوت اذا سكتوا . . .

وليس هذا واجب الرعية كأفراد فحسب . . بل من واجبهم
أن يقيموا جماعات اسلامية خيرية وتطوعية . . تقوم على مبدأ الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الاسلامي . . وأى حكومة واعية
بعملة النظر تريد لنفسها الاستقرار في الحكم والتفرغ للإنتاج ،
بمها قطعا أن تتعاون مع هذه الجماعات الخيرية وتنميتها وتشجيعها
طالما كانت هذه الجماعات على درجة من الوعي والادراك . . والاخلاص
في النصيحة والرأى . . ولا تقصد مجرد الهدم أو التجريح أو اضعاف
الحكم . .

ومن هنا فان لنا وقفة هامة حتى لا تختلط الأمور على الناس !!
وخاصة فيما يتعلق بالتصدي للتغيير باليد وبالقوة !!

فهذه الولاية لا تحقق الا للعالم المتعلم المتنور . . الفاهم لأمور
الدين والدنيا . . ويشترط فيه الحكمة والتعقل . . ولا تحقق هذه
الولاية للجاهل أو نصف المتعلم . . أو المتطرف في رأيه وفكره كمن
يكفرون المجتمع كله . . أو يسارعون الى اتهام كل من يخالفهم في
الرأى والفهم بالكفر والانحراف . . فهذا النوع لا تحقق له الولاية على
الناس وعليه بنفسه وحدها لأنه يسيىء الى الدين أكثر مما يخدمه
ويهدم أكثر مما يبنى . . ويشوه صورة الاسلام في نفوس الآخرين .
أقول هذا بمناسبة ظهور بعض التيارات المنحرفة في مسار

الصحوة الاسلامية المعاصرة • ولجوء بعضهم الى العنف والسلاح
ومحاولة فرض الوصاية على الآخرين •• مما يجعلنا نشفق على هذه
الصحوة أن تبوء وهي في المهد ••

وفي هذا المجال تحيل القارئ الى البيان الهام الذي أصدره
علماء المسلمين في ساحة الأزهر الشريف يوم ١ يناير سنة ١٩٨٩
والذي ألقاه عنهم فضيلة الشيخ الشعراوي وجاء فيه :

« وقد اتفق العلماء على أن تغيير المنكر باليد واجب على ولي
الأمر • وعلى كل انسان في حدود ولايته • وان تغيير المنكر اذا أدى
الى مفسدة أشد كان التوقف واجبا لأن إباحة تغيير المنكر بغير ضوابط
يؤدي الى شيوع الفوضى في المجتمع ويفر بمصلحة الدين والوطن » •

ولا يغفل هذا البيان الهام توجيه النصيح الى الدولة والمسؤولين
في نفس الوقت •• فيطالبهم من جانبهم بمنع المنكرات التي تستتقر
مشاعر الأمة وتدفع المتطرفين الى العنف فيقول :

« وثقتنا كبيرة في دولتنا أن تزداد حرصا على احقاق الحق
وابطال الباطل وتدعيم الفضائل والقيم الدينية والخلقية لأن ذلك
يؤدي الى سعادة الفرد والجماعة » •

السؤال العاشر :

وضع الأقليات غير الاسلامية

ويقول هؤلاء ان قيام أي حكم اسلامي في أي دولة في عصرنا
هذا فمعناه خسارة ولاء غير المسلمين فيها وعدم رضاهم • ولهم

(*) جريدة الامام عدد ٢ يناير سنة ١٩٨٩ الصفحة الاولى

نقطته يجب أن تكون واضحة ومحددة . فدولة الاسلام تقوم على
العدالة مع الجميع وهي لا تتعرض لأصحاب الديانات السماوية
الأخرى ولا تجبرهم على شيء يخالف دينهم . وهم أمام القانون
متساوون في الحقوق والواجبات مع المسلمين . والشرع يسميهم
أهل الذمة أي أنهم في ذمة الحكومة الإسلامية . . وفي الدستور
الإسلامي الذي تعرضه في هذا الكتاب نص صريح على ذلك . أما
قضية الجزية التي كانت تفرض على الذمة في الدولة الإسلامية فهي
تعتبر موقوفة في عصرنا الحاضر لأن الجزية ضريبة بدلا من
الاعفاء عن التجنيد . وقد أصبحت الجيوش الإسلامية اليوم تضم
جميع المواطنين من مسلمين وغير مسلمين .

من هذه الحقائق مجتمعة يمكننا أن نقول بحزم أنه ليس من
المفروض أن يكون هناك عدم ولاء من الأقليات غير المسلمة في الدولة
الإسلامية . لأن عدم الولاء لا ينشأ إلا عند الشعور بعدم المساواة .
أو فقدان العدل والأمان . أو ضياع بعض الحقوق . وهذا غير موجود
في ظل الإسلام .

السؤال الحادي عشر :

دولة الاسلام ونظام البنوك ؟

لقد أفتى بعض فقهاء الاسلام أن نظام الفائدة الذي تقوم عليه
جميع المعاملات الاقتصادية هو نوع من الربا المحرم . واشتد
الحملة في هذا المجال حتى أصبح كل مسلم يتحرج من وضع أمواله
في البنوك أو شهادات الاستثمار وأصبح كل موظف في تلك البنوك
يتساءل أن كان رزقه وراتبه من مال حرام . . وقد جرت محاولات
في العالم الإسلامي لإقامة ما يسمى بالبنوك الإسلامية والتي تقوم على

نظام المضاربة والمشاركة .. ولكن هذه البنوك لم تستطع أن تلبي أهم مطلب من مطالب الاقتصاد العصري .. وهو تمويل المشروعات الاقتصادية الكبرى والشركات التي تعمل في شتى المجالات الحيوية كالزراعة والمعمار والتجارة والمقاولات ... وفي البلاد التي طبقت الحكم بالاسلام فكان من أول قراراتها إلغاء نظام الفائدة وبالتالي إلغاء البنوك أو تحويلها الى ما يسمى بالنظام الاسلامي كما حدث في السودان كانت النتيجة أن أصيب الاقتصاد بهزة اقتصادية لان البنك لا يمكنه أن يمول المشروعات بسلفة طالما كان لا يأخذ فائدة. على هذه القروض ... فما هو موقف دولة الاسلام من هذه القضية الحيوية ؟

ونقول ردا على ذلك ..

لقد حرم الاسلام الربا تحريما قاطعا .. لان الربا فيه ظلم على المقترض الضعيف الذي قد يحتاج الى سلفة من المال لعلاج زوجته المريضة أو لزواج ابنته أو لغير ذلك من ضرورات الحياة . فمثل هذا الانسان الضعيف المحتاج يجب على دولة الاسلام أن تحميه وأن تقرضه المال بدون فائدة أي بالقرض الحسن . هذا هو المفهوم الصريح لكلمة الربا وهو المفهوم الذي حرمه من أجله الاسلام . فالمفهوم (١) الشرعي لكلمة الربا أنه الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل والغبن الفاحش في المعاملات .

ولكن بعض المجتهدين المعاصرين قد توسعوا في مفهوم كلمة الربا . وذلك عن عدم فهم للهدف الذي نزلت من أجله آيات التحريم

(١) راجع كتاب « نحو اقتصاد اسلامي » للدكتور محمد شوقي الفتوحى أستاذ الاقتصاد الاسلامي المنتدب بجامعة الأزهر والرياض . باب « دخول مشروعية فوائد الودائع بالبنوك » ص ١٢١ . ص ١٢٧ طبعة « شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع سنة ١٩٨١ »

.. فالرجل الذي لديه فائض مال ويودع ماله هذا في البنك لكي يستثمره له خلال مدة محددة .. ومقابل فائدة معينة متفق عليها بين الطرفين .. هذا لا يمكن اعتباره ربا .. لأنه ليس فيه ظلم ولا غبن على أحد .. بل هو نوع من استثمار المال ..

والرجل الغني الذي يريد أن يبني عمارة كبيرة ويأخذ من البنك سلفة لمدة معينة وبفائدة متفق عليها .. هذا لا يمكن اعتباره ربا .. وشهادات الاستثمار أو التوفير لا يمكن اعتبارها ربا .. فصاحب المال قد أودع ماله لدى الدولة لتستثمره له .. والدولة قد وضعت هذا المال في مشروعات نافعة للشعب وذات عائد مادي على الدولة وأعطته جزءا من أرباحها .. فهذا لا يعتبر ربا ..

وفي هذا يقول الدكتور محمد شسوقي الفنجري (١) أستاذ الاقتصاد الإسلامي :

« والرأي عندنا ، هو ما سبق أن أبداه بعض الفقهاء سواء القدامى كابن القيم أو المحدثين كالسيد رشيد رضا ، بأن نريد الربا بحكمة تحريره المتفق عليها وهي الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل لا بعله تحريره المختلف عليها باختلاف العلل والمعايير والأوزان » .

والى جانب هذا : فالحجة الشرعية الوحيدة التي يحتج بها من يعتبرون أى نوع من الفوائد ربا هي حديث نبوى يقول :

« كل قرض جبر منفعة فهو ربا »

فهذا الحديث من الأحاديث الضعيفة التي لا يجوز الاحتجاج بها .. وقد ضعفه جميع رواة الحديث .. وقال عنه العالم الإسلامى

(١) المرجع السابق .

الدكتور عبد المنعم النمر (١) : « وحديث هذا حالة لا يصح الاستشهاد به على معاملة ولا يستخرج منه حكم لها لأنه غير صحيح وإسناده ساقط وراويه متروك » .

ومن هنا نقول : إذا قامت دولة الاسلام .. فيجب أن تعمل في الاتجاهين معا :

أولا : تشجيع البنوك الإسلامية التي تقوم على نظام المشاركة والمشاركة في الربح والخسارة . لأن هذا النظام كفيل بأن يقيم بنوكا تفامر في عمل مشروعات تجارية واقتصادية نافعة طالما أن المساهم يقبل احتمال الربح أو الخسارة .

ثانيا : وفي نفس الوقت تحمي الدولة البنوك العادية القائمة على نظام الفائدة الثابتة حسب ما تقرره الدولة .. لأن هذا النظام حيوى للاقتصاد ولا يتعارض مع الدين ولا يعتبر ربا . وكل ما هو مطلوب تقويم عمل هذه البنوك بحيث لا تتاجر أو تمويل تجارة يحرمها الاسلام كالخمر مثلا .

السؤال الثاني عشر :

دولة الاسلام والسياحة ؟

ويقول أصحاب هذا السؤال .. ان السياحة أصبحت في عصرنا الحاضر تشكل المصدر الأول للدخل لكثير من دول العالم .. وقد أصبحت هذه الدول تعلن براحة السياحة وتهيب لهم كل المغريات . فإذا طبقنا الحكم الاسلامي ومنعنا الخمر والترفيه والرقص الشرقي الى بجانب تطبيق الحدود الإسلامية على الجميع .. فإن هذا يجعل السائح يهرب منا وينصرف الى دول غيرنا بل يخاف

(١) كتاب الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر « دار الشروق » ص ٣٥٣ .

دخول بلادنا ؟ ويقولون أيضا ان بعض الدول التي طبقت الاسلام كالسعودية لا تهمها السياحة لان لديها مورد آخر يغنيها وهو البترول ومن هنا فهي ترفض منح تأشيرات الدخول للسياح غير المسلمين .
أما دولة كمصر فان السياحة يمكن ان تكون مصدر دخلها الأول .
فما هو موقفها من تطبيق القوانين الاسلامية .

ونقول ردا على ذلك . . . اننا قبل الدخول في هذه التفاصيل يجب أن نفهم ما يريد السائح من قدومه الى بلادنا . . . انه يريد أن يرى شيئا متميزا ومختلفا عما يراه في بلاده . ومن المغالطة والتناقض أن يقول أحد أن السائح الأجنبي يأتي الى العالم الاسلامي لكي يشرب الخمر أو ليشاهد المثيرات الجنسية كالرقص الشرقي . . . فالخير متوفرة في بلاده ولن يضره شيء أن يحرم منها بضعة أيام في رحلته السياحية . . . والمثيرات الجنسية متوفرة في بلاده بدون حساب بما فيها الرقص الشرقي . والى جانب هذا فان بعض المذاهب الاسلامية ترى أن غير المسلم يحق له شرب الخمر اذا كان في بلاد الاسلام طالما أن دينه لا يمنعه من ذلك . وهذا هو ما تفعله بعض الدول الاسلامية مع السفراء الأجانب بشرط أن لا يبيعوا هذا الخمر للمسلمين .

ونعود الآن الى الهدف الرئيسي للسياح . . .

لعلنا إن دولة اسلامية اهتمت بالآثار المتوفرة في بلادها . . . وسهلت للسائح الاستمتاع بها في رحلات منظمة تشرف عليها الدولة نفسها كما تفعل الدول الشيوعية . ولو انها اهتمت بالفنون وقدمت للسائح فنا اسلاميا متميزا راقيا سواء كان موسيقى أم مسرح أو أوبرا أو باليه . . . ولو انها اهتمت بالرياضة كالسباحة فأقامت المسابقات الرياضية التي تتنافس معها عائلتنا الاسلامي مثل باقي سباقات الهجن والخيول ومثل الرياضات المائية في الأنهار كنهر

النيل والفرات وشواطئ البحار . . ومن ذلك سباقات عالمية للإزوراني
وللسباحة والغوص والصيد . ولو أنها استغلت جونا الدلفين في
الشتاء فأقامت المشاتي العالمية والمصحات العلاجية للسياح . .

فكيف بالله يهمل ذلك كله . . ثم نتباكى على أن منع الخمر
ومنع العري والرقص الجنسي سوف يوقف السياحة . الواقع أن من
يفكر بذلك إنما ينطلق من تفكيره الشخصي لا من تفكير السياح .

أما القول بأن نظام العقوبات الاسلامي سوف يرعب السياح . .
فهذا يختص بنوع معين من السياح المنحرفين وهم قلة غير مرغوب
فيها . . منهم السياح الذين يتاجرون بالمخدرات . أو الذين يسرقون
الآثار أو الذين يزيفون العملات أو تجار الرقيق الأبيض . وما أخرى
بهؤلاء أن تردعهم القوانين الاسلامية الحاسمة أو تمنعهم من التفكير
في دخول بلاد الاسلام .

السؤال الثالث عشر :

الأزياء والمظهر في دولة الاسلام !!

يتساءل كثير من الناس . . هل هناك زي اسلامي معين ومظهر
معين تلزم به المرأة والرجل في دولة الاسلام . ويقول أصحاب هذا
السؤال : أننا من كثرة ما سمعنا من آراء وشطحات في مسألة الزي
والمظهر أصبحنا لا ندرى ما هو مفروض وواجب وما هو متطرف وزائد
عن الحد . .

فمنهم من يصور لنا زي الرجل بأنه جلباب قصير ونعل مفتوح
وعصا معكوفة . . يصاحب ذلك لحية طويلة ووجه عابس . أما المرأة
فتغطي من قمة رأسها الى أخمص قدميها لا يبين منها الا حدقة عينها .

بل منهم من يحكم على المرأة أن تغطي وجهها مدى الحياة وسواء في الشارع أو في بيتها بحجة أن الملائكة الذكور قد يرون وجهها داخل بيتها فيشتهونها ويعشقونها ..

ومنهم من يطلب من المرأة أن لا تفتح عيونها في الطريق بل تغمضهما وإذا خافت الوقوع في حفسرة يسمح لها بأن تفتح عينها واحدة . ولا يعدم أصحاب هذه الآراء أن يجدوا في الأحاديث المكنوبة ما يؤيد حججهم .

فما هو موقف دولة الاسلام من هذه القضية الحساسة ؟

ونرد على ذلك بحقيقتين هامتين :

الأولى : أنه لا يوجد شيء اسمه زي اسلامي وأن كل ما يقال عن ذلك خطأ !!

الثانية : أن الاسلام قد حدد فقط الحد الأدنى من جسم الانسان الذي يمكن أن يكشفه في المجتمع .. سواء للمرأة أم للرجل وهو ما يسمى بالعورة .

ولكى نشرح الحقيقة الأولى نقول :

ان الاسلام لم يحدد للمسلمين زيا معيناً يلتزمون بلبسه . وان الأزياء في عصور الاسلام المختلفة كانت تختلف من جيل الى جيل ومن بلد الى بلد حسب الطقس والبيئة . وعلى سبيل المثال فإن ملابس رجل الدين في مصر هي الجبة والقفطان ترجع الى العصر الفاطمي والملوكي .. وملابس أهل مكة والمدينة وهي الحطة والعقال والبشت لم تكن معروفة على عصر النبي . فالنبي صلعم وأصحابه كانوا يلبسون العمامة والقميص والصديري والسرwal . فهذه أنسب لعصر الفروسية وركوب الخيل .. فلما تغيرت عادات أهل الجزيرة وبطل استعمالهم للخيل والجمال في حياتهم لبسوا الجلباب والبشت .

وهذا التطور في الأزياء ليس قاصرا على المسلمين بل هي سنة الحياة وتطور المجتمع والعادات . والمهم أن تقول أن الاسلام لا يلزم المسلمين رجالا ونساء بزى معين لكل عصر وزمان . بل ترك ذلك لطروفتهم الخاصة بهم . . . وإذا كنا نجد في بعض أحاديث الرسول صلعم كلاما عن الجلباب واللحية وغير ذلك فسوف نجد أنها جميعا ترتبط بقوله صلعم « خالفوا اليهود » أو « خالفوا النصارى » .

فقد كان صلعم يهدف الى أن يكون المجتمع الاسلامي في المدينة متميزا في شكله ومظهره عن مجتمع اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون معهم في نفس البيئة . . . فهي أوامر خاصة بعصرها وزمانها . . . ولا يقصد بها بأي حال أن تكون دائمة وملزمة لكل المسلمين على من العصور . . . والا لكان معنى ذلك أن المسلمين عليهم أن يراقبوا ما يفعله اليهود والنصارى في كل عصر في ملبسهم ومظهرهم فيفعلون عكسهم . وان الاسلام أعظم من ذلك وأعمق .

الحقيقة الثانية : أن الاسلام قد أعطانا الحد الأدنى مما يكشفه المسلم والمسلمة من جسدهما . . . أي العورة . . . فعورة الرجل من السرة وحتى الركبة . . . وعورة المرأة كل بدنهما ما عدا الوجه والكفين حتى منتصف الذراع والقدم حتى جزء من الساق وهو موضع الخلخال .

وهذا حسب نصوص عامة في القرآن والسنة حسب ما كان يلبسه نساء الصحابة على عهد الرسول . فقد نص القرآن في سورة النور على المرأة المسلمة أن تطيل جلبابها وأن تغطي صدرها ما بين نهديها (أي جيب الجلباب) ثم جاءت الأحاديث النبوية بمزيد من التفاصيل : ومن ذلك قوله صلعم :

« إذا بلغت المرأة المسلمة الحيض لا يحق لها أن تبدى إلا هذا وهذا » . . .

وأشار إلى وجهه ويديه وأمسك بين كفه وساعده مثل قبضة
أو قبضتين أي حتى منتصف الذراع . أما القدم والساق فذلك حسب
ما رواه البخاري ومسلم أن نساء الصحابة كن يسرن في الطريق
ويرى منهن (خدم موقهن) أي (خلخال الساق) .

وخلاصة القول إن المسلم والمسلمة غير ملزمين بأي زي معين
ولكن بحدود معينة للعورة . . وفيما عدا ذلك يمكن لكل شعب من
الشعوب الإسلامية أن يختار زيه القومي الذي يتناسب مع ظروفه
الاجتماعية ومع مناخه الاقليمي ومع عاداته وتقاليده .

الفصل الرابع

الدستور الاسلامى

(وان احكم بينهم بما أنزل
الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم
أن يفتنوك عن بعض ما أنزل
الله اليك) ٠٠ المائدة ٤٩

حاجتنا الى وضع دستور اسلامى موحد :

ان خير ما تخدم به الدعوة الاسلامية هذه الأيام هو وضع
مبادئ الحكم التى جاء بها القرآن والسنة فى شكل دستور مكتوب
محدد ومفصل وواضح للعالم .

وقد آن الأوان أن تقوم مجموعة من الدول الاسلامية أو الدول
العربية أو دولة واحدة على الأقل ٠٠ وان لم تكن جهة رسمية فان
أضعف الايمان أن تقوم جماعة مستنيرة من أنصار الاسلام ودعاته ٠٠

يقوم أحد هؤلاء بتشكيل لجنة تضم عددا من كبار رجال القانون
والدستور والمسلمين وكبار المفكرين وعلماء الاجتماع والفلسفة

والتربية وحتى علماء الطب والنفس والهندسة .. الى جانب علماء الشريعة الاسلامية من حملة الدكتوراه والتخصص في الفقه الاسلامي .

— ويكون هدف اللجنة وضع دستور اسلامي حديث بحيث يستمد كله من القرآن والسنة .

— وبأسلوب وتنظيم وتبويب الدساتير العصرية .

— مع مراعاة أحدث ما جاءت به نظم العلم الحديث في الحكم والادارة والتشريع وكفالة الحريات .

ومن أهم دواعي وضع هذا الدستور من الآن :

أولاً : أن يصبح نواة لتجميع كلمة المسلمين .. وأملًا لشعوبهم في وحدة اسلامية كبرى . فالشعوب قد تتحد حول المبدأ أكثر مما تجمعهم وحدة الجنس أو اللغة .

لقد جرت في العالم العربي والاسلامي منذ أن تخلصنا من نير الاستعمار الغربي عدة محاولات للوحدة الثنائية أو الثلاثية ... فمن ذلك الوحدة المصرية السورية والمصرية الليبية والليبية المغربية والباكستانية البنجلاديشية ، ولكن للأسف الشديد أن جميع هذه المحاولات قد انتهت بالفشل والانفصال وذلك لأنها اتحدات قامت على الأفراد لا على المبادئ والفرد عرضة للخطأ والانحراف بينما المبادئ ثابتة لا تتغير والعجيب في أمر هذه الاتحدات أن الشعوب المعنية كانت تستفتي قبلها على شخص الزعيم الذي يحكمها بدلاً من أن تستفتي على النظام الذي سيحكم به هذا الزعيم ويلتزم به .. ولا شك أنه لو كان هنالك دستور اسلامي معروف تستفتي عليه الشعوب الراضية في الوحدة ... فمهما انحرف هذا الزعيم فانهم

يستطيعون إسقاطه وتغييره بدلا من أن يضطروا الى إسقاط الوحدة نفسها .

وهكذا فإن مجرد وضع هذا الدستور المحدد الواضح المعالم سيكون نقطة التقاء بين الشعوب الإسلامية والأمنية للوحدة .

ثانيا : أن هذا الدستور المنظم العلمى الحديث بمثابة حجة مقنعة فى يد الدعوة الى الاسلام فى مواجهة المذاهب المضادة من علمانية وشيوعية وغير ذلك من المبادئ التى تغلغلت فى عقول أبنائنا وقادتنا ومفكرينا بفضل ما تقدمه لهم من دراسات علمية حديثة ومن منطق عصرى واقتناع عملى . . .

فى حين أن أنصار الدعوة الإسلامية قد ظلوا لسنين طويلة يعتمدون على الأساليب البدائية منذ ألف عام ويدعون الى الاسلام بالفاظ رجراجة وغير محددة وتعتمد على العاطفة وحدها لا على العقل والمنطق ولا تستند الى دراسات حديثة .

ثالثا : ولكى لا تظل الدعوة الإسلامية متسمة فى أذهان أكثر المتحسين اليها بالغموض وعدم الدقة . . . لأن الغموض يضعف الحجة ويولد الشك وعدم الدقة تولد المشاكل والخلاف فى الرأى . . . وأتذكر مرة أننى وقفت مع صديق لى من المتحمسين للدين نجادل رجلا شيوعيا حول الدستور الإسلامى . . . فسألنا عن موقف الاسلام من حقوق المرأة السياسية . . . فقلت ان الاسلام يعطيها حق العمل والانتخابات والترشيح فقد اشتركت الصحابييات فى الحروب وفى انتخابات الخلفاء . . . وهنا اعترض صديقى رجل الدين وقال (ان الاسلام يجعل مكان المرأة الوحيد هو البيت) واختلفنا فى الرأى . ففرح الشيوعى وقال (رأيتم انكم لا تستطيعون الاتفاق على نقطة واحدة) .

رابعاً : أن يكون هذا الدستور بمثابة برنامج وخطة عمل يستطيع أن يلتزم به كل داعية إلى الدين أو قائم على تنفيذه ويتبعه الجميع على بينة ونور من أمرهم .

خامساً : أن يكون هذا الدستور المبني على القرآن والسنة عملاً جديداً يتلاءم مع تطورات العصر ومع حضارة القرن العشرين بحيث يحل مشاكل الناس واحتياجاتهم . . . فلا يشعرون بالتناقض بين دينهم ودنياهم أو بين ما يسمعون في دور العبادة وكتب الدين وبين واقع حياتهم ومقتضيات زمانهم . فمثل هذا الدستور لن يكون مجرد نظام للدولة فحسب بل سيكون أيضاً نوعاً من التجديد في التشريع والاجتهاد في التشريع بحيث يناسب حاجة المجتمع في دولة حديثة في القرن العشرين .

سادساً : ومن أهم فوائد هذا الدستور وضع بنود الحريات السياسية المستقاة من القرآن والسنة في صيغة منظمة وعملية ودقيقة حتى تخرس السنة من يريد النيل من الإسلام بالإدعاء أنه ضد الحرية . . أو أن النظام الإسلامي لا بد أن يؤدي إلى دكتاتورية : . . . وإلى كبت الحريات .

● حقائق هامة حول الدستور الإسلامي :

أولاً - الفرق بين الدساتير انجيلية والدستور الإسلامي :

فبعض الناس يتصور أن الدساتير الموجودة حالياً والمطبقة في العالم العربي والإسلامي تغني عن الدستور الإسلامي لمجرد أن فيها نصاً على أن دين الدولة الإسلام ولكن هناك فارق كبير وواضح بين النص في أي دستور على أن دين الدولة الإسلام وبين ما ننادي به من أن يكون نظام الحكم بالإسلام .

وهناك أيضا فارق بين قول بعض خبراء الدستور في العالم العربي بأنهم قد راعوا في وضع الدستور أن لا يتعارض مع الإسلام والقرآن وبين ما نادى به من أن يكون الدستور مستمدا من القرآن .

الفارق اذن كبير . . . وسوف نرى خلال أبواب هذا الكتاب وفي مقارنة الإسلام بغيره من النظم والدساتير سعة الهوة وبعد المسافة وخصوصا فيما يتعلق بسلطات الحاكم وبالحرريات السياسية وفي معالجة الإسلام لمشاكل التنظيم السياسي . وسوف نرى من هذه المقارنة العلمية غير المتحيزة أن هذه الفروق تستحق منا وقفة جادة لإعادة النظر فيما لدينا من دساتير وضعية .

ومع ذلك وبصرف النظر عن هذه الفروق الجذرية . . . وحتى لو لم نجد في هذا الدستور الاسلامي أى تغيير جذري عن الدساتير الموجودة حاليا والمعمول بها في عالمنا العربي والاسلامي ولو لم نجد جديدا نضيفه الا العنوان فقط . فهذا وحده يكفي . . . لأن ارتباط اسم الدستور الجديد بالإسلام سوف يعطيه من القداسة والاحترام والمحبة . . . ما يجعل الشعوب تتفانى بأرواحها ودمائها في صيانتها والالتفاف حوله والاتحاد تحت رايته . كما سيجعل أعتى الحكام يتردد ألف مرة قبل أن ينتهك بنود هذا الدستور متعديا على الحريات : وهذا وحده مكسب . . . وأى مكسب .

ثانيا - الحدود والعقوبات الاسلامية لا تدخل في الدستور :

ان بعض الناس يتصور أن الفارق الرئيسى بين الدستور الاسلامي وغيره يتركز أساسا في موضوع العقوبات والحدود في الإسلام . . . وهم يتصورون أن مجرد إضافة بند في الدستور عن قطع يد السارق ورجس الزانى وجلد شارب الخمر يجعل الدستور اسلاميا . . . وهذا خطأ كبير : فالدستور شيء وقانون العقوبات شيء

آخر ٠٠٠ الدستور يتحدث عن المبادئ العامة الدائمة للحكم . أما قوانين العقوبات فهي شيء آخر يتبع نظام القضاء والقوانين يمكن تغييرها دون أن يتغير الدستور .

وبصرف النظر عن هذه المسألة التنظيمية التشكيلية ٠٠٠ فإذا قامت دولة اسلامية في هذه الظروف الحاضرة التي يعيش فيها مجتمعنا فإن حد العقوبات يعتبر موقوفة الى أن يتم تكوين وتشكيل المجتمع الاسلامي المتكامل من جميع نواحيه ٠٠٠

القرآن والسنة كمصدر للتشريع في الحريات السياسية :

يدعى فريق كبير من المستشرقين وأيضاً بعض المسلمين من ذوى الثقافة الغربية ان القرآن برغم أنه قد جاء للدين والدنيا معا وجاء بمبادئ متكاملة لنظام الحكم ٠٠ إلا أنه لم يتكلم عن الحرية السياسية ٠٠٠

ويقول هذا الفريق ان الحرية الوحيدة التي جاء ذكرها في القرآن صراحة هي حرية العبيد أى عتقهم وتحرير رقبتهم ٠٠٠ أما حرية الأحرار أى (الحرية السياسية) بمعناها المعروف فى عصرنا فلم يرد ذكرها فى الاسلام ولم تنزل أى تعاليم تنظمها ٠٠ وهذا خطأ كبير ٠٠

فالباحث الدارس فى كتاب الله ٠٠ وسنة رسوله (ص) بمزيد من التعمق والعناية سوف يجد ان القرآن قد تناول جميع أنواع الحريات ٠٠ سواء منها حرية العبيد والعتق أو الحرية الفكرية ٠٠٠ أو الحرية الدينية ٠٠٠ أو الحرية الاقتصادية ٠٠٠ أو حرية المرأة ٠٠٠ وأخيراً موضوع بحثنا هذا وهو : الحرية السياسية .

ولكن هناك حقائق هامة فاتت هؤلاء الباحثين :

أولاً : اختلاف لغة العصر : فنحن اذا نظرنا الى تعريف الحرية السياسية كما وردت في أى كتاب حديث لوجدنا أن القرآن قد أتى بمادى عامة تتناول أهم بنودها مع اختلاف مظهرى فقط . . هو اختلاف اللفظ والتعبير دون اختلاف فى الهدف .

فمبدأ الديمقراطية الذى يعتبر أحدث ما توصلت اليه أوروبا فى عصرنا الحاضر . . هو عين ما نادى به الاسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان باسم مبدأ (الشورى) .

وما يسمى فى عصرنا الحاضر (بالحرية السياسية) هو ما يقرره الاسلام (فريضة النصيح لمن ولاه الله أمر الرعية) . فهذه الفريضة شرط يؤخذ على الناخب أى الرعية عند بيعته للحاكم .

وفى هذا المعنى يقرر فقهاء الشريعة والدستور المعاصرون : ان ما يسمونه بالحرية فى أوروبا هو عين ما يطلق عليه فى ديننا العدل والحق والشورى والمساواة . وذلك لأن معنى الحكم بالديموقراطية والحرية هو اىصال العدل والحق الى الناس واشتراك الأمة فى تقرير مصيرها .

ثانياً : الى جانب ذلك فالاسلام يعطينا - معنى أعمق وأشمل من كل هذه الاصطلاحات العصرية وأضمن لديموقراطية الحاكم والرعية . . ألا وهو مبدأ الرحمة والتراحم .

فالرحمة بالناس تعنى : الرفق بهم فى المعاملة . . وتحسين ظروف المعيشة والعمل ورفع الظلم وتحقيق الأمن وزيادة الخدمات وايصال الحق والعدالة والرزق الى كل فرد من الرعية . . والحرص على سماع شكواهم ومشاكلهم وهو ما يسمى فى الاسلام « سهولة الحجاب » .

والملاحظ دائما أن القرآن يستعمل كلمة الرحمة في كل موضع يقصد به تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

فشعار الشورى الذى جاء لتنظيم الحكومة فى الإسلام مرتبط بالرحمة : (فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك . . فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر) ورسول الله يقول : (ان الله جعل الشورى رحمة منه بأمته) .

وضريبة الزكاة التى تفرضها الدولة الإسلامية على القادرين لصالح الضعيف والمسكين مرتبطة بالرحمة بل ان الصدقة التى هى تطوع اذا لم ترافقها الرحمة تصبح باطلة (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالأن والأذى) (سورة البقرة ٢٦٢) .

وديمقراطية الرعاية المسلمة تقوم على التراحم بينهم (وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة) سورة الحديد - ٢٧) بل ان رسالة الإسلام الأساسية التى عى تحرير الانسانية من أى قيد ظالم عليها سواء كان عبودية للحكام أو عبودية للأصنام . . هذه الرسالة يعبر عنها القرآن بأنها الرحمة .

(وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) . . والمساواة بين الناس رحمة والعدل رحمة ، والحق رحمة .

وهذا الارتباط بين الرحمة ونظام الحكم فى الإسلام وبينها وبين الحرية والديمقراطية لا يقتصر على القرآن وحياة الرسول فحسب ، فقد ظل الخلفاء الراشدون وكل خليفة صالح من بعدهم يدافع الرحمة يقدر للرعية حريتهم وحقوقهم . وفى هذا يقول على ابن أبى طالب فى خطاب توليته للأشتر النخعي حاكما على مصر . (وأشعر قلبك الرحمة بهم والمحبة لهم واللفظ بهم ولا تكونن عليهم سبيحا صاريا تغتقم أكلهم ، فانهم اما أخ لك فى الدين أو نظير

لك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العذل) .
- وحتى لا يكون هناك اشتباه في نوع الرحمة المقصودة فإن
رسول الله يبين لنا نوعين من الرحمة .

- الرحمة الغريزية كرحمة الأب لأولاده وأسرته وأقاربه .
- ورحمة العسامة التي تعني احترام الإنسان لحقوق أخواته
في الانسانية وتعنى في عصرنا الحرية السياسية . . وفي هذا يقول
رسول الله (لا يؤمن أحدكم حتى يكون رحيما) .

قيل : (يا رسول الله فكلنا رحيما) .
قال : (ليس برحمة أحدكم صاحبها ولكنها رحمة العامة)
(رواه الطبراني) .

ومن هذا نرى ان القرآن يستعمل كلمة الرحمة في كل موضع
يقصد بها الحرية .

وليس هذا بهدف استبدال لفظ بآخر . . ولا حتى استبدال
معنى بآخر . .

ولكن القرآن قد عودنا على الغوص في أعماق النفس البشرية .
واكتشاف العلة والداء الكامن وراء كل عرض أو ظاهرة
اجتماعية . وهو في هذا أقرب الى الطبيب العليم الذي لا يكتفى
بمعالجة أعراض المرض أو يقمع بتسكين آلام المريض ولكنه يبحث
عن الأسباب التي أدت الى الأعراض ويعالجها لكي يشفي المريض
شفاء جذريا .

ولاشك ان الرحمة هي الأصل في تعامل الناس ونظام المجتمع .

أما الحرية والديمقراطية فهي فرع أو مظهر من مظاهر
الرحمة .

بل هي فرع واحد من فروعها العديدة التي لاتعد ولا تحصى
.. فما أصدق قول رسول الله « إن الله خلق يوم خلق السماوات
والأرض مائة رحمة » البخارى وقوله : (جعل الله الرحمة مائة جزءا)
البخارى . فالرحمة تشمل كل أنواع الحريات التي تطالب بها
الإنسانية ابتداء من حرية العبيد وحرية لقمة العيش الى حرية الفكر
الى حرية الرأي والحرية السياسية .

— بغير رحمة لا يمكن أن تكون هناك حرية .. مهما كانت
الضمانات والقوانين الموضوعة ...

فإذا وجدت الرحمة فلا بد أن توجد حرية حتى لو لم يكن هناك
دستور ولا قانون ..

وكمثل بسيط .. إن التاريخ لم يشهد أمة من الأمم تمتعت
بهذا القدر العظيم من الحرية والديمقراطية كالمجتمع العربى فى
صدر الاسلام . ومع ذلك فلم يكن لديهم دستور مقنن مكتوب
(سوى القرآن) ولم يكن لديهم نظام محدد للحكم والفصل بين
السلطات فى الدولة .

أما اليوم وبعد أن أصبح لكل دولة عربية دستور مكتوب
على بنود الحرية ولها مجالس نيابية وتشريعية فأين نحن مما كنا
عليه فى الماضى من حرية .

ولاشك أن السبب الرئيسى لانعدام الحرية فى مجتمعنا اليوم
هو زوال الرحمة والتراحم من قلوب الناس .

— فالقوى اذا عدم الرحمة نحو الضعيف فلن يعينه على
ضعفه . وقد يستغل ضعفه لكى يظلمه .

.. والغنى والرأسمالى والاقطاعى .. اذا لم يرحم العمال
والفلاح والفقير فلن يعطيهم حقوقهم بل يسرق عرقهم وكدهم
ورزقهم ..

.. والرئيس فى عمل اذا لم يرحم عماله ومستووليه فلن
يعاملهم بالمساواة ولن يحترم آراءهم ..

.. والحاكم اذا لم يتراحم مع شعبه ورعاياه ويحبهم محبة
الأب الحنون فلن يبالى بما يصيبهم من عذاب ومذلة ومطاردة فى
الرؤق وسجون واضطهاد طالما كان فى ذلك راحته وسلامته ..

وهذا كله يدل على اعجاز قرآنى لا فى اللفظ والتعبير
فحسب .. ولكن أهم من هذا فى المعنى والتشريع ..

ثالثا : شعار « لا اله الا الله ثورة على الاستبداد وتحرير الانسان
من العبودية للانسان

جملة « لا اله الا الله » التى جاء بها القرآن والتى من كثرة
ترديدنا لها كل يوم دون وعى هى فى ذاتها من أعظم الشعارات
والمبادئ التى نادى بها الاسلام لتحرير الانسان .. ولنفهم ذلك
يجب أن نعود بذاكرتنا الى حال الانسان .. قبل الاسلام ..
عندما كان كل من هب ودب على ظهر الأرض يعتبر نفسه الها ..
يفرض لنفسه من حقوق الطاعة والعبودية على الناس ما يشاء :

١ - كسرى (١) كان يعتبر الها ومن سلاله الآلهة فكان
يقضى بالموت أو يهب العفو ..

(١) جاء فى كتاب (تراث فارس) تأليف أ.ج. ارتوى وترجمة (محمد
كفانى) : وكان الملك عند الايرانيين القدماء أقرب المخلوقات من الله - وحين
يتحدثون اليه لا يذكرون اسم الله .. بل يقولون انتم الاله .. وكانت الديانة
الزردشتية تضي على الملك صفة القدسية فأوامره مقدسة وسلالته فوق البشر ..
هو حكم الله ..

٢ - وقبض الرومان كان نصف اله ومخالفته مخالفة لأوامر الله .

٣ - والكهنوت في أوربا كانوا الواسطة بين الله والناس ويبيد لهم دخول الجنة أو الحرمان .

٤ - وحتم الحجارة كانت عند العرب بمثابة الآلهة ولها ولعدها الطاعة العمياء .

٥ - وحتى التقاليد الباطلة والخرافات .. كان لها على الإنسان قوة وقيود وسلطان .. كانت الانسانية ترزح تحت ألف قيد وقيد .

وعندما أعلن القرآن شعاره « لا اله الا الله » كان ذلك يعني ثورة عميقة وقوية على كل هذه القيود .. بهذا الشعار حطم الاسلام كل قيد على الانسان الا صلته بربه وحدها . وهي صلة مباشرة لا تقبل الوساطة ولا الشركاء .

ولذلك فاننا في كثير من المواضع والآيات في كتاب الله نجد القرآن يعتبر الاستبداد والطغيان نوعا من الكفر . ويعتبر الخضوع للمستبد وتقديسه شركا بالله .

وان رفض الطغيان والكفر به نوع من الايمان .

فالله تعالى يقول (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » البقرة ٢٥٦ .

ويقول (الذين كفروا اولياؤهم الطاغوت) البقرة ٢٥٧ .

وليس المقصود بالطاغوت هنا عبادة الأصنام وحدها بل أيضا
عبادة الإنسان *

وكم في عصرنا هذا أناس تحولوا من عبادة الحجر إلى عبادة
البشر .. فهم بالاسم والقول مسلمون ولكنهم بالفعل والواقع
لا يختلفون عن كفار الجاهلية ..

الفصل السادس

نموذج للدستور الاسلامي

هناك دستور اسلامي موضوع فيما :

في الفصل السابق تحدثنا عن عدد من المحاولات الجادة التي قامت بها الجماعات والأحزاب السياسية المختلفة لوضع دستور اسلامي . من هذه المحاولات ما قامت به لجنة وضع الدستور الاسلامي في باكستان في الأربعينات من هذا القرن وهي محاولة لم تر النور لأن اللجنة قد حلت بعد ذلك لأسباب سياسية داخلية .

ومن ذلك أيضا ما قام به بعض المفكرين الاسلاميين مثل المودودي في الهند . وصفى الدين في السنودان والنبهاني في الأردن . وكثيرون غيرهم في مصر . وهذه بلا شك خطوات بناء وهادفة في طريق بناء الدولة الاسلامية وتحقيقها . ولكنها ليست

الكلمة الأخيرة ولا نستطيع ان نقول ان لدى المسلمين اليوم دستور اسلامي مكتوب . وقابل للتطبيق . . . وأكثر ما يؤخذ على هذه المحاولات كلها عدم توافقها مع مطالب العصر الحديث من تحقيق أكبر قدر من الديمقراطية والحرية السياسية . . . وخير تعليق على ذلك ما قاله فضيلة الشيخ محمد الغزالي عن هذه المحاولات كلها :

« انها تحقق (١) من مبادئ الشورى واحقاق الحق . وإبطال الباطل وضمان الحريات والمصالح العامة ١٠٪ فقط بينما الدستور الوضعي المستورد من الغرب يحقق ٩٠٪ من الأهداف الإسلامية » .

ماذا بين الدستور الاسلامي والدساتير الحالية ؟

والآن لو أردنا ان نخرج للناس دستورا اسلاميا بحيث (أ) تكون جميع بنوده وتعبيراته وتعاليمه مأخوذة من القرآن والسنة (ب) يكون في نظامه وتقسيمه مطابقة لأحدث الدساتير العصرية (ج) يكون نوعا من الاجتهاد العصري والتجديد في الفقه الاسلامي فكيف يكون هذا الدستور ؟ وأين تكون مواضع اللقاء بينه وبين الدساتير الحديثة الموجودة فعلا وأين تكون مواضع الاختلاف ؟ وهل هو اختلاف جذري في المبادئ الرئيسية أم هو اختلاف شكلي ومظهري فحسب . وبديهي ان دساتير الدول تختلف فيما بينها حسب أهداف كل دولة منها . . . وهي دولة الاسلام فان هدفها الأول إقامة دولة اسلامية واحدة تشمل جميع العالم الاسلامي وتعمل على تطبيق رسالة الاسلام ونشرها . ومن هنا تختلف المقاهيم في تعريف الوطن والمواطن . . . ورئيس الدولة وهذه بعض الفروق واللقاءات بين الدستورين .

(١) كتاب دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ١٠٩ .

(أولا) الوطن والمواطن في الدستور الاسلامي

١ - الوطن الاسلامي

اول ما نواجه به من فروق هو تعريف الوطن وحدوده . فكل دولة تحدد في دستورها أرضها وسيادتها وحدودها الجغرافية . . أما في الدستور الاسلامي فإن ديار الاسلام هي كل أرض فيها أغلبية مسلمة . وقد كانت دولة الاسلام تمتد من الأندلس غربا حتى الصين شرقا . وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كان عدد الولايات الاسلامية التي تحت رايته ٣٤ ولاية بينها الأندلس والشمال الافريقي ومصر والشام والعراق وبخارى وسمرقند وحتى كشغر بالصين . ويبلغ عدد الدول الاسلامية اليوم ٦٦ دولة وتعداد شعوبها ١٠٠٠ مليون نسمة - وفي عصرنا هذا لم تعد للدول الصغيرة كيان ولا حول ولا قوة بين التكتلات الكبرى والدول العظمى . . وأعظم الدول التي تحكم العالم في عصرنا الحاضر عبارة عن اتحاد دويلات صغيرة . فالولايات المتحدة الأمريكية تتكون من ٥٠ ولاية والاتحاد السوفيتي يتكون من ١٦ جمهورية ولولا هذا الاتحاد في دولة عظمى لما استطاعت تلك الدولة ان تسود العالم وتصبح قوة يعمل لها حساب أو ان تقترح عصر الفضاء والذرة والصواريخ العابرة للقارات والأساطيل الكبرى التي تسود البحار .

ونحن نرى اليوم ٦٦ دولة اسلامية لاتساوى في مجموعها وهي متفرقة معشار قوة دولة واحدة مثل أمريكا أو روسيا . . بينما لو اتحدت كلها أو حتى نصفها أو ثلثها في دولة واحدة لأصبحت تلك الدولة الاسلامية احدى أعظم وأقوى الدول العظمى في عصرنا الحاضر .

ومن حكمة الله تعالى ان أرض الاسلام تقع في منطقة من أهم

وأشنى وأجمل مناطق الدنيا . ففيها الشمال الأفريقي الذي يتحكم في البحر الأبيض وفيها الشرق الأوسط مهد الحضارات ومنبع الأديان وفيها الشرق الأقصى وجنوب آسيا حتى أندونيسيا وماليزيا . وسبحان الله الذي فجر في بلاد الإسلام وحدها أكثر من نصف بترول العالم كله . فمن أعظم البسلاد المصدرة للبترول الجزائر ومصر دول الخليج وإيران وماليزيا وأندونيسيا .

ولسنا نقول ان اتحاد هذه البلاد المترامية أمر سهل في مرحلة التخلف التي تمر بها . . ولكن يكفي ان نضع البذرة الأولى لهذا الاتحاد في الدستور الاسلامي الموحد الذي سيكون أمل الجميع والتبراس الذي يتجهون اليه ويعتبرونه الخلاص من واقع الفرقة والضعف والهوان . يجب ان لا ننسى هنا نقطة عامة جدا . . هي ان هذه الوحدة كانت موجودة فعلا على مدى قرون طويلة وحتى عهد قريب . وذلك في عصور الخلافة الرشيدية ثم الأموية ثم العباسية ثم الخلافة العثمانية . . ولم يحدث ان تمزق المسالم الاسلامي الى دويلات صغيرة الا بعد انهيار الخلافة العثمانية ومع بداية الاستعمار الغربي لهذه البلاد . فالاستعمار هو الذي قسم ديار الإسلام . وهو الذي وضع بيننا الحدود المصطنعة والأسلاك الشائكة . . واذا كانت شعوب أخرى غيرنا قد خلقت من العدم دولة قوية مثل أمريكا التي لا يرجع تاريخها الحقيقي الى أكثر من قرن واحد . . او مثل إسرائيل . . فما أحرانا نحن المسلمين ان نخلق من الموجود فعلا . ومن الأمر الواقع دولة واحدة .

٢ - المواطن المسلم :

واذا كان مفهوم الوطن الاسلامي قد تغير بهذه الصورة . . وعلى نطاق الوطن الأكبر . . فان تعريف المواطن أيضا لابد ان يتغير

.. ففي أي دستور عادي يعرف المواطن بأنه الذي يحمل جنسية هذه الدولة أو الذي يولد من أبوين من هذه الجنسية . وقد لا يكتفى بهذا الشرط بل يطلب ان يكون من جنس أو عرق معين مثل الجنس الجرمانى أو الانجلوسكسونى أو العربى أو الهندى .. ولكن الدستور الاسلامى لا يعترف بهذه الفروق العرقية والعنصرية .. ويعتبر المواطن (١) هو كل انسان مسلم صالح فالشرط هنا هو الاسلام بجانب الصلاح والتقوى .

وهنا قد يقول قائل ان الشعوب الاسلامية توجد بينها فروق كبيرة تجعل الوحدة بينها صعبة أو مستحيلة : فروق فى اللغة وفى العرف . وفى الحالة الاقتصادية والاجتماعية . ونقول ان هذه العوامل كلها لا تمنع الوحدة . فهناك فى عصرنا الحاضر دول مثل سويسرا لها ثلاث لغات رسمية وأخرى مثل كندا لها لغتان .. فى سويسرا منطقة لا تتكلم الا الألمانية وأخرى لغتها الفرنسية فقط وثالثة الإيطالية فقط . وفى كندا مناطق فرنسية وأخرى انجليزية ..

وفى هذه المناطق لا يختلفون فى اللغة فحسب بل أيضا فى الأصل العرقى . وفى كل منطقة يتعصبون للغتهم وأصلهم ولا يقبلون التحدث اليك الا بها .. وبرغم ذلك كله فهم يعيشون معا فى سلام ووثاق فى دولة واحدة وتحت راية واحدة . والمثل الأقوى من ذلك هو دولة اسرائيل التى خلقوها من العدم وجمعوا لها أخلاطا من شعوب العالم .. ففيهم الأوربي الأشقر وفيهم الزنجى الحبشى وفيهم العربى . كل هذه الاختلافات لم تمنع الاتحاد فى دولة واحدة ..

(١) هذا طبعاً مع عدم إغفال الأقليات غير الاسلامية فى دولة الإسلام وحقوق المواطنة كالمسلمين وسوف نعود الى هذه النقطة بتفصيل أكثر ..

فما بالناس نحن المسلمين دائما ننظر الى الصعاب والعقبات قبل
المزايا والمكاسب .

بقى الحديث عن الفروق الاقتصادية بين هذه الشعوب .
وسوف يقول قائل ان في العالم الاسلامي شعوب شديدة الفقر الى
حد المجاعة . واخرى تعيش في رخاء ووفرة . وخاصة بعد اكتشاف
البتترول . . وان أي شعب غني سوف يرفض الوحدة مع شعب
فقير . ولا شك ان العامل الاقتصادي هام جدا ولا يمكن هواجته
بالعواطف والشعارات وحدها . . ولا يمكن ان تكون هناك وحدة
سياسية دائمة وناجحة دون ان تسبقها وحدة اقتصادية مبنية على
القواعد العلمية المدروسة . ففي أمريكا وروسيا ولايات غنية جدا
واخرى فقيرة جدا . ومن الولايات الفقيرة ما يسمى بالمناطق
المتكوبة بالزلازل والأعاصير والجفاف . والحكومة المركزية عليها
التوفيق بين الغنى والفقير دون اخلال بحقوق احدهما نحو الآخر . .
وقد كانت الدولة الاسلامية في عصور قوتها تأخذ الزكاة من
الولايات الغنية لتنفقها في تحسين احوال المناطق الفقيرة وتعم
فيها مشروعات منتجة تغني أهلها وترفع مستواهم .

وبعد هذا كله فان الوحدة الاسلامية اذا قامت في بدايتها
فلا بد أن تقوم بين الأكفاء أولا . أي الدول المتقاربة في العرق واللغة
والاقتصاد والظروف الجغرافية . . ثم بعد ذلك تتسع هذه الوحدة
شيئا فشيئا حتى تشمل ديار الاسلام جميعا .

ثانيا : نظام الحكم في الدولة الاسلامية

١ - جنسية رئيس الدولة :

جميع دساتير العالم فيها نص على جنسية رئيس الدولة الى
جانب النص على جنسية أبويه وهذا شرط يتنافى مع طبيعة الدولة

الإسلامية التي لا تميز بين مسلم ومسلم إلا حسب التقوى والعلم والدين . ولا تعترف بالحدود المصطنعة والحواجز الصناعية . ولا تفرق بين المسلمين حسب الجنس واللغة والقبيلة . فإله تعالى يقول (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) . ورسالة الإسلام لم تنزل لشعب دون آخر (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا) سبأ - ٢٨ .

وقد يمترض بعض الناس قائلا : إن القصد من شرط الجنسية هو ضمان ولاء الحاكم لشعبه الذي نشأ منه وإخلاصه له . . . وقد يكون ذلك حقا في ظل الحكم الوطني المدني . أما في ظل الإسلام فالأمر يختلف لأن ولاء الإنسان للعقيدة والمبدأ يكون دائما أعمق وأقوى من ولاءه للأرض . . . وإخلاصه لله أقوى من إخلاصه للناس . . . وبفضل هذا المبدأ الانساني النبيل فقد قيض الله للإسلام وللشعوب الإسلامية من ينقذهم من المحن ويرفع رأسهم بالإسلام ويتفانى في الإخلاص لهذه الشعوب ولو لم يكن منها . . . وأعظم الحكام الذين رفعوا رأس الشعب المصري ورأس الشعوب الإسلامية كلها أئمة الغزو الصليبي والتتاري لم يكن بينهم مصري واحد . . . فصلاح الدين الأيوبي كان كرديا . وإثنا عشر المظفر والظاهر بيبرس كانوا مماليك . وأعظم علماء الإسلام ابتداء من الإمام البخاري إلى الأفغاني لم يكونوا عربا . . . ولكنهم جميعا كانوا أخلص وأكثر وفاء للبلد الذي عاشوا فيه حتى من أبناء البلد الأصليين . . . وكل هذا بفضل روح الإسلام التي لا تفرق بين جنس وجنس . وصدق الشاعر إذ يقول :

وكل أرض بها الإسلام لي وطن

وحيث يذكر اسم الله تلقاني ،

٢ - نظام الخلافة والحكم :

رئيس الدولة الإسلامية يلقب بالخليفة . أى أنه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى إدارة شئون الرعية . ومراقبة تنفيذ الشريعة وربما يتساءل البعض لماذا لا نطلق عليه لقباً عربياً كرئيس الجهورية الإسلامية أو الحاكم . ولكن فى كلمة الخلافة والخليفة مغزى خاص . وتأثيراً روحانياً وعقائدياً فى نفس كل مسلم . فهى تبعث الشعور بعودة أمجاد الخلافة وأيام الإسلام الزاهرة . وهى تضيف على هذا المنصب هيبة ووقاراً . وفى نفس الوقت تخلق لدى صاحب هذا المنصب شعوراً غير عادى بالمسئولية نحو الرعية ، ويكفى القول أنه خليفة رسول الله فأى إنسان يصل الى مثل هذه المكانة ثم يتخاذل أو يتواكل أو يهمل : ويكفيه قول الرسول « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصا الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى » رواء البخارى ومسلم .

والخلافة بالانتخاب الحر ولا يجوز أن تكون بالوراثة أو بالثقل عسكرى أو بالقهر والا أصبحت باطلة . ولا طاعة للشعب نحوها .

والانتخاب الحر يقابله البيعة فى الإسلام . وربما كانت كلمة البيعة أقوى تعبيراً من كلمة الانتخاب وأدق دلالة لأنها تعنى الانتخاب ثم الالتزام بالمناصرة فى الحق وفى ذلك يقول الله تعالى (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله . يسه الله فوق أيديهم . فمن نكث انما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه اجرا عظيما) « الفتح ١٠ » .

ويجب ان يكون هناك اكثر من مرشح واحد للخلافة فذلك
خير ضمان لحيدة الانتخابات ونزاهتها حيث يراقب كل مرشح مع
انصاره مسيرتها .. وفي هذه المنافسة أيضا اعطاء فرص متكررة
للدم الجديد .

وكانت الخلافة في السابق مدى الحراسة . ولكن ظروف
مجدهمنا المعاصر تجعل مدة الخلافة لا تزيد عن ست سنوات .
ويجوز تجديدها على الا يزيد التجديد عن ثلاث مرات .

والخليفة يختار رئيس الوزراء ورئيس الوزراء بالتالي يختار
وزراءه لانه سيكون المسئول المباشر عنهم ، وفيما مضى كان الخليفة
يختار الولاة على الاقاليم ..

ولكن هذا النظام لا يصلح لعصرنا وخاصة في بداية الوحدة
الاسلامية الكبرى .. بل يجب ان يكون لكل ولاية اسلامية مجلس
الشورى المنتخب الخاص بها وهي التي تنتخب واليها من ابنائها ..
وبذلك تضمن عدم ظهور الانتفاضات والانفصالات في جسم
الدولة الاسلامية ..

واذا سحب مجلس الولاية الثقة من واليه فالخليفة هو الذي
يعزله بناء على طلبهم .. وبهذا تضمن كل ولاية حقوقها وتمثيلها
السياسي . ومجلس الشورى الرئيسى يشتمل على أعضاء يختارون
من مجالس الشورى في الولايات .. والخليفة مسئول امام مجلس
الشورى فهذا المجلس هو السلطة العليا في الدولة . ومن حقه
محاسبته عن أعماله وله حق عزله اذا انحرف أو أخطأ . وهو الذي
يقرر راتبه ومسكنه وسائر حقوقه . ويمسكن أن يكون لديوان
المظالم دور في البت في أى خلاف بين الخليفة ومجلس الشورى .

ولا يحق للخليفة قبول الهدية . . سواء كانت من دولة أخرى
أو أى جهة فى دولته وفى ذلك يقوِّم الرسول (صاعم) « ما بال العامل
نستعمله فياتينا فيقول هذا لكم . وهذا أهلى لى ، أفلا تعد فى
بيت أبيه وأمه فتنظر هل يهلى له أم لا . فوالذى نفس محمد بيده
لا يقل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله الى عنقه »
البخارى ومسلم . ويدهى أن هذا للبدا ينطبق على كل مسئول
فى الدولة .

وإذا كان لابد من قبول الهدية سجايلة للدول الأخرى التى
تودعها فهى تضم الى بيت مال المسلمين لتصبح ملكا للأمة كلها .

٣ - وفى دساتير معظم البلاد الإسلامية اليوم نص على أن
يكون رئيس الدولة رجلا وليس امرأة . وفى باب حقوق المرأة
السياسة سوف نقف هذا الرأى من الناحية الشرعية . . ولكننا
نكتفى بالقول هنا أن المرأة المسلمة فى عصرنا الحاضر قد تعلمت
ووصلت بعضهن الى أقصى درجات العلم . . ومن نساء العالم من
أثبتت أنها أكفأ من الرجال فى إدارة الدولة . . وحل المشاكل
والنهوض بشعوبهن . من أمثلة ذلك مارجريت تاتشر فى بريطانيا
وكورازون اكينسو فى الفلبين . وبنازىربوتوفى باكستان
وأنديرا غاندى فى الهند . . فليس هناك نص شرعى قاطع وحاسم
على تحريم ولاية المرأة . . وإذا كانت هناك من نساء المسلمين من
تجمع بين الصلاح والتقوى والعلم والخبرة . وقوة الشخصية
والكفاءة فإن الاسلام لا يمنعها من تولي أى منصب فى الدولة ولو كان
الخلاف . . ولا تحرم أمة الاسلام من الاستفادة من مواهبها لجرد
أنها أنثى .

٤ - وفى القوانين الحديثة فى أكثر الدول نص يلزم المواطن
بالاشتراك فى انتخابات الرئاسة والانتخابات النيابية ويعاقب

التخلف . . . وقد سبق الاسلام الى ذلك النص منذ اربعة عشر قرنا
من الزمان اذ يقول رسول الله (من لم يهتم بأمر المسلمين
فليس منهم) . وبعد وفاة النبي (ص) أخذت البيعة لأبي بكر
وبعده أخذت البيعة لعمر وهكذا .

٥ - محاسبة الحاكم وعزله :

في بنود الحريات السياسية في الدساتير أكثر من نص على
حق الشعب في محاسبة حكامه ومسئولييه عن تصرفاتهم وحقه في
اعلان رأيه بالنشر أو الكتابة .

ويقابل حق المحاسبة في الاسلام الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر فاقه تعالى يقول (وأتروا بينكم بمعروف) الطلاق - ٦

ولا شك أن كلمة الأمر بالمعروف التي جاء بها الاسلام تعبير
أقوى وأكثر إلزاماً من مجرد المحاسبة . . . وجعل الله تقصير المحسوب
في هذا الواجب بداية لانتهيارهم وتخلفهم . فيقول تعالى (كانوا
لا يثأرون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) المائدة - ٧٩

وفي الدساتير الحديثة نص على حق الشعب في سحب
الثقة من الحاكم أو الحكومة واسقاطه . . . ويقابل اصطلاح سحب
الثقة في الاسلام مبدأ « عدم الطاعة » ثم « الخلع » وذلك بنص
الحديث النبوي الشريف :

« وأنا أشهد الله تعالى على من وليته شيئاً قليلاً أو كثيراً من
أمر المسلمين (١) فلم يحصل فيهم أن لا طاعة له . . . وهو خلع »

(١) من كتاب رسول الله الى أهل البحرين عندما ولي عليه المسلمين
ابن الحضرمي .

المراجع : المطالب العاليه ج ٥ ص ٢٣٧ طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .

مما وليته وقد برئت ثم الذين معه من المسلمين وإيمانهم وعهدهم
فيسخروا الله عند ذلك ثم يستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم » .
٦ - جماعية القيادة :

والديموقراطية تعنى جماعية القيادة وعدم استئثار فرد واحد
أو فئة أو طبقة خاصة بالحكم . وقد سبق الاسلام الى ذلك بتقرير
حكم الشورى والنص عليه في القرآن .

والديموقراطية تعنى التزام الحاكم برأى الجماعة والأغلبية
وقد سبق الاسلام الى ذلك بأن ألزم الحاكم بنتيجة الشورى .
وسوف نأتى الى تفصيل ذلك في باب (الشورى) .

٧ - سيادة القانون في الدستور الاسلامي :

يستمد القوانين في الحكم بالاسلام حرمتها ومناعتها من أن
يصدرها هو القرآن وشريعة الله . . والله تعالى يقول « ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » . فالحاكم الذي ينتهك الدستور
الاسلامي يفقد شرعيته في الحكم .

ومن المعروف شرعا أن البيعة في الاسلام على السمع والطاعة
لا تعطى للحاكم مباشرة بل نصها « نبايع على السمع والطاعة لله
ولكتابه ثم للأمير » ومعنى ذلك أن الدستور الاسلامي والقانون فوق
الحاكم وأنه لا طاعة للحاكم فيما فيه مخالفة أو تعد على الدستور
والقانون .

ثالثا - حقوق الرعية في الدستور الاسلامي

جميع الدساتير في عالمنا المعاصر . . تشتمل على باب هام
حول حقوق المواطنين . . أفرادا وجماعات . . وتتلخص هذه الحقوق

ففي حرية العبادة وحرية الرأي والقول والكتابة . . وحرية الاجتماع
وحرية تكوين الجمعيات الاجتماعية والسياسية . . والحق في
المحاكمة العادلة . . . والوقاية من أى قيد على الحرية الشخصية .
وعدم الحبس الظالم . . . والأجوبة ولا عقاب إلا بناء على قانون .
وحق التملك . وحرية التعليم .

الى جانب ذلك تنص هذه الدساتير على المساواة بين المواطنين
بلا تمييز في اللون أو الدين أو المذهب أو الطبقة .

ومعروف أن هذه الحقوق لم تعرف وتقر في الدساتير الدولية
إلا في عصور متأخرة جدا من التاريخ الانساني . وبعد فترات من
الظلم والقهر وبعد ثورات من الشعوب رافقتها اراقة دماء
لا حصر لها . فالدستور الأمريكي قد صدر عام ١٧٨٧ م
والدستور الفرنسي عام ١٨٧٥ م : وأقدم وثيقة لحقوق الانسان في
تاريخ أوروبا وهي الما جنة كارنا والتي صدرت عام ١٢١٥ م كانت
في أساسها لحقوق الأشراف واللوردات في انجلترا في مواجهة
الملك . . ولم يشمل (*) هذا العهد الذي يفخر به الانجليز حقوق
عامة الشعب أى فلاحى الاقطاع ولم ينل المواطن العادى من عامة
الشعب هذه الحقوق الا بعد خمسة قرون على الأقل من ذلك
التاريخ . فلنقارن هذا بتعاليم الاسلام التي نزلت قبل هذه
الدساتير بعدة قرون .

١ - فالاسلام يساوى بين الرعية جميعا في الحقوق
والواجبات . . ويأبى أى نوع من التمايز بينهم سواء كان التمايز
بسبب الفنى أو بسبب الوراثية أو بسبب الطبقة . .

(*) انظر كتاب « الدستور البريطاني » للدكتور ايرون الكسندر الترجمة
المرتبة ص ٧ ، ٨ .

فهو ينفي التمايز بسبب الفنى كما فى المجتمع الرأسمالى
أو الإقطاعى ويأبى أن يكون للأغنياء نفوذ خاص أو فرص أكثر
بمالهم لا بكفاءتهم . . ويحذر أن يشتروا ذمم المسئولين أو يحاولوا
التأثير على الحكام بالمال لصالحهم وفى ذلك يقول الله تعالى
« ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا
فريقا من أموال الناس بالآثم » البقرة ١٨٨

كذلك يأبى الإسلام أى تمايز بسبب الوراثة . . وقد جاء
القرآن بهذا المبدأ حتى فى اختيار الرسل والأنبياء . فيقول الله تعالى
« ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا
إملا . . قال ومن ذريتى . . قال لا ينسأل عهدى الظالمين »
البقرة ١٢٤ .

فاختيار ابراهيم كان بناء على اختبار وامتحان عمل . .
ولما نجح فيه جعله الله اماما للناس . ثم يطلب ابراهيم أن تكون
الامامة وراثة فى ذريته فيرفض الله طلبه . . فيقول له : (لا ينال
عهدى الظالمين) .

والنبي نفسه يخاطب أهله فيقول لهم « يا بنى هاشم
انى لا أغنى عنكم من الله شيئا . . » وعندما سمع بعضهم بقول
أن آل محمد هم اقاربه قال صلعم « آل محمد كل تقى »
رواه الطبرانى .

والاسلام يرفض التمايز الطبقي : كالنبيلاء وأصحاب الدم
الأزرق وقد نص القرآن على ذلك بقوله تعالى (ان أجرمكم عند الله
اتقاكم) (سورة الحجرات : ١٣ - وفى بنود الحرية فى الدساتير
نص على مبدأ تكافؤ الفرص بين الناس . أى حق المواطن فى الوصول
الى كافة مناصب الدولة . حسب المؤهل والكفاءة الشخصية وعدم

تدخل المحسوبية والقراية والشلل في اختيار الناس . وقد سبق
الاسلام الى النص على هذا المبدأ فرسول الله يقول : « من ولي من
أمر الناس شيئا فولي عليهم أحدا محابة أو لقراية وهو يعلم أن
فيهم من هو أصلح منه فليتيوا مقعده من النار » متفق عليه .

وبين بنود الحريات في الدستور نص على صيانة الدولة
للحقوق الحيوية الثلاثة للفرد فلا تمس بسبب رأيه السياسي
هذه الحقوق هي :

(أ) حق الحياة : أي يصبح آمنا على حياته ودمه من كل
تهديد ويقابل ذلك في القرآن قوله تعالى (من قتل نفسا بغير
نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) .

(ب) حق الملكية الخاصة : أي يصبح آمنا على ماله فلا يصادر
وعلى رزقه فلا يضار فيه وعلى عمله فلا ينقل منه أو يعزل عنه بسبب
معارضته . وقد نص القسراآن على ذلك فالتة تعالى يقول :
(فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) البقرة - ٢٧٩ .

(ج) وحق الحرية الشخصية : أي يصبح آمنا على حرته
فلا يحبس أو يعتقل أو تحدد اقامته الا بالقانون وفي الأماكن
الخاضعة للاحطة السجون .

ولا يفوتنا هنا أن الاسلام قد سبق بالنص على الحقوق
الثلاثة الرئيسية مجتمعة اذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » وفي رواية
« والا يظن به الا خيرا » وهنا يبدو الفارق الكبير بين الدستور
الاسلامي وبين غيره من الدساتير الوضعية . فالاسلام قد نص على
حق الحياة . . وعلى حق الملكية . . وعلاوة على حق الحرية يعطينا

الاسلام حقا آخر أعظم انسانية ونبلا وهو « الا يظن بنا الا خيرا »
أى حسن الظن بالمواطن المسلم ، وهذا أعظم من مجرد النص على
عدم حبسه وقد أشار فقهاء الشريعة الى حقوق المواطن المسلم
فذكروا أنها ضرورات خمسة وهى :

١ - حفظ النفس ٢ - والعقل ٣ - والدين ٤ - والعرض
٥ - والمال .

٣ - وفى الدساتير الحديثة نص على حرية العقيدة وحرية
ممارسة الشعائر الدينية . .

ولم تعرف الانسانية ديننا ولا مذهبنا أرضيا يكفل التسامح
الدينى كالاسلام . . فانه تعالى يخاطب أصحاب الديانات الاخرى
على لسان نبيه قائلا : « وأمرت لأعدل بينكم » الله ربنا وربكم . .
لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم . الله يجمع بيننا
واليه المصير » (سورة الشورى آية - ١٩) .

وأهل الذمة أو الأقليات غير المسلمة فى دولة الاسلام لها
نفس حقوق المسلمين : مساواة فى حق العمل والرزق ومساواة
امام القانون فى الحقوق والواجبات ولهم أيضا حق الانتخاب
والترشيح لكافة مجالس الدولة وكافة هيئات الادارة والحكم .
ولهم أن تكون منهم نسبة من الوزراء تتناسب مع عددهم . ولكن
ليس لهم حق رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء .

٤ - وفى الدساتير الحديثة نص على حرمة المساكن فلا يجوز
دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى وفقا لاحكام القانون . وللاسلام
فى حرمة البيوت موقف حازم دقيق . . فهو لا يكتفى بالنص على
حرمة البيوت المسكونة . . ولكنه أيضا ينص على حرمة البيت

إذا غاب عنه أصحابه . . . وأكثر من ذلك أن الإسلام يجرم دخول البيت إذا رفض أصحابه . . . قاله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنسوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم . وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم والله بما تعملون عليم » (سورة النور آية ٢٧ - ٢٨) .

٥ - وفي الدساتير نص على سرية المراسلات والمخاطبات التليفونية فلا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها الا بأمر قضائي وللمدة محددة وفقا لأحكام القانون . والإسلام في هذا لا تأخذه رحمة ولا شفقة بأولئك الذين يحاولون كشف ستر الناس أو الاطلاع على عوراتهم وإخبارهم فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما رجل أطلع عليك بغير إذنك فحذفته بخصوصاته ففقات عنه ما كان عليك جناح » وفي رواية « فقد هدرت » رواه مسلم .

٦ - وفي الدساتير نص على حق اللجوء السياسي للأجنبي الذي يفر من الاضطهاد في بلده وقد نص القرآن على هذا الحق حتى بالنسبة للمشرك قاله تعالى يقول : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (سورة التوبة آية - ٦) .

ولا يكتفى الإسلام في هذا باللجوء السياسي وحده . بل كل انسان يلجأ الى أرض الإسلام هاربا من أى نوع من الظلم أو الاضطهاد فعلى المسلمين إجارته . . . فإذا استجسار العبد بأرض الإسلام فقد أصبح حرا ولا يعامل معاملة العبد . . .

٧ - وفي الدساتير نص على حرية الرأي السياسي عن طريق حرية الصحافة وكل وسائل الإعلام والحق في إصدار الصحف

والكتب والعدام الرقابة . وقد نص الإسلام على ذلك كله بتقرير مبدأ حرية النصيحة والرأي . وهي واجب في الإسلام فقد كان رسول الله عندما يأخذ البيعة من الرعية يضمنها إلى جانب إقامة الصلاة وإداء الزكاة « وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

٨ - وحق المعارضة مكفول في الدساتير الحديثة : ويقابل هذا الحق في الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفريضة التكافل بين الأمة ، وفريضة الاهتمام بأمر المسلمين .

٩ - وفي الدساتير عامة نص على حق التجمع والاجتماع والتظاهر السلمي للتعبير عن الرأي ودون الحاجة إلى إخطار سابق للحكومة وحق تشكيل الجماعات والجمعيات التي يكون هدفها مراقبة أعمال الحكومة .

والإسلام يحث على كل نوع من التنظيم يكون هدفه مراقبة أعمال الحكومة (وأمرها) بمطالب الشعب (ونهيها) عما يضر الرعية فانه تعالى يقول : (ولتكن منكم أمة يذمون إلى الخير) فهذه الأمة قد تكون الرعية كلها وقد تكون حزبا أو جماعة ويقول أيضا : (قلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (سورة التوبة آية - ١٢٢) .

رابعة : حقوق المرأة في الدستور الإسلامي :

لقد أعلن الإسلام المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق والواجبات . سواء في ذلك الحقوق المدنية أم الإقتصادية أم التعليمية أو السياسية أو حق العمل والرزق . .

وينص القرآن الكريم على هذه الحقوق في بنوده فيقول تعالى
« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » البقرة ٢٢٨ ويقول أيضا
« التي لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض »
آل عمران ١٩٥ .

وتنفرد الشريعة الإسلامية عن كافة الشرائع الأخرى بأنها
تجعل للفتاة قبل الزواج شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية
أبيها أو ولي أمرها . وإذا تزوجت تظل لها هذه الشخصية المستقلة
عن الزوج .

فلها ان تمتلك العقار والمنقول وتتصرف فيما تملك ولا يحق
لوليها أو زوجها أي تصرف قانوني الا بإذنها وبتوكيل منها .

ولا تزوج أي فتاة أو امرأة الا بإذنها ورضاها ولا بد من وجود
شهود على أنها قبلت ورضيت بهذا الزوج ولم تكره عليه والا أصبح
الزواج باطلا .

وللمرأة حق التعليم بجميع أنواعه فرسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .
ولا يجوز في النظام الإسلامي أن يقصر تعليمها على كليات معينة
أو مهن بلذاتها . . وبالتالي فلها ان تختار العمل الذي تشاء . .
لا فرق في ذلك بين المرأة والرجل . ولكن هناك مبادئ لعمل
المرأة صيانة لها ولصالح الأسرة والمجتمع .

١ - ان لا يكون في هذه المهنة ارهاق لها أو اعاقة عن واجبات
الأمومة والحياة الزوجية .

٢ - ان لا يكون في هذه المهنة تعرض للمرأة لمواقف
الفتنة والزلل .

كيف نحكم بالاسلام - ١٢٩

٣ - ان لا تستغل في هذا العمل أنوثة المرأة وجمالها بل يكون رزقها من علمها وجهدها وفي حالة قيام دولة الاسلام يجب ان تعطى المرأة حسب ظروفها وبناء على طلبها ساعات عمل أقل ولو براتب أقل وبذلك لا تفقد وظيفتها وتظل عضوا نافعا للدولة . . وفي نفس الوقت لا تطفى الوظيفة على حقوق الزوجية والأمومة .

نأني الآن الى حقوق المرأة السياسية وخاصة حقها في تولي رئاسة الدولة وفي عضوية المجلس التشريعي والنيابي وفي تولي مناصب الوزارة والقضاء . .

وفي هذا المجال بالذات تبين لنا أهمية الاجتهاد في وضع الدستور الاسلامي حتى يصبح ملائما لتطورات العصر الحديث وحاجات مجتمع القرن العشرين :

ونستشهد على ذلك بالقصة التالية :

ففي سنة ١٩٥٢ كانت الدولة في مصر تفكر لأول مرة في منح المرأة المصرية حق الانتخاب والترشيح لمجلس الأمة . ولكن لجنة الفتوى في الأزهر برئاسة الشيخ عبد الفتاح عناني أصدرت بيانا شديدا (*) اللهجة تهاجم فيه هذا الحق . . وقد جاء فيه « ان الشريعة الاسلامية تمنع المرأة من ان تلي شيئا من الولايات العامة وما يخص شئون الجماعة كولاية شئون القوانين والفصل في الخصومات . وتنفيذ الأحكام . وعليه فلا يصح ان تكون المرأة عضوا في البرلمان أو ان تشترك في انتخاب من يكون عضوا فيه . وترى اللجنة ان الشريعة الاسلامية قد قصرت هذه المهام على الرجال ثم قالت « انه قد جرى التطبيق العملي على ذلك من فجر الاسلام

(*) راجع مجموعة فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر .

حتى يومنا هذا « واختتمت اللجنة بيانها بالحجة الشرعية وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم « **لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة** » .
وعندما أذيع هذا البيان رد عليه فريق من كبار علماء الدين المتفتحين وأصحاب الاجتهاد العصري سواء في الأزهر أو خارجه وفي مقدمتهم الشيخ عبد المتعال الصعيدي في كتابه « **من أين نبدأ** » . والدكتور زكريا البري في مقال له في مجلة العربي (١) والأستاذ البهي الخولي في كتابه « **المرأة بين البيت والمجتمع** » . والأستاذ أحمد صفى الدين (٢) عوض من السودان في كتابه « **معالم الدستور الاسلامي** » والدكتور محمد عباره في كتابه « **الاسلام والمستقبل** » والدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف في كتابه « **الاجتهاد** » والشيخ الباقرى في مجلة العربي .
وبهنا ان نلخص هنا النقاط الهامة التي جاءت في ردودهم :

أولا الجانب التاريخي :

فقد رد الشيخ عبد المتعال الصعيدي على هذا البيان وأبان أنه غير صحيح ماذكر فيه من ان المرأة لم يكن لها رأى فى شئون المسلمين ولم يكن لها شئ من الولاية العامة بينهم وغير صحيح ما قيل فيه ان العرف قد جرى على ذلك من فجر الاسلام وقد استشهد المعقبون بعشرات الاحداث التي كانت للمرأة فيها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه دور هام فى المشورة وفى التشريع . . ومن ذلك مشورة أم سلمة لرسول الله فى صلح الحديبية وكيف عمل بها الرسول . وقصة المرأة التي ردت عمر عن قانون أراد أن يفرضه فقالت له « **ليس لك ذلك يا عمر** » . ثم بينت حجتها من القرآن الذي هو بمثابة الدستور الاسلامي فقال .

(١) مجلة العربي عدد نوفمبر سنة ١٩٧٠ مقال للدكتور زكريا البري .

قوله المشهورة « اخطأ عمر وأصاب امرأه » ثم دور عائشة في تفسير القرآن والحديث النبوي وكيف يطبقهما المسلمون تطبيقاً صحيحاً .. فهي بمثابة وظيفة رجال الدستور الذين يبينون للحكومة والمسؤولين إذا كان تصرفهم مطابقاً أم مخالفاً للدستور وغير ذلك كثير من الأعمال السياسية والتشريعية التي شاركت فيها المرأة المسلمة ..

ثانياً الجانب الشرعي :

وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة »:

١ - فلا يوجد في القرآن كله أو الأحاديث النبوية سوى هذا الحديث وحده . فلا شبهة له ولم يروه غير واحد من الصحابة فهو من أحاديث الاحاد . ودلالاتها ظنية بالاجماع . بل بعض المذاهب الاسلامية لا يرى العمل بخبر الواحد ويجوز مخالفته بأدلة أخرى .

٢ - ولهذا الحديث مناسبة خاصة وقصة تجعله لا يصلح ليكون قاعدة تشريعية لعامة المسلمين .. فقد بلغ الرسول ان كسرى قد مات فقال فمن تولى امر فارس من بعده ؟ قالوا : ابنه . فقال : ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة .. وقبل ذلك كان كسرى هذا قد مزق الرسالة التي بعث بها اليه الرسول يدعو فيها الى الاسلام واساء معاملته رسول رسول الله .. فدعا عليه الرسول قائلاً « اللهم مزق ملكه شر موزق » . وفي ذلك يقول الدكتور محمد عمارة في كتاب الاسلام والمستقبل : « فهذا الحديث نبوءة سياسية من الرسول عن مصير الفرس وليس قاعدة تشريعية تطبق على كل امرأة مسلمة » :

٣ - أما قول اللجنة « وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول (ص) وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشئون العامة فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولى

المرأة الامامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما اليها من سائر الولايات العامة ، فقد ردوا على ذلك بأنه كلام تنقصه الدقة العلمية(*) لأنه قد حدث خلاف قبل عصرنا هذا بين الفقهاء ولم يتفق أئمة السلف على حرمان المرأة من كل هذه الحقوق كما ذكر البيان. فقد عارضهم فقهاء كثيرون منهم ابن جرير والطبري .. وأبو حنيفة .. والخلاصة فأننا نقول :

— ان بعض فقهاء المسلمين المعاصرين عندما يصيدرون فتاويهم في قضية هامة يتقيدون تقيدا حرفيا بما سبقهم من اجتهادات في القرون الوسطى (القرن الرابع والخامس الهجري) ناسين ان هذه اجتهادات عندما تمت منذ عشرة قرون كانت تناسب وقتها وعصرها ولا تتناسب مع عصرنا الحاضر .

— ولكن فتاويهم هذه لا تعتبر أمرا منزلا .. ولا حجة ملزمة .. ولكنه مجرد رأى شخصي يقبل الخطأ والصواب .

— ومن هنا .. فإذا أردنا وضع دستور عصرى يناسب حاجات مجتمع القرن العشرين فيجب ان نراعى تطورات العصر ..

فاليوم قد تعلمت المرأة ووصلت الى أقصى درجات العلم وأصبح لدى المرأة من الخبرة بالحياة عن طريق ممارسة المهنة ما يجعلها مثل الرجل تماما وأهلا لتولي كافة المناصب ومن بينها منصب الخلافة أو منصب رئاسة الوزراء كما فعلت الباكستان بثولية السيدة بنازير بوتو منصب الرئاسة .

(*) كتاب « من أين نبدأ » للشيخ عبد المال الصعدي ص (٨٦ - ١١٦) .

● الباب الثاني

الاسلام والسياسة

- الفصل الأول :
مفهوم العمل السياسي في الاسلام
- الفصل الثاني :
ضمانات حرية الرأي السياسي في الاسلام
- الفصل الثالث :
حرية الفرد وسيادة القانون في الاسلام

الفصل الأول

مفهوم العمل السياسي في الاسلام

يقول المستشرق الألماني الدكتور (١) شاخت « ان الاسلام يعني أكثر من دين • انه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية • وجملة القول انه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » •

ويقول الدكتور فتز جوالد (٢) « ليس الاسلام ديناً فحسب ولكنه نظام سياسي أيضا وعلى الرغم من انه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين يصفون أنفسهم بأنهم (عصريون) يحاولون أن يفصلوا بين التاحيتين • فان صرح التفكير الاسلامي كله قد بني أساساً على حقيقة أن الجانبين متلازمان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر » •

(١) • (٢) : من كتاب « النظريات السياسية الإسلامية » لمحمد ضياء الدين

الرئيس ص ١٤ •

السياسة بمعناها الاسلامي :

هناك اعتقاد سائد بين العامة في عصرنا هذا ان كلمة السياسة معناها المناورات الحزبية . . والكذب على الجماهير وتضليلهم بمسؤول الكلام والخطب الرنانة . وهذه فكرة خطيرة وهدامة دسها علينا الاستعمار الغربي واقتنع الكثير من حكام المسلمين بها حتى اصبح منهم من يغشون شعوبهم وهم يتصورون عن جهل ان هذا من اصول السياسة ولوازمها . ومن العجيب ان ننقل هذه التقاليد عن الاستعمار الغربي في حين أنهم في بلادهم لو كذب حاكم منهم على شعبه أو غشه لسقط الى الأبد ولم يعد يثق به أحد . وفي حين اننا في ديننا نجد من تعاليم الرسول ما يقول : « من غشسنا فليس منا » ويقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة » . متفق عليه

وهذه الفكرة القبيحة المشووعة التي رأيناها في السياسة هي التي جعلت الامام الكبير الشيخ محمد عبده يقول في كتسابه « الاسلام والنصرانية » (١) :

« أعوذ بالله من السياسة . . ومن لفظ السياسة ومن معنى السياسة ومن كل حرف يلفظ من كلمة السياسة ومن كل شخص يتكلم أو يتعلم أو يجن أو يعقل في السياسة . . ومن سبّاس ويسوس وسائس ومسوس » . ان السياسة في معناها العلمي هي فن حكم الجماعة . والحكم هنا لا يعني مجرد الرئاسة ولا التشريف ولكنه يعني اساسا الادارة أي الخدمات والاتساج

(١) من كتاب (الاسلام والنصرانية مع العلم والمذنية) للامام الشيخ محمد

عبده ص ١٠١ .

وهو يعنى معرفة مطالب الجماهير والعمل على تحقيق المطالب وحل المشاكل ، والجماعة المقصودة تبدأ من الجماعة الأولى أى الأسرة حتى تصل الى الرعاية كلها .

فالسياسة تعنى رعاية الأب لأسرته ، وصاحب العمل لعماله والزعيم لحزبه ورئيس الدولة لشعبه وقد جاء تعريف السياسة فى الموسوعة الألمانية أنها (١) فن التعامل بالمصالح الكلية للجماعة وصولاً الى هدف السلام والرخاء العام ورعاية حاجات الناس من أجل تحقيق السعادة للكافة . ويعرفها المعجم الرائد بأنها « تولى أمر الناس وإرشادهم الى الطريق الصالح وتدبير معاشهم على طريق العدل » .

وبرغم ان هذا هو آخر تعريف علمى للسياسة توصل اليه خبراء هذا العلم فى القرن العشرين فان الاستسلام قد نص عليه وحدده قبلهم بأربعة عشر قرناً من الزمان فرسول الله يقول :

« الا كلکم راع وكل راع مسؤول عن رعيته .. »

فالأمير الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ..

والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم .

والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسؤولة عنهم .

والخادم راع على مال سيده وهو مسؤول عنه .

الا فكلکم راع ، وكلکم مسؤول عن رعيته « متفق عليه »

(١) « المدخل الى علم السياسة » المرجع السابق ص ٨ .

فالسياسة في الاسلام هي : علم ادارة شؤون الرعية ورعايتها
وقد سبق الاسلام كل ما عرّفه التاريخ من نظم الحكم في تحديد
مسؤولية الحاكم واعتباره مسؤولا عن تصرفاته امام الرعية التي
اختارته وامام الله الذي يراقب اعماله بقول الرسول « وكلكم
مسؤول عن رعيته » هذا هو المعنى الحقيقي لكلمة السياسة .

انها أساسا خدمات وانتاج .

الخدمات : منها توفير ابواب العمل والرزق لكل فرد في
الرعية . . وتوفير المسكن المناسب لكل أسرة . . وتوفير التعليم
والخدمات الصحية . . الى جانب توفير كل أنواع الرعاية الاقتصادية
والكفالة الاجتماعية لكل عاجز أو عاطل عن العمل أو يتيم
أو مسكين . . وكل أنواع الخدمات العامة ابتداء من تهيئة الطريق
وشق الترع وتسهيل المواصلات وثأمين الناس في أرزاقهم وحياتهم
وعملهم الى حاية حدود الوطن وأرضه .

والانتاج معناه : حسن استثمار أموال الدولة في المشروعات
الناجحة التي ترفع مستوى الدخل القومي ومساعدة الاقتصاد
الوطني على النمو . وتشجيع الناس على الرزق الحلال بتشجيع
الصناعة والتجارة والتصدير وهكذا .

الاسلام لا يفرق بين السياسة والدين :

بل ان العمل السياسي الصالح خير عند الله ثوابا ومنزلة من
العبادات فرسول الله يقول : « عادل ساعة في حكومة خير من عبادة
ستين سنة قيام ليلا وصيام نهارها » ويقول أيضا « يوم من امام
عادل أفضل من عبادة ستين سنة » (الطبراني) .

• فالاسلام يختلف عن غيره من الأديان في انه للدين والدنيا معا . • وهو الدين الوحيد الذى أقام دولة وحكومة مثالية وأتى بنظام معين ومحدد للرياسة والحكم . بل ان الله يأمر رسوله أمرا بان يقيم نظاما للحكم مبنيا على القرآن فيقول : « **إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** » (سورة النساء - ١٠٥) • والاسلام بعد هذا هو الدين الوحيد الذى يجعل العمل الدنيوى الصالح فى منزلة العبادة والتقرب الى الله : بينما كان أبو هريرة - رضى الله عنه - معتكفا فى مسجد الرسول اذ رأى رجلا حزينا جالسا فى طرف من المسجد • فاقبل عليه يسأله عن سبب حزنه فلما علم بمشكلته قال له :

قم معى وأنا أقضى لك حاجتك •

فقال له الرجل : أتترك اعتكافك فى مسجد الرسول من أجلى ••

فبكى أبو هريرة وقال :

سمعت صاحب هذا القبر والعهد به قريب يقول :

« **لأن يمشى أحدكم فى حاجة أخيه حتى يقضيها له خير من اعتكافه فى مسجدي هذا شهرا** » أخرجه الطبرانى •

هذا هو مفهوم العمل فى الاسلام • خدمة الناس فى الاسلام عبادة •• بل هى أعلى عند الله منزلة من العبادة • فرسول الله يقول :

« **عمل صالح خير من عبادة سنة** » الطبرانى •

• وجميع أوامر الاسلام لاتفصل بين القيادة والعبادة وبين خدمة الجاهيل وإقامة الصلاة وبين العمل الدنيوى والعمل الدينى •

فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (الَّذِينَ اِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَاتُوا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)
(سورة الحج - ٤١) .

فَاللَّهُ تَعَالَى يَرْبِطُ بَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ فَرِيضَةٌ تَعْبُدِيَّةٌ وَبَيْنَ
الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ ضَرِيئَةٌ اِقْتِصَادِيَّةٌ . وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ الَّتِي هِيَ مَعَارِصٌ سِيَاسِيَّةٌ .

وَهَكَذَا نَرَى الْقُرْآنَ كُلَّمَا ذَكَرَ الْعِبَادَةَ رَبَطَهَا بِالْعَمَلِ الدُّنْيَوِيِّ
وَخِدْمَةِ النَّاسِ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ .. »

وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ..

وَأَرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ صَدَقَةٌ ..

وَأَمَّا طَبْعُكَ الْأَذَى وَالشُّوْكَ وَالْمَغْظَمُ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ..

وَأَفْرَاقُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ ..

وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ « متفق عليه » .

وَكُلُّ عَمَلٍ يُؤَدِّيهِ الْحَاكِمُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمَسْئُولُ عَنِ الرَّعِيَّةِ يَكُونُ
فِيهِ خِدْمَاتٌ وَائْتِجَاعٌ (أَيْ سِيَاسَةٌ) يُعْتَبَرُ عِبَادَةٌ ، وَلَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ .

— فَالْعَدْلُ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ وَرَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهُمْ عِبَادَةٌ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ .

— وَبِنَاءُ الْمَسَاكِينِ لَهُمْ وَفَتْحُ الْمَدَارِسِ وَاصْلَاحُ الطَّرِيقِ وَالنَّشَاءُ

الْمَصْنُوعِ وَتَشْغِيلُ الْعَامِلِينَ يُعْتَبَرُ عِبَادَةً فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ .

— وَإِنْ تَزَيَّجَ الْحَجَرَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَهُ أَوْ عَظَّمَا عَنْ

طَرِيقِ النَّاسِ .

— وَإِيصَالُ الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْعَاجِزِ وَالْمُسْكِينِ .

كل هذه الأمور التي هي من عمل أجهزة الحكم المتخصصة والتي تدخل في بند الخدمات والانتاج تعتبر في نظر الاسلام عبادة وتقربا الى الله وعملا صالحا يثيب عليه في الدنيا والآخرة .
وإذا حدث تقصير من المسؤولين عن هذا العمل فعلى الرعية المسلمة تقديم النصيح والتوجيه اليهم وتنبيههم الى أخطائهم وهذا هو ما يسمى في دين الاسلام بالنصيحة ويسمى في عصرنا الحديث بالنقد السياسي .

وقد بلغ من حرص الاسلام على توصيل الخدمات والانتاج الى الناس (أى العمل السياسي) ان جعل المقصر في ذلك كالكاذب بدين الاسلام من أساسه فالله تعالى يقول :

« أرايت الذي يكذب بالدين • فذلك الذي يدع اليتيم • ولا يحض على طعام المسكين » (سورة الماعون ١ - ٣) .

ومعنى الآية ان ترك أحد أفراد المجتمع الاسلامي جائعا بلا عمل أو كفالة اجتماعية .. أو يتيمًا بلا مأوى الى آخر ذلك من خدمات الدولة والتزاماتها فذلك هو التكذيب بالدين ..

ومن الأمثلة الحية التي تربط بين السياسة والدين وتبين شعور الحاكم الصالح بالمسئولية أمام الله عن كل عمل سياسي هو تلك الكلمة التي جاءت على لسان عمر رضي الله عنه :

« والله لو أن بغلة عثرت بعجرج في أرض بالعراق لحسبت أن الله سيحاسبنى لماذا لم أسو لها طريقها » .. وهكذا من الصعب بل

من المستحيل الفصل بين السياسة والدين في الاسلام (١) . . . وكل مواطن مسلم سواء كان حاكما للدولة أو عضوا في حزب أو ناخبا يفتي بصوته أو مهندسا في مصنع أو طبيبا في مستشفى أو ناقدا صحفيا أو سياسيا .

وكل فرد في الأمة عليه واجب أمام الله من موقع عمله في الخدمات والانتاج وفي المراقبة والنقد . . . وفي النصيح والتوجيه .

وكل هذه الأعمال التي توضع تحت بند العمل السياسي والنقد السياسي هي في الواقع من صميم الدين الاسلامي الذي يرفض المبدأ القائل :

« اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » . . . بل يعلن (قل ان الامر كله لله) (آل عمران - ١١٤) .

والاسلام في هذا حازم كل الحزم . . . فهو لا يقبل التجزئة الى نوعين من التعاليم : منها ما يختص بالدنيا والسياسة . . . ومنها ما يختص بالآخرة والعبادة بل يعتبر كلا منهما مكمل للآخر . . . فلا تصلح آخرتنا بغير صلاح دنيانا . . . ولا تكمل عبادتنا بغير أن تصلح سياستنا ، والله تعالى يقول في ذلك : « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب » (البقرة ٨٥) .

(١) يقسم الامام ابو حامد الغزالي علوم الحياة الى قسمين :

(ا) علوم غير متصلة بالدين . كالطب والحساب وغيرها .

(ب) علوم متصلة بالدين : منها علوم الفقه والتوحيد وعلم السياسة وعلم الاجتماع .

ومكثدا يعتبر فقهاء الاسلام أن السياسة فرع من علوم الدين .

العمل السياسي فرض على كل مسلم :

يقول الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير .. ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ..) (آل عمران - ١٠٤) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر التزاما على المسلم وفريضة يجب أن يؤديها . وقد يدعى البعض أن المقصود (بالمعروف والمنكر) هنا هو مراقبة أوامر الدين كالصلاة والصوم ومحاربة الربا والخمر ... الخ ... وهذا تفكير خاطئ . ويتنافى مع طبيعة الاسلام . فكلية الأمر بالمعروف لا تقتصر على الصوم والصلاة ولكنها أمر عام بالعدل والاصلاح والتقدم والنصح ، وكلية النهي عن المنكر لا تقتصر على محاربة الخمر والربا والفساد .. ولكنها نهى عن كل ما يضر الرعية المسلمة أو يبندد أموالهم أو يضعف قوتهم أو يفرق بينهم .. أو يضيع حقوقهم . وبهذا المفهوم الحقيقي للاسلام يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوعا من الممارسة السياسية .. وتصبح ممارسة السياسة فريضة على كل مسلم . لا يمكنه التهرب منها بالسلبية والانطواء والعزلة . بل عليه أن يأمر بالاصلاح ويحارب الباطل بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا هو اضعف الايمان ..

وعلى كل مسلم أن يهتم بشئون المسلمين العامة وقضاياهم السياسية وعليه أن يدرس مشاكلهم على اختلاف أسبابها وأنواعها .. سواء منها المشاكل الاجتماعية : كالطلاق وتعدد الزوجات والطفولة المشردة والخلافات العائلية والقبلية والطبقية ..

أو المشاكل الاقتصادية : مثل مستوى دخل الفرد والمشروعات الانتاجية والموارد الطبيعية والاستثمار الاقتصادي .

كيف نحكم بالاسلام - ١٤٥

أو المشاكل الثقافية : مثل محو الأمية وتعليم الدين وتربية
النشء . كل هذه الأشياء فريضة على كل مسلم أن يعلمها ويدرسها
فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا خير فيمن كان من أمتي
ليس بعالم ولا متعلم » . وليس المقصد بقوله عالم أو متعلم هو العلم
الديني وحده بل جميع علوم الحياة وأولها مشاكل المسلمين . وكل
من يحاول العزلة عن مشاكل المسلمين ومآسيهم ومطالبهم مدعيا أنه
يريد التفرغ للعبادة وحدها وللدين وحده فهذا هو المكذب بالدين . .
وهذا هو التدين الكاذب الذي يرفضه الإسلام . فرسول الله يقول :
« المؤمن الذي يخالف الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي
لا يخالف الناس ولا يصبر على أذاهم » (رواه الترمذي وأحمد) .
بل لقد سئل رسول الله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل
ولكنه يعتزل مجالس المسلمين ولا يحضر الصلوات معهم فقال صلى
الله عليه وسلم :

« خبروه أنه من أهل النار » . .

فالإسلام في هذا حازم وقاطع . . ولا يقبل الرهيبانية . .
واعتزال الناس . .

ومن أهم واجبات المواطن المسلم بعد اختلاطه بالناس ودراسته
لمشاكلهم أن يعمل على حلها بتقديم النصيحة للحكام والمسئولين وأولى
الأمر وهو ما يسمى في عصرنا بالنقد السياسي والممارسة السياسية . .
فرسول الله يقول :

« الدين النصيحة » . . قالوا لمن يا رسول الله . قال : « لله

ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . (متفق عليه) . .

والمقصر في تقديم النصيحة سواء كان ذلك بسبب : التملق
والنفاق أو بسبب الخوف من البطش أو بسبب السلبية والانطواء .

يعتبر في نظر الاسلام آثما ... يصيبه من الذنب ما يصيب المفسدين والمضللين .. فאלله تعالى يقول :

(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ..

أى أن العقوبة والجزاء فى الدنيا والآخرة لا تقع على المفسدين الظالمين وحدهم ولكن على الأمة كلها اذا تواكلت وسكتت عن الخطأ والباطل ..

والاسلام لا يقبل من المسلم أن يكون ضعيفا فى الحق مهما كان البطش والعذاب الذى يتعرض له :

فالله تعالى يقول :

« ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين فى الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا » .. (النساء - ٩٦)

وهذه الآية وحدها تحمل أكثر من معنى من معانى الحرية السياسية :

— فهي تحث المظلوم المضطهد على مقاومة الظلم والانتصار لحقه ..

— وهى تذكرة بأن الميثة واحدة والرب واحد .. ومصيرنا جميعا الى القبر .. فخير للانسان أن يموت عزيز النفس وهو يقاوم الظلم فيصبح شهيدا .. من أن يموت راضيا بالمذلة والهوان .

— وهى تنذر المظلوم الخانع المستكين بأن يعامل معاملة الظالم فيحشر معه فى النار .

.. وهي أخيرا تحت أصحاب المبادئ على الفرار بعقائهم من وجه الظالم فأرض الله واسعة .. والمبادئ النبيلة لا تجد لها أرض ولا وطن ..

وهكذا نرى أن كلمة الحق التي نسميها في عصرنا الحاضر (حرية النقد .. حرية الرأي) تعتبر في نظر الإسلام جهادا وقرينة على كل مسلم .. وثواب كلمة الحق أعظم كلما كانت شاقة وعسيرة .. فرسول الله يقول :

« أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » . (متفق عليه) .
والمجاهد في سبيل كلمة الحق كالمجاهد في سبيل الله ..
وإذا مات في سبيلها فهو شهيد وأجره أجر الشهداء ..

وقد بلغ من روعة الإسلام واهتمامه بممارسة حرية النقد السياسي أن يحذر من انهيار الأمم وبداية زوالها عندما يحجم علماءها وأصحاب الحكمة والرأي فيها عن معارضة الحاكم المستبد .. وعن قول كلمة الحق في وجهه .. وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا عجزت أمتي عن أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها » .
وقوله : « أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » (رواه أصحاب السنن) .

ومن هذا كله نرى أن الإسلام يحثنا على الالتجاء بالحياة وعلى ممارسة كل أنواع العمل السياسي سواء كان :

خدمات تؤدي إلى الجماهير ..

- أو انتاجا يرفع مستوى الدخل .
- أو نقدا ونصيحة يراعى فيها وجه الله وصالح المسلمين .
- فمثل هذا العمل السياسى يعتبر التزاما وفريضة على المسلم
- يجب أن يؤديها (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .
- وإذا كان الاسلام يلزم الرعية بممارسة السياسة فمن البديهي
- والمنطقي أن يهيىء لهم حرية ممارسة وتكفل لهم كافة الضمانات
- لحرية الرأى وحرية النقد . .
- وهذا ما سنتكلم عنه فى الفصول التالية .

الفصل الثانى

موقف الاسلام من حرية الرأى السياسى

يقول بعض الناس ان الدين بطبيعته عبارة عن أوامر محددة ونصوص منزلة من السماء وان الجدل فيها يعتبر لغوا باطلا .. ويخرجون من ذلك بأن الاسلام لا يقبل النقاش أو المعارضة فى أوامره طبقا للقاعدة الشرعية التى تقول « لا اجتهساد مع النص » ولذلك لا يمكن أن تكون هناك حرية رأى فى ظلال الدين .

والرد على ذلك بسيط وواضح .. فجميع دساتير العالم تشتمل على مبادئ رئيسية لا يمكن المساس بها أو مناقشتها .. وفى روسيا لا يمكنك أن تنادى بالراسمالية ، وفى أمريكا تحظر الدعوة الى الشيوعية ، وكذلك فى الاسلام لا يمكنك الدعوة الى الكفر والتشكيك فى الله .. أو منع الفروض وإباحة المحرمات .. لأن هذه

من الأشياء الرئيسية التي تحرص كل دعوة أو مبدأ على صيانتها لأن محاولة هدمها يعتبر هدماً للمبدأ من أساسه . أما حرية الرأي بمعنى المطالبة بالحق والشكوى من الظلم أو تنبيه الحاكم إلى أخطائه وتقويمه إذا أخطأ . . . وإبداء الرأي في أي شأن من شئون الدولة والحياة المدنية إلى غير ذلك من الأمور التي تسمى في عصرنا هذا بالحرية السياسية فإن الإسلام لا يكتفى بالسماح بممارستها بل أنه يأمر بها ويقدمها ويعتبرها فريضة على كل مسلم ونوعاً من الجهاد والعبادة . . . فرسول الله يقول : « واللى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً . . . والا فيوشك أن يمسخكم الله بعباد أليم ثم يسلط عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » (رواه أبو داود والترمذى وابن حنبل) .

من هذا كله نجد أن الإسلام يسمح باختلاف الرأي في أمور الدنيا التي لم ينزل فيها نص قرآنى . . . ويسمح أيضاً بالاجتهاد في فهم النص وتفسيره . . . ويسمح بل يأمر بوجود فئة خارج الحكم يكون عملها تنبيه الفئة الحاكمة إلى أخطائها وتقديم النصيحة لها وردعها إذا أخطأت .

ضمانات حرية الرأي في الإسلام

١ - من أهم الضمانات التي يكفلها الإسلام لحرية الرأي سهولة مقابلة الحاكم والنصح له وهو ما يسميه فقهاء الإسلام « سهولة الحجاب » .

دخل ابن بلال مؤذن رسول الله على الخليفة عمر بن عبد العزيز فوجد حاجباً بالباب فاستأذن منه فأذن له الخليفة ورحب به وقال

له « عظني » فقال « حدثني أبي بلال أنه سمع رسول الله يقول :
« من ولي شيئا من أمور المسلمين ثم حجب عليه حجب الله عنه يوم
القيامة » .. فنادى الخليفة حاجبه وقال له : الزم بيتك .

فما رأى على بابه بعدها حاجب وقال له زدني فقال : « لا تنى »
أضيق للمملكة وأهلك للرعية من شدة الحجاب على الوالى ولا أهيب
للمستولين وللعمال من سهولة الحجاب لأن المستولين اذا وثقوا
بسهولة الحجاب أحجموا عن الظلم » .

وكثيرا ما يختار الانسان في هذه الأفكار .. هل هي حقاً
صادرة من عبد معتوق أمي فقير مثل بلال وابن بلال .. أم من حامل
دكتوراه في الدستور والقانون في القرن العشرين ؟ ولكن هؤلاء أناس
قد تعلموا في مدرسة النبوة .

وكان عمر بن الخطاب شديد الحزم في تطبيق هذه القواعد
الاسلامية . فقد سمع أن أحد ولاته على الشام قد بنى لنفسه بيتاً
وحوله سور وجعل على السور باباً ليمنع عنه ضجة الطريق فأرسل
اليه أحد عماله وأمره أن يحرق هذا الباب أمام الناس حتى يعرفوا
انه ليس للوالى أو الحاكم أن يحتجب عنهم وعن مشاكلهم ولو كان
في بيته الخاص .

قارن هذا بما حدث في عهد الظلم والتخلف عندما اتخذ الولاة
والحكام الحرس لا لمجرد الحماية ولكن للمظهر والتباهي ولارهاب
أصحاب المظالم وصددهم . استأذن رجل للدخول على الخليفة لكى
يشكو اليه من مظلمته فلم يؤذن له وصدده الحرس .. فأنشد يقول :

لئن عدت بعد اليوم انى لظالم

سأصرف وجهى حيث تبغى المظالم

متى يظفر الغادى اليك بحاجة
 ونصفك محجوب ونصفك نائم ؟
 وما أبدع قول الشاعر العربى فى هذا المعنى أيضا :
 شاد الملوك قصورهم فتحصنوا
 من كل طالب حاجة او راغب
 غاثوا بأبواب الحديد لعزها
 وتوثقوا من قبح وجه الحاجب
 فاذا تطف للدخول عليهم
 راج تلقسوه بوعس كاذب
 فاطلب الى ملك الملوك ولا تكن
 يا ذا الضراعة طالبا من طالب
 ولا يفوتنا هنا أن نذكر حقيقة هامة :

فليس القصد بسهولة الحجاب أن الاسلام يمنع الحاكم المسلم
 من اتخاذ حرس لحماية كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ولكن
 الاسلام يكره أولا أن يكون الحرس بقصد المظهر والمباهاة والرفاهية
 : كما أنه يمنع ويحرم احتجاب الحاكم عن مشاكل الناس وامتناعه
 عن مقابلتهم وسماع شكواهم بنفسه . . وتحضرنا هنا قصة عمر
 ابن الخطاب مع معاوية عندما كان واليه على الشام . . فقد استدعاه
 وقال له :

يا معاوية . . بلغنى أنك صاحب مواكب مع وقوف ذوى الحاجات
 ببابك . . قال معاوية : هذا حق يا أمير المؤمنين . قال عمر : ولم
 ذلك ؟ قال معاوية : لانتا فى بلاد لا تمتنع فيها من جواسيس العدو

ولا بد لهم مما يرهبهم من هيبة السلطان . فان امرتني بذلك اقامت عليه وان نهيتني عنه انتهيت . قال عمر : ان كان الذى تقول حقا فهو رأى أريب وان كان باطلا فهو خسدة أديب وما أمرك به ولا أنهالك عنه .

٢ - والاسلام يمنع تخويف المسلم بأى نوع من العقاب أو السجن أو القتل أو المحاربة فى الرزق بسبب رأيه السياسى ؟

فرسول الله يقول : لا يحق لمسلم أن يروع مسلما . .
ان روعة المسلم ظلم عظيم » (رواه أبو داود) .

ويقول : « ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا » .

ويقول : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » (متفق عليه) .

بل لقد بلغ من تقديس الاسلام لحرمة المسلم أن يمنع اخافته ولو بنظرة قاسية ، فرسول الله يقول :

« من نظر الى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة » (الطبرانى) .

٣ - ومن أعظم المبادئ التى نادى بها الاسلام لصيانة حرية الرأى حسن الظن بالمسلم وعدم التشكيك فى نيته وأهدافه .

فكثير من الحكام عندما تضيق صدورهم بالمعارضة يبدأون باتهام خصومهم فى الرأى بسوء النية والمعارضة الهدامة . وهذه التهمة تجعل الانسان الشريف يحجم عن النصيحة ويؤثر السكوت على الباطل والخطأ . . والله تعالى ينهى عن الاتهام بالظن ويقول :

(يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم)

ووقف رسول الله أمام الكعبة بعد أن طاف بها فقال يخاطبها :

« ما أطيبك وأطيب ريحك + وما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده .. لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله ودمه وعرضه وألا يظن به إلا خيرا » (رواه الترمذى وابن ماجه والدرامى) .

فتصور أن يكون عرض المسلم وألا يظن به إلا خيرا أعظم عند الله من تقديس الكعبة وحرمتها . ولم يكن رسول الله يقبل اتهام المسلم في نيته وقصده من أقواله .. حدث أن تناول رجل على رسول الله أثناء تقسيم الغنائم وقال له :

« يا محمد اتق الله فهذه قسمة ما أريد بها وجه الله » فقسام خالد بن الوليد مغضبا من سوء أدب الرجل وأراد أن يؤذيه بسيفه .

فقال له الرسول : « لا تفعل فلعله يصلي .. » .

فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ..

فقال الرسول : « انى لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم » (متفق عليه) ..

وكان رسول الله يقول فى المنافقين :

« كل أمتى معافاة إلا المجاهرين فيبيت يستتره ربه ويصبح يكشف ستره » (الطبرانى) ، وقد اتبع الصحابة والخلفاء سيرة الرسول فى حسن الظن بمعارضتهم حتى المنافقين منهم . فكان عمر ابن الخطاب يقول :

« كان الله يدل رسوله على المنافقين أما نحن فنأخذهم بظاهر أعمالهم » وعندما عارض الخوارج على بن أبى طالب وخذلوه قال فيهم :

« لهم علينا ثلاث .. أن لا نمنعهم مساجد الله .. وأن لا نحرّمهم
الغنى .. وأن لا نبدّاهم بقتال حتى يقاتلونا » ومعنى ذلك بلغة عصرنا
أن لا يمنع المعارضة من حق التّجمع واللقاء لأن المساجد كانت أماكن
التّجمع .. ولا يحاربهم فى الرّزق أو العمل أو حقوقهم المادية فى
الدولة (الفى) فأى احترام للمعارضة أعظم من هذا .

٤ - وفى كثير من دساتير العالم نص يحمى الملك أو رئيس
الدولة من القذف أو السب ويعاقب من يفعل ذلك حسب القانون .
أما الاسلام فهو يرفض أن يعطى الحاكم المسلم هذه الحصانة إذا
ثبت أن السب أو الذم جاء نتيجة ظلم منه . فأنه تعالى يقول :

(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله
سميعا عليما) (النساء ١٤٨) .

فالمواطن المظلوم معفى من أى نوع من العقاب فى الاسلام إذا
جهر بشكواه أو أساء فى عرض مظلّمته . وقد طبق الرسول والخلفاء
الراشدون هذا المبدأ على أنفسهم فكانوا لا يفضيئون من صاحب الحق
إذا أساء الأدب فى عرض قضيتة ويعتبرونه كالمريض الذى من آلام
المرض يسب طبيبه . وكان الرسول ينهى عن التعرض لصاحب
الشكوى مهما كان غليظا ويقول للصحابية « دعوه فان لصاحب الحق
مقالا » وكثيرا ما كان عمر يسمع مسبته أثناء جولاته من بعض البدو
وعواجز النساء فكان لا يغضب بل يحقق فى الأمر ويقضى لهم
بالحق ..

٥ - والاسلام يكفل للمواطن المسلم حق التقاضى ضد السلطة
إذا جارت عليه أو حرّمته حقا من حقوقه :

فأنه تعالى يقول « ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات الى أهلها
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (النساء - ٥٨) .

قائه تعالى لا يكتفى في هذه الآية بالعدل في الحكم . ولكنه أيضا ينص على تنفيذ العدل وإيصاله إلى أهله فلا خير في عدل لا نفاذ له .

والقضاء في الإسلام من حيث اختصاصه ثلاثة أنواع (١) :

(أ) القضاء في الحدود الشرعية والجرائم الأخلاقية كالسرقة والزنا والطلاق . . الخ .

(ب) وقضاء الحسبة : وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمراقبة معاملات الناس في البيع والتجارة والمحافظة على الآداب العامة والفضيلة والصلاة .

(ج) وقضاء المظالم : وهو الذي يهمنا هنا لأنه يختص بنظر مظالم أفراد الشعب من الولاة والمسئولين في الحكومة . . ويقابل قضاء المظالم في عصرنا مجلس الدولة .

ومن اختصاصات قضاء المظالم النظر في شكاوى المواطنين ضد الولاة وضد عمال الخراج (أي وزارة المالية والضرائب في عصرنا) إذا توسعوا في جباية الضرائب وضد كتاب الدواوين إذا أثبتوا في دفاترهم ما يخالف الحقيقة من أموال المسلمين وأحوالهم .

وكانت سلطة قاضي المظالم أعلى سلطة في الدولة وحكمه فوق حكم الوالي وقد يكون أعلى منه رتبة . . . ولخطر هذا المنصب كان الخلقاء في صدر الإسلام يتولونه بأنفسهم بسبب حاجة المنصب إلى النفوذ والسلطة فوق سلطة الولاة . فإذا كانت الخصومة ضد الخليفة نفسه كان يتنحى عن النظر فيها ويترك لكبير القضاة النظر

(١) كتاب « القضاء في الإسلام » للدكتور عطية مصطفى مشرفة ص ١٧١ .

في القضية • ويجلس الخليفة مع خصمه في نفس المجلس : وهذا القدر من العدالة لم يعرفه أى شعب من شعوب الأرض الا العرب في اسلامهم • • وكثيرا ما كان يحكم القاضى على الخليفة فيقبل الحكم عن طيب خاطر • • ويتميز هذا النوع من القضاء في الاسلام بعدة صفات :

١ - استقلال القضاء عن كل السلطات حتى سلطة الخليفة والوالى :

سأل عمر رجلا عن قضية له :

- ماذا صنعت في قضيتك • • قال : قضى على بكذا • •

قال عمر : لو كنت أنا القاضى لحكمت بغير ذلك • •

قال الرجل : وما يمنعك والأمر اليك وأنت الخليفة • •

قال عمر : لو كان الأمر في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت أما والأمر الى رأى فان رأى مشترك (ومعنى ذلك لو كان فى الحكم مخالفة لنص فى القرآن أو السنة أى الدستور الاسلامى لرددت القاضى اليه أما والمسألة اجتهاد فهذا من حق القاضى ولا تدخل لى فى شأنه) •

- كان الخلفاء الراشدون احرص من القاضى نفسه على استقلال القضاء عن سلطتهم • • ومن أمثلة ذلك أنه كانت بين عمر وأحد الرعية خصومة • • فقال عمر للرجل : اجعل بينى وبينك قاضيا يحكم بيننا • •

فاتفق كلاهما على زيد بن ثابت • • فأتياه معا فاذا يزيد يرحب بالخليفة ويوسع له صدر فراشه وهو يقول : اجلس هنا يا أمير المؤمنين • • فغضب عمر لهذه المجاملة البسيطة •

وقال للقاضي : هذا أول جسور في حكمك ولكن اجلس مع خصمي حتى نتساوى .

وكثيرا ما كان القاضي يحكم على الخليفة نفسه وعلى أسرته اذا جازوا على الناس . دخلت امرأة رثة الثياب على الخليفة المأمون (١) طالبة أن ينصفها في خصومة . قال لها ومن خصمك . . . فقالت انه إبتك العباس هذا الجالس على رأسك . . . فأتى الخليفة بابنه الى مجلس القاضي وأجلسه معها . . . فأخذت المرأة ترفع صوتها في حضرة الخليفة والقاضي فحاول بعض الحراس أن ينبهوها الى احترام المجلس فنهاهم الخليفة وقال قولته المشهورة :

دعوها فان الحق أنطقها والباطل أخرسه . .

وجلس أبو هريرة للقضاء . . ثم دخل عليه ابن الخليفة . . وجلس على الوسادة الى جواره . . ثم دخل رجل آخر . . وقال للقاضي ان له قضية مع ابن الخليفة . . فقال القاضي لابن الخليفة :

انزل من مكانك واجلس مع خصمك فهذه سنة رسول الله .

واذا كان هذا هو سلطان القضاء في الاسلام على الخليفة فما بالك بولاية الخليفة وهل هناك في التاريخ كله قصة تشبه في غرابتها ودلالاتها قصة القاضي العز بن عبد السلام (٢) الذي باع ولاية مصر في سوق العبيد حتى يكسر من كبرياء المماليك وتعسفهم بالناس ويذكرهم بأنهم كانوا عبيدا في يوم من الأيام . .

(١) العقد الفريد ، ج ١ ص ٢٨ .

(٢) لمزيد من التفصيل في هذه الواقعة وأسبابها راجع كتاب « العز بن عبد السلام » تأليف رضوان على الندوي ص ١٤١ .

— أو قصة عمرو بن العاص عندما ضرب ولده أحد الأقباط في مصر فشكاه إلى عمر فأحضر عمر وإلى مصر وولده وطلب من الشلب أن يضرب الولد ثم أمر الوالي أن يطأ رأسه ليضربه أيضا على صلعته وقال له قولته المشهورة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » ..

— ولم يكن الملوك الذين دخلوا الاسلام بأكثر هيبة ، ولا أكثر من غيرهم مناعة على الحق ، فقد أسلم جبلة بن الايهم الملك النصراني وحضر إلى زيارة عمر بالمدينة وعليه تاج الملك ومعه وزراءه ثم ذهبوا إلى الحج والطواف بالكعبة .. وبينما هو يطوف إذ داس أعرابي على طرف رداءه فلطمه الملك على وجهه .. فشكاه الأعرابي إلى عمر .. فأحضر عمر الخصمين وأعلن للملك أن الحكم عليه هو أن يلطمه أيضا على وجهه .. وقال له : قد تكون ملكا وهو سوقة .. ولكن الاسلام سوى بينكما في الحق ..

— وقد امتد عدل القضاء في الاسلام حتى إلى الشعوب الأخرى في غير حكمه .. فقد احتل الجيش الاسلامي مدينة سمرقند .. واختلف قتيبة قائد الجيش مع سكان المدينة في الشروط التي تم بها الفتح وكان ذلك قبل عهد عمر بن عبد العزيز (١) .. فلما تولى عمر وعلموا بعدله احتكموا إليه .. فأرسل اليهم قاضيا يحكم بينهم وبين الجيش الاسلامي .. فإذا بالقاضي يأمر بإخراج الجيش من المدينة ويجعل مجلس القضاء خارج أسوارها ويحضر قائد الجيش مع خصمه منسذوب سكان المدينة وحاكمها .. ويجلسان معا أمام القاضي ليستمع اليهما .. فأى حكم في التاريخ عرف مثل هذا العدل مع غيره من الشعوب .. مما دعا سكان المدينة إلى اعتناق الاسلام ..

(١) تاريخ الطبري ج ٦ ص ٩٦٧ ير ٥٦٨ طبعة دار المعارف ؛

— ولا تقتصر عدالة القضاء في الاسلام على المدنيين وحدهم بل على العسكريين أيضا فيساوي بين الجندي وقائده في كل الحقوق والواجبات ..

شكى جندي الى عمر أن قائده أبا موسى الأشعري ضربه أمام زملائه الجنود وحلق شعره • فأرسل عمر الى أبي موسى :

« ان كنت فعلت ذلك في ملا من الناس فاقعد في ملا من الناس حتى يقتص منك وان كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس يقتص منك » فلما عاد الجندي بكتاب الخليفة رجاه القوم أن ينفو عن أمير الجيش حتى لا تضيق هيئته أمام جيش العدو وقادته • فاصر الرجل لا يدع حقه • ثم قعد أبو موسى أمام جنوده ليقتص منه الرجل • فلما رآه الجندي جالسا بين يديه في مجلس القصاص رفع رأسه الى السماء وقال : « اللهم قد عفوت واسترحمت » •

أكنا نتوقع من مثل هذا الجندي لو لم ترد اليه كرامته ويستريح باله أن يضحي بروحه في سبيل وطنه وعقيدته •

بمثل هذه الضمانات كفل الاسلام حرية الرأي لكل رعاياه فأصبحوا خير أمة أخرجت للناس ..

٦ - تحرير لقمة العيش من سلطة الدولة :

الاسلام يكفل الحرية الاقتصادية

كوسيلة لتأمين الحرية السياسية

فمن الحقائق التي لا يمكن تجاهلها أنه لا يمكن تأمين حرية الرأي إذا لم تتوفر حرية الرزق والكسب ..

كيف نحكم بالاسلام — ١٦١

وهناك صراع بين المذاهب المعروفة في عصرنا من شيوعية واشتراكية ورأسمالية حول هذه النقطة بالذات .. كل منها يدعي أنه يكفل حرية الرزق لرعاياه أكثر من غيره .. ولو تأملنا هذه المذاهب الثلاثة لوجدنا أنها باسم الحرية قد قتلت الحرية ..

فالشيوعية : تلغي الملكية الفردية وتضع الدولة يدها على المصانع والمتاجر وكل موارد العمل والكسب الحر .. كل هذا بحجة أن رأس المال المستغل ينهب حقوق الطبقة الكادحة .. فمآذا تكون النتيجة .. الذي يحدث أن الشعب كله يصبح موظفين لدى الحكومة .. ويصبح الحاكم صاحب الاشراف والتحكم المطلق في أوزاق الناس ..

فالصحفي الذي عمله نقد الجهاز الحاكم هو نفسه موظف حكومي .. وعضو الحزب الذي عمله مراقبة الحكومة موظف حكومي .. والتاجر والعامل والفلاح كلهم موظفون .. فكيف يجزؤ هؤلاء على انتقاد الحاكم وهو ولي نعمتهم وبيده رزقهم .. وإذا فصل أحد من هؤلاء عن عمله فلن يجد عملاً حراً أو مصنعا أهلياً أو أي سبيل للحياة فكان غضب الحاكم هو غضب الله عليه ..

أما الاشتراكية : فبرغم اختلافها عن الشيوعية في اعترافها بحق الملكية في أضيق نطاق إلا أنها تختلف عنها في السيطرة على حرية الرزق وبالتالي على حرية الرأي .. وذلك عن طريق سيطرة الدولة على كل موارد العمل الحر والرزق ووضعها تحت رحمة وسلطان الحاكم .. إلى جانب سيطرتها على كل وسائل الرقابة والنقد والرأي من صحافة وإعلام وفكر ..

وفي الرأسمالية : يتفاوت الناس بين الفقر المدقع والغنى الفاحش .. وتجد الاقطاعي والرأسمالي من القوة والسيطرة في

الدولة بحيث يصبحون دولة مستقلة في النفوذ . بل ان منهم من يعين الساسة ويعزل الوزراء . . . فما بالك بسيطرتهم على المواطن المادي الذي يعيش على فضلاتهم .

وهكذا لا نجد فارقا من هذه الناحية بين الشيوعية والراسمالية .

الأولى تجعل أرزاق الناس بيد الحاكم والحزب الحاكم . .

والثانية تجعل أرزاق الناس بيد حفنة من الراسمالية .

والنتيجة دائما واحدة .

لا حرية في الرزق ولا حرية في الرأي . .

نأتي الآن الى الاسلام والواقع ان الاقتصاد الاسلامي بحر عميق الغور . . . وليس هذا الكتاب مجال البحث فيه . . ولكننا نذكر منه جانبا واحدا . . وهو حرص الاسلام على تحرير لقمة العيش من السلطتين الكبيرتين معا :

— سلطان الجهاز الحاكم .

— وسلطان الطبقة الغنية . . .

الاسلام بعكس الشيوعية لانه :

١ - يحترم الملكية الفردية (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

٢ - ويحترم الميراث وينظمه .

٣ - ويأمر المواطن بالسعى على رزقه والاعتماد على نفسه في الكسب مستقلا بذلك عن كل سلطة (وان ليس للانسان الا ما سعى)
(وما اكل احدكم طعاما خيرا من عمل يده)

٤ - والاسلام يحرم مصادرة اموال الناس الا أن تكون من مصدر يحرمه القانون أو الشرع وحدود الله في هذا معروفة . .

٥ - والاسلام يكفل للمواطن الفقير في الدولة حدا أدنى من الدخل يسميه فقهاء الاسلام « حد الغنى » تمييزا له عن « حد الكفاف » وقد عرفه الامام ابن حزم بقوله « يقيم لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ومسكن يقيهم من المطر والشمس وعيون المارة » .

٦ - وإذا قل دخل الفرد في الدولة الاسلامية عن حد الغنى فهي ملزمة بأمر من الله بكفالاته ماديا واجتماعيا وصحيا وتعليميا هو وأسرته وقد حدد القرآن ثمانية أصناف من الناس يستحقون رعاية الدولة لهم . . فجعل للفقراء والمساكين وابن السبيل والمجاهدين والغارمين فرضا دائما من مال الزكاة فإذا لم تكف الزكاة فمن بيت المال والضرائب .

٧ - وقد أعفى الاسلام المواطن الفقير من كل أنواع الضرائب إذا لم يبلغ دخله العام (حد النصاب) أى أقل من حاجة الانسان العادى .

٨ - والاسلام يسمح بتفاوت الناس في الغنى كل حسب اجتهاده في الحياة والله تعالى يقول (ورفع بعضكم فوق بعض درجات) (سورة الأنعام - آية ١٦٥) .

٩ - والاسلام يساوى بين الناس في تكافؤ الفرص كل حسب اجتهاده (ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون) (سورة الأنعام - آية ١٣٢) .

(١) كتاب (المحل) للامام ابن حزم تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر .

بمثل هذه المبادئ يفتح الاسلام ابواب الرزق الحلال بعيدا عن سلطان الحاكم ويسمح للمواطن المسلم بالغنى الى أى مدى بشرط أن تكفل موارد الدولة حد الغنى للفقير . فاذا جاع الفقراء أخذت الدولة من الأغنياء والقادرين .

وقد كان بين صحابة رسول الله وخلفائه الكثير من الأغنياء أمثال أبى بكر وعثمان وطلحة . . ومع ذلك لم يتعرض القرآن لأموالهم ولم يصادر الرسول ثروتهم . وقد بلغ من ثروة عبد الرحمن بن عوف من الذهب أن كانت تقطع بالفؤوس حتى تكل أيدي الرجال . . وعندما توفي الزبير بن العوام كانت ثروته خمسون ألف ألف دينار (أى خمسين مليوناً) (١) .

حقيقة أنهم كانوا بفضل الوازع الدينى والعقائدى يتفقون فى أوجه الخير بسخاء لم تعرف الدنيا له مثيلاً . . حتى لقد قيل إن طلحة قد وزع فى المدينة وحدها فى ليلة واحدة ثلاثة أرباع مليون دينار . . وعبد الرحمن بن عوف أعد ومول جيشاً كاملاً وهو جيش العسرة . . وعثمان بن عفان وزع على أهل المدينة حمولة قافلة كبيرة تحمّل التمورين . . . ولكن انفاقهم هذا (بعد تأدية كل ما على المال من حقوق للدولة) كان انفاقهم عن تطوع وعن طيب خاطر وبفضل الوازع الدينى وحده .

وفى نفس الوقت فإن الاسلام يختلف عن الرأسمالية .

فالى جانب صيانته لرأس المال وحمايته له فإنه لا يترك له الأمر فوضى بل يمنعه من السيطرة على الحكومة ومن السيطرة على المواطن واستغلاله . .

(١) هذه الأرقام منقولة من كتاب « ذو النورين عثمان بن عفان » ص ١١٨

لعباس محمود العقاد .

١ - فرأس المال يجب أن تؤدي عنه جميع القروض والضرائب كالزكاة والخراج وغيرها .

٢ - ولا يسمح لرأس المال أن يأتي عن طريق محرم كالربا أو استغلال النفوذ والسلطان أو الغش والرشوة .

٣ - والاسلام يمنع رأس المال من التأثير على الحكام والمستولين لكي يتميز أو ينفرد عن غيره بأي حق غير مشروع فالله تعالى يقول (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) (سورة البقرة - آية ١٨٨) .

٤ - ورأس المال في الاسلام مقيد بحد الغنى أو الكفاية ويقول الامام علي بن أبي طالب « ان الله فرض على الأغنياء في الزكاة ما يغني فقراء المسلمين ، فان جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء » ويفسر هذا في عصرنا الحديث بالضرائب التصاعدية .

٥ - والاسلام يحرم تكثير المال في البنوك وعدم تداوله في مشروعات نافعة من أجل صالح الرعية فالله تعالى يقول في سورة التوبة آية ٣٤ (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) ويفسر الامام ابن عقيل المقصود بتحريم كنز المال بقوله « ان حبس المال عن التداول في كل ما يعود على المسلمين نفعه ينطبق عليه الكنز لأن العمل بخير المسلمين هو في سبيل الله وهو الأصل في المال » .

٦ - وإذا كان الاسلام يمنع تكثير المال ويأمر بتشغيله في مشروعات منتجة أو في صناعية تجود بالنفع على الأمة فانه أيضا ينظم رأس المال المنتج .

(أ) فالاسلام يحرم الاحتكار من أى نوع وذلك لكي يسمح بالمنافسة الشريفة التي تؤدي الى جودة الانتاج وتخفيض الأسعار
فرسول الله يقول « الجالب مرذوق والمحتكر ملعون » *

(ب) والاسلام يسمح للحكومة بتحديد الأسعار بشرط ان لا يكون فى ذلك ظلم على التجار وفى ذلك يقول ابن قيم الجوزية فى كتابه « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » « التسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز .. فاذا تضمن ظلم التاجر واكراهه بغير حق على بيع بضمن لايرضاه فهو حرام واذا تضمن العدل بين الناس فهو جائز بل واجب » *

(ج) ومن واجب الدولة تأمين جميع السلع الحيوية وتولى بيعها للشعب حتى لا تترك الفقير تحت رحمة التاجر فرسول الله يقول « الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلى والنساء » وهذا ينطبق فى عصرنا على الكهرباء والبترول والمواد التموينية وماء الزراعة وهكذا ..

٧ - وقد حدد الاسلام العلاقة بين صاحب العمل وموظفيه وعماله وبين صاحب المال والاجر الذى يعمل عنده ولم يعتبر هذه العلاقة مجرد صلة مالية ولكنها صلة انسانية وأخلاقية وروحية .. وهذا ما لم يستطع أى مذهب حديث ان يفهمه أو ينظمه .. فمن هذه التنظيمات الاسلامية :

(أ) يجب ان يعطيهم حقوقهم ورواتبهم كاملة وبدون مماطلة ..
فرسول الله يقول « اعط الأجير حقه قبل ان يجف عرقه »
متفق عليه *

(ب) ويجب ان لا يرهقهم فى العمل أو يزيد ساعاته بدون اجر أو مقابل فالرسول يقول عن العمال والخدم « هم اخوانكم

جعلهم الله تحت أيديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم
مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم • فإن كلفتموهم فأعينوهم »
رواه مسلم •

ومعنى « أن كلفتموهم فأعينوهم » في عصرنا الحديث أن
صاحب العمل إذا اضطر إلى زيادة الجهد وساعات العمل فعليه
إرضاء العامل ماديا مقابل العمل الإضافي •

(ج) والاسلام لم يفصل العامل الروحاني والأخلاقي في زيادة
الانتاج بأن تسود العلاقة بين الطرفين روح المودة والتراحم والعطف
فالرسول صلعم يصف العلاقة بين الخادم والمخدوم بالأخوة في
الاسلام فيقول ص « خولكم أخوانكم » •

(د) وقول الرسول فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
تعنى في عصرنا تحسين ظروف المعيشة والسكن والمأكل للعمال •

٧ - ورغم احترام الاسلام للملكية ورأس المال فهو لا يسمح
بالتفاوت الكبير بين الناس في الثروة • بل هو يعمل على تفتيت
الملكية وإعادة توزيع الدخل ويحارب الرفاهية الزائدة فالله تعالى
يقول (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) •

فالmaal الشخصي الذي حماه الاسلام • واعتبره حقا وقدس
حرمته هو الذي استوفى الشروط الآتية : (١) أن يجمع من
حلال (٢) أن تؤدي عنه زكاته (٣) أن يتفق في طاعة الله (٤)
أن يخرج منه حق الفقير والمسكين (٥) أن يكون أداة خير للرعية
المسلمة • فإذا أدى هذه الشروط ينطبق عليه قوله تعالى
« فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » •

من هذه المقارنة :

نجد ان الاسلام قد قضى على كل انواع السيطرة الاقتصادية
على أرزاق الناس سواء كانت :

— سيطرة الحكام والحكومات كما فى الشيوعية والاشتراكية .

— أو سيطرة الأغنياء والرأسمالية كما فى الرأسمالية وبذلك
تلافى عيوب كل من هذه المبادئ الثلاثة • وبتحرير الاسلام لقمة
العيش والكسب يكون المبدأ الوحيد الذى يكفل عن حق وجدارة
حرية الراى وكافة أوجه الحرية السياسية •

الفصل الثالث

حرية الفرد وسيادة القانون في الإسلام

يفخر رجال القانون في أوروبا بأن أقدم وثيقة تاريخية تقرر حرية الفرد هي العهد الأعظم (الماгна كارتا) الذي صدر سنة ١٢١٩ والذي من أهم نصوصه « ان الرجل حر لا يقبض عليه ولا يسجن ولا يجرد من ممتلكاته ولا يهدر دمه ولا ينفى ولا ينال بأي ضرب من ضروب الايذاء الا بناء على حكم صادر بمقتضى قوانين البلاد » أما عندنا فان أول وثيقة لحرية الفرد قد نزلت في القرآن وفي القرن السادس الميلادي أي قبل العهد الأعظم بستة قرون .

فعندما أراد الخليفة عمر بن الخطاب ان يقبض على جماعة متلبسين بشرب الخمر في بيوتهم بان اعتلى على منسور البيت وفاجأهم صاح أحدهم في وجهه قائلا :

— مكانك يا عمر (أى الزم حذك) .

لقد جئنا بواحدة فجئتنا بثلاث (أى جئنا بمخالفة واحدة
للمقانون فارتكبت أنت ثلاث مخالفات) الأولى دخلت البيت دون
استئذان والله يقول (قُلْ أَتَعْلَمُونَ مَا كُنْتُمْ يَفْعَلُونَ) (التور — ٢٨) .
والثانية دخلت البيت من فوق السور والله يقول (وَأَتُوا الْبُيُوتَ
مِنْ أَبْوَابِهَا) (البقرة — ١٨٩) . والثالثة تجسست علينا
والله يقول : (وَلَا تَجَسَّسُوا) . فذهل الخليفة عندما اكتشف
خطاه ووقف يعتذر اليهم ولم يستطع ان يوقع عليهم الحد والعقوبة
لان اجراءات التفتيش والقبض لم تكن قانونية ..

فهل هناك ضمانات لحرية المساكن ولأمان الناس في بيوتهم
.. ولسرية المراسلات ولسيادة القانون أعظم من هذه الآيات
القرآنية ؟

وإذا كان الاسلام يعتبر اتهام المسلم (ولو بما فيه)
محظورا . طالما كان الاتهام غير قانونى .

فانه لا يرحم أو يتهاون فى مسألة اتهام المسلم : ظلما أو تلفيق
تهمة باطلة اليه بسبب نشاطه السياسى أو معارضته للحاكم ..
فرسول الله يقول : « من ذكر أمرا بشيء فيه ليعيبه حبسه الله
فى نار جهنم حتى يأتى بنفاد ما قال فيه » .

ويقول الرسول : « أتدرون أربى الربا ؟ » قالوا الله ورسوله
أعلم . قال : « أن أربى الربا استحلال عرض امرئ مسلم » ثم
تلا قول الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَذَا وَإِنَّمَا هِيَ إِتْمَانٌ
وَأَبْنُ حَبَلٍ » .

وقد سبق الاسلام كل دساتير العالم في اعتبار الشهادة أو الاقرار بجرم باطلا اذا أخذ تحت أى نوع من التهديد أو الضغط فرسول الله يقول : « رفع القلم عن امتي في ثلاثة أمور الخطبة والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ويقول عمر بن الخطاب : « ليس الرجل بمأمون على نفسه ان أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه » .

وهذه القاعدة تمنع أى ضغط على الشاهد أو المتهم سواء بالحبس أو الإجاعة أو التخويف بقصد أخذ أى اقرار عليه . . .
والاسلام يحفظ للمسلم دمه فلا يهدر ويحفظ له ماله وملكه فلا يصادر ويحفظ له كرامته فلا تهان . وقد ذكرنا الآيات التي استدلل بها على كل واحدة من هذه المبادئ وقد نهى رسول الله عن اغتصاب ملك المسلم أو مصادرته اذ يقول « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا من أخيه الا بطيب نفس منه » .

وسئل الرسول أى الظلم أظلم ؟ قال :

« ذراع من الأرض ينتقصها الغنى المسلم من حق أخيه المسلم » .
رواه ابن حنبل .

وتعتبر خطبة الوداع التي ألقاها الرسول قبل وفاته أعظم وأقدم وثيقة لحقوق الفرد في التاريخ . فهي أول بيان من نوعه يتعهد فيه الحاكم الى رعيته بأن الدولة مسؤولة عن صيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم اذ يقول :

« ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » . وستلقون ربكم فيسبألكم عن

أعمالكم . الا لا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض .
الا هل بلغت فليبلغ الشاهد منكم الغائب » متفق عليه .

وعندما حضرته صلى الله عليه وسلم الوفاة تحامل على نفسه
برغم المرض وقام فى المسجد يؤكد هذا المعنى مرة أخرى ويجعل
من نفسه القدوة فى صيانة حقوق الفرد فقال :

« من جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقله منى ومن أخذت له
مالا فهذا مالى فليأخذ منه . ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي
فليستقله منى » . وحتى يبين الرسول لآلاف بل ملايين الحكام
الذين يأتون من بعده ان حرية الرأى والمطالبة بالحق لا يجب ان
تغضب الحاكم أو تثير حفيظته قال :

« ولا تخشوا الشحناء من قبلى فان الشمسحناء ليست من
شئائى . . الا ان فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة » .
وصلى الرسول بعد ذلك بالناس ثم عاد الى المنبر فأعلن نفس مقالته
الأولى كى يؤكد ما .

والى جانب تقديس الدولة لحقوق الفرد فى الاسلام فان
المواطن المسلم من ناحيته مطالب بالتمسك بحقه : والاعتزاز
بكرامته والرد على المسؤول الذى يسلبه حقه . لأن التسامح فى
الحق يفرى الظالم ويزيده استهتارا بحقوق الناس .

والاسلام فى هذا هو الدين الوحيد الذى لا يقول « من ضربك
على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر . ومن جلدك من درائك
فاترك له الثوب كله » .

ولكن الله تعالى يقول فى كتابه الكريم فى (سورة الشورى
٣٨ - ٤٠) : (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون ، وجزاء

سيئة سيئة مثلها .. فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب
الظالمين .. ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ،
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير
الحق أولئك لهم عذاب اليم » .

وهذه الآية تحمل أكثر من مبدأ واحد في آية واحدة ..

— فهي تحث المظلوم على مقاومة الظلم والانتصار لنفسه
ولحقه ..

— وتحثه في نفس الوقت على ان لا يسيء في استعمال حقه
ويتمادى في انتقامه بل جزاء سيئة سيئة مثلها ..

— وهي تحمي المعارض على الظلم والقي يقاوم المظلم من أي
لون من اضطهاد أو عقاب من قبيل السلطة (ولئن انتصر بعد
ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) .

ومن المهم ان نلاحظ هنا قوله : (فمن عفى وأصلح) فالعفو
لا يأتي الا بعد مقدرة ، ولا يأتي عن تهاون واستكانة ، ومعنى ذلك
ان ينتصر الانسان لكرامته وحقوقه أولا .. وعندما ما يتمكن من
ظلمه ويشعره بخطئته .. فهنا فقط يحق له ان يغفو من مركز
القوة .. وكلمة « وأصلح » أيضا لها مغزى كبير في هذا الموقف ..
فهي تعني اصلاح الأخطاء التي أدت الى الظلم .. حتى لا يقع فيه
شخص آخر ضعيف .

وهي أخيرا تنذر الظالم بعذاب اليم وتحذره مغبة ظلمه .

والإسلام في مطالبته المواطن بالانتصار لحقه والدفاع عنه
يصل الى حد اعتبار ذلك جهادا في سبيل الله وفريضة على كل
مسلم ومن قتل في سبيلها فهو شهيد . فرسول الله يقول :

« من قتل دون ماله فهو شهيد .. ومن قتل دون دينه فهو شهيد ..
ومن قتل دون مظلومته فهو شهيد » .

وقد جاء رجل الى الرسول يسأله : « يا رسول الله أرأيت
إذا أراد رجل أن يأخذ مالى ؟ » فقال الرسول : « لا تعطه » .
قال إذا قاتلنى .. قال : « قاتله » قال « أرأيت إذا قاتلنى » قال
« فأنت شهيد » . قال : « أرأيت إذا قتلتك » . قال « فهو فى النار » .
النسائى وابن حنبل .

ان أمة يبلغ بها الوعي واليقظة والتمسك بالحق هذا المدى
الذى ينظمه لنا القرآن لا يمكن أبدا أن يظلمها حاكم أو مستعمر
أو غاز مهما بلغت به قوته وضراوته ..

فالاسلام يربى فى المسلم عزة النفس والتمسك بالحق حتى
ولو كان امام أكبر رأس فى الدولة .. وكان الرسول يحرم أن
يجعل من نفسه القدوة والمثل الأعلى فى ذلك وكان يقبل أن يقتصر
أى فرد من الرعية منه اذا أخطأ فى حقه :

بينما كان عمر بن الخطاب يسير فى المدينة على عهد رسول الله
اذ قابله رجل من عامة المسلمين وشكا الى عمر من أن رسول الله
ضربه وجرحه فى بطنه . فقال له وهل راجعته فى ذلك قال ..
كلا .. قال عمر اذهب الى رسول الله وراجعه وسوف يرضيك
فقال الرجل : اذهب يا عمر فى سلام فليست أريد أن أخاصم
رسول الله .. فقال عمر : ولكنى والله ما أتركك فإن كان ما تقوله
حقا فسوف يرضيك رسول الله . وإن لم يكن ما تقوله حقا فلن
يتركك عمر ..

وذهبا معا الى رسول الله فقال عمر : ان هذا يقول انك قد
ضربته وأدميته فانظر يا رسول الله ما أنت فاعل .

قال الرسول للرجل : أأنا فعلت ذلك ؟ قال نعم .

قال : هل لك شهود على ذلك . قال : نعم . ونادى الرسول على الشهود وأخذ يسألهم فقالوا : نعم يا رسول الله أنت ضربته وجرحته دون قصد فقد كنا نقف في الصف وأنت تعدنا للقتال وكان الرجل يقف خارج الصف . وكانت في يدك جريدة قد نزعنا كل نصالها إلا نصلا واحدا لم تظن إليه . فدفعته بها في بطنه وقلت له : استوى في الصف فجرحه النصل دون أن تقصد ذلك .

قال له الرسول : الآن أنت صاحب حق . . فاختار واحدة من ثلاث : أتقبل أن تعفو عني ؟ قال : لا قال الرسول : أتريد أن أعوضك من مالي ؟ قال : لا قال الرسول : أتريد أن تقتص مني ؟ قال نعم .

وهنا جاء عمر وقبض على معصمى الرسول خلف ظهره كشف عن بطنه والصحابه من حوله بتفرجون . وسلموا الى الرجل الجريدة التى كانت في يد الرسول . لكي يضربه بها . وذهبت لجنات واذا بالرجل يخربا بيا ويقبل الرسول . ويقول له :

— فذاك أبى وأمى يا رسول الله . والله ما أردت أن أخاصمك أو اقتص منك . ولكنى أردت من ذلك أن يكون درسا للحكام من بعدك .

— من هذه الأمثلة كلها نجد أن التربية السياسية في الاسلام تختلف عنها في النظم المدنية .

الاسلام يعتمد في الحرية السياسية على تربية الفرد وتعليمه الاعتماد على نفسه . . وإيقاظ روح العزة والكرامة فيه حتى يرد الظلم عن نفسه . أما النظم المدنية فتعلم الفرد الاعتماد على

السلطة في رد الظلم .. فإذا كانت السلطة نفسها ظلمة أو منحرفة ضاعت حقوقه .

ولهذه الحقيقة أهمية كبيرة في التاريخ الاسلامي .. ففي عصور انحراف الخلافة والسلطة . كانت الأمة الاسلامية تحتفظ بشماستها وقوتها .. لان الاسلام قد ربي هذه الأمة وجعل كل فرد فيها أمة قائمة بذاته ..

· وهذه الأمة لا تعتمد في قوتها على صلاحية الحاكم .. وكثيرا ما مرت بالمسلمين خلافة منحرفة أو لاهية ومع ذلك كانت الأمة في قمة الازدهار والقوة ..

مبدأ سيادة القانون في الاسلام :

في ظل حكم القوانين الوضعية يستطيع أي حاكم لو أراد أن يقضي على خصومه بالتحايل على القانون أو تعديله أو تخطيه بل يستطيع أيضا اضافة بنود جديدة الى القانون بحجة حماية النظام وتأمينه وهي في الواقع لحماية نفسه والقضاء على خصمه السياسي .

أما في ظل الحكم الاسلامي فان وأضح القانون هو الله .. وليس البشر وإذا كان قانون البشر يمكن أن يتخطاه أو يعد له بشر منهم .. فان قوانين السماء لا يمكن أن يعد له بشر ولا يمكن التلاعب فيه أو تخطيه .. وهذه الحقيقة من أهم الفوارق بين الاسلام وغيره من نظم الحكم المدنية ..

فالاسلام في تمسكه بقانونه ودستوره حاسم كل الحسم شديد كل الشدة لا يعرف في الحق تهاونا ولا تساهلا . فيقول الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »

(سورة المائدة) • وفي مواضع أخرى يقول عنهم « هم الكافرون »
وهم الفاسقون •

فلننظر في آثار هذا التدقيق على مبدأ سيادة القانون •

ان التاريخ كله لا يعترف دولة واحدة احترمت قوانينها
وجعلت لها مثل هذا التقديس كما فعل العرب في صدر الاسلام •

انظر الى موقف أبي بكر الصديق أول خليفة مسلم من فاطمة
بنت رسول الله وكيف طبق الخليفة ومجلس الصحابة القانون على
ابنة أحب خلق الله اليهم فحرموها من الميراث من أبيها •• فتغضب
فاطمة وتبكي وتقول :

« يا أبت رسول الله •• ماذا لقينا بعدك من ابن أبي قحافة
وابن الخطاب » •

فيبكي الناس جميعا لبكائها •• ويأتي أبو بكر وعمسر
ويحاولان لقاءها ليشرحا لها انهما إنما يتفدان تعاليم الاسلام
فترفض مقابلتهم •• ثم يتحايلان على زوجها على حتى يدخلهما
عليها •• فاذا بها تقابلهما وهي تبكي على فراشها ووجهها نحو
الحائط ولا ترد عليهما السلام •• ويتكلم أبو بكر وهو يتمزق
خزنا لآلها •• ويقول باكيا :

« يا حبيبة رسول الله •• والله ان قرابة رسول الله أحب الي
من قرابتي وانك أحب الي من عائشة ابنتي •• ولوددت يوم مات
أبوك ولا أبقى بعده • افترائي أعرفك وأعترف شرفك وفضلك
وأمنعك حقك وميراثك من رسول الله •• الا اني سمعته صلى الله
عليه وسلم يقول : نحن معاشر الانبياء لانورث وما تركناه فهو
صدقة » •

قالت : « أرايتما ان حدثتكما حديثا عن رسول الله تعرفانه

قالا : « نعم » •

قالت : ألم تسمعا قول الرسول : « رضا فاطمة من رضاي
وسخط فاطمة من سخطي » •

قالا : نعم سمعناه •

قالت : اني اشهد الله انكما استخطتماني وما ارضيتماني ولئن
لقيت رسول الله لاشكوكما اليه • وعادت الى بكائها ••
وخرج الزائران يبكيان من بكائها ••

ولكن القانون هو القانون •• ولا مجاملة في الحق •• وليس
أبو بكر ولا عمر بالذي يستثنى أحدا من القانون •• فلماذا يفعل
أبو بكر ••

لقد فعل ما يفعله أي حاكم ديمقراطي في عصرنا •• لقد خرج
يطرح الثقة بحكمه •• وجمع الناس وطلب منهم أن يقيسلوه من
البيعة •• فإذا بالصحابه رغم حبهم لبنت رسول الله تتغلب عقولهم
على عواطفهم •• ويجددون لأبي بكر البيعة والعهد على أن تكون
السيادة للقانون ••

هكذا انتصر القانون في الاسلام في أول صدام مع الأحداث
بعده وفاة الرسول مباشرة ••

وهنا •• قد يقول قائل تأخذه الشفقة ببنت رسول الله ••
وماذا كان على أبي بكر لو أنه ترك لبنت رسول الله ميراث أبيها ••
الآ يمكن أن تتخطى القانون مرة واحدة ما دام رائدنا هو الخير
والمساعدة واکراما لرعيم هذه الأمة •

وهنا تتجلى لنا روعة الاسلام وعظمة أبي بكر وصحابة
رسول الله والأولين ..

فأى حاكم صالح اذا تخطى القانون ولو مرة واحدة .. وفى
سبيل الخير . فسوف يعطى المثل لغيره ولا بد أن يأتى يوم فيتخطون
القانون فى الشر وفى الاعتداء على حقوق الناس .. والمجاملة فى
الخير لا تقل خطرا ولا شرا عن المجاملة فى الشر ..

ولم يعرف تاريخ الانسانية كله أمة تحرص على سيادة
القانون حتى وهى تبني أماكن العبادة والتقديس كمساكن فى
توسيع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال عمر حين اتسعت رقعة الاسلام : سمعت رسول الله
يقول :

« ينبغي أن نزيد فى مسجدنا » . ثم دعا كل صاحب دار حول
المسجد وقال لهم : اختاروا منى بين ثلاث خصال : أما البيع
فأمن .. وأما الهدية فاشكر .. وأما الصدقة على مسجد
رسول الله .. فأجابوه إلا العباس بن عبد المطلب الذى رفض
بخصال الثلاث .. فغضب عمر وقال له : اذا أهملها .. قال
العباس : ليس لك ذلك أيضا .. فانطلقا الى أبي بن كعب
يحتكما . قال أبي :

.. انى أحدثكما بحديث سمعته من رسول الله قال : « ان الله
أوصى الى داود أن ابن لى بيتا أذكر فيه .. فخط داود خطة
بيت المقدس فاذا تربيعتها بيت رجل من بنى اسرائيل . فسأله
داود ان يبيعه اياها .. فأبى .. فحدثت داود نفسه ان يأخذها
فاوحى الله اليه .. ان يا داود : امرتك أن تبني لى بيتا أذكر فيه

فأردت أن تدخل في بيتي الغصب : وليس الغصب من شأني +
وان عقوبتك ألا تبثيه + قال يارب فمن ولدي + قال :
فمن ولدك + وبناه سليمان بن داود + فلما سمع عمر بحديث
أبي أخذ بمجامعه وسار به حتى دخل المسجد فوقفه على أصحاب
رسول الله . وقال له لا أدعك حتى تأتيني بشهود على هذا الحديث .
فشهد نفر من الصحابة أنهم سمعوه أيضا . قال أبي : يا عمر
اتهمني على حديث رسول الله . قال عمر : والله يا أبي ما اتهمتك .
ولكني أردت أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهرا وقال :
لعباس : اذهب . فلن أعرض لك في دارك قال العباس : أما إذ قلت
ذلك فاني قد تصدقت بها على المسلمين أوسع عليهم مسجدهم +
أما وأنت تخاصمني فلا +

فلننظر إلى آثار هذا التشدد في أحكام الدين وكيف كان
العامل الرئيسي في صيانة حقوق الفرد في الاسلام وفي منع الحاكم
المسلم من الجور أو الانحراف أو تخطي القانون +

ذات يوم رأى عمر بن الخطاب في إحدى جولاته في البادية
امراة على معصية ولم يرد أن يطبق عليها العقوبة الا بمشورة
مجلس الصحابة في حكم الدين . فقال لهم : « ما رأيكم لو أن أمير
المؤمنين شهادت امرأة أو رجلا على معصية أتكفي شهادته
لإقامة الحد » .

وهنا يتداول الصحابة . ثم يقولون له وعلى رأسهم
علي بن أبي طالب :

« يأتي بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف شأنه في ذلك شأن
سائر المسلمين » . فسكت عمر .

فانظر كيف أجمع الصحابة على ان الحاكم حتى وهو مباشر سلطاته المشروعة الا أنه مقيد بالقانون .. واذا تخطى هذا القانون وجب عليه العقاب حتى لو كانت العقوبة هي الجلد فشأنه شأن سائر المسلمين .

ثم انظر بعد ذلك الى أى مدى يصون الاسلام حقوق المواطن حتى لو كان متهما بجريمة أخلاقية طالما لم تتوافر أركان الاتهام .. فما بالك لو أراد هذا الحاكم ان يلصق تهمة باطلة بأحد خصومه السياسيين لكي يتخلص منه .

لنتقل من هذه الواقعة الى واقعة أخرى فى عهد الظلم والاستبداد التى كان الخلفاء يحاولون فيها الاستفادة من الدين فى القضاء على معارضيه .. وكيف كان موقف الدين ورجال الدين منهم ..

لما أجلى عبد الله بن علي بنى أمية عن الشام جمع فقهاء المسلمين ووضع السيافين خلف رؤوسهم وحاول أن يستصدر منهم فتوى تحل ما صنعه فى بنى أمية من قتل وتشريد ومصادرة الأموال ولكنه فوجئ بالامام الأوزاعي على رأس العلماء لا يحفل بالسيف المسلط على رأسه ..

قال له : ماذا ترى فيما صنعنا من ازالة أيدي أولئك الظلمة (يعنى بنى أمية) عن البلاد والعباد . اجهاد هو (١) ؟

قال الأوزاعي : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » .

(١) الحسبة فى الاسلام . والنصوف الاسلامى لزكى مبارك وكذلك كتاب « مواقف حاسمة فى الاسلام » دار الفكر ، ص ٥٥ .

قال : ما تقول في دمه بنى أمية ؟

قال : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

فثبته بسيفه في صدره وأخذ من حوله يلوحون بسيوفهم فوق رأسه .. وقال له :

... ما تقول في أموالهم ؟

قال الأوزاعي : إن كانت في أيديهم حرام فهي حرام عليك أيضا وإن كانت لهم حلالا فلا تحل لك إلا بطريق شرعي .

فلما استبأس منه بالارهاب أمر بحبسهم ، فأخذ الناس يسألون الإمام : ما حملك على ذلك والسيف على رأسك .. ؟
قال : حملني على ذلك ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ليبينته للناس ولا يكتُمونه .. أو يهلكون دونه ..

فهل هناك حجة بعد ذلك لمن يدعى أن الحكم بالدين أكثر تعرضا للجهل والانحراف من الحكم العلماني .. أو أن الحاكم الديني قد يستغل الدين في القهر والظلم .. وكيف يكون ذلك وهذا هو الدين وهذه هي أوامره وقوانينه فاما أن يتبعها الحاكم ويحترمها ويصونها .. بل ويقدها .. وأما أن تسقط شرعيته ويخسر دينه ودنياه في وقت واحد .

● الباب الثالث

الاسلام والديموقراطية

● الفصل الأول :

مبدأ الشورى فى مجتمع القرن العشرين

● الفصل الثانى :

ديموقراطية الاسلام

(أ) ديموقراطية نظام الحكم

(ب) ديموقراطية الحاكم

(ج) ديموقراطية الرعية

تقديم

● لماذا تفشت الدكتاتوريات في العالم الاسلامي أكثر من غيره ؟

في كل مرة كنت أزور فيها أوروبا وأتحدث هناك عن الاسلام
.. كنت أواجه منهم بسؤال ملح لا يملون من ترديده .. وهو لماذا
نجد العالم الاسلامي المعاصر بجميع دوله التي تصل الى ٦٦ دولة
اسلامية وتحكم شعوبا تقدر بأكثر من ألف مليون مسلم ..
أي حوالي ربع سكان الكرة الأرضية .. لماذا نجد هذه المنطقة
أكثر مناطق العالم التي تنفش فيها الدكتاتورية والحكم المفرد ..
وهم دائما يخرجون من ذلك بنتيجة أو بسؤال آخر ..
هل هذا ناجم عن شيء في تعاليم دينكم ينمى في الفرد حب التحكم
والاستئثار بالسلطة ويربى الرعيصة على الخسوع والاستسلام
لصاحب السلطة .

وما أكثر ما يظلم الاسلام من أبنائه قبل أعدائه .. وهذه
هي حقيقة الاسلام :

الفصل الأول

مبدأ الشورى في مجتمع القرن العشرين

« الشورى من قواعد الشريعة
ومن تركها فعزله واجب »

الإمام ابن عثية

قصة صغيرة من ماضيينا المشرق تبين لك سر انتصاراتنا
بالأمس .

وقصة أخرى من حاضرننا المؤلم تبين لك سر هزائمننا اليوم .
وشتان ما بين الصورتين .

أثناء الفتح الاسلامى لأرض فارس طلب قائد جيش الفرس
ان يلتقى بالقائد العربى قبل المعركة ليتفاوض معه فى حقن الدماء
• وبعد أن عرض الفارسى مقاتلته قال العربى : امهلنى حتى
استشير القوم • فدهش الفارسى وقال : أأنت أمير الجنود ؟
قال نعم •

قال الفارسي : اننا لا نؤمر علينا من يشاور .
قال له العربي : ولهذا فنحن نهزمكم دائما .. أما نحن
فلانؤمر علينا من لا يشاور (١) .
وهكذا انتصر المتواضع الذي يشساور على المغرور الذي
يستبد برأيه .

ومرت السنوات على هذا الحادث .. أربعة عشر قرنا من
الزمان . ثم جاءت الصهيونية تفزو قلب العالم الاسلامي وهزمت
العرب في ثلاثة حروب متوالية . وتكرر القصة مرة أخرى .
فيقول وزير الدفاع الاسرائيلي في مذكراته (٢) :

انه كان يتعجب من أمر الجيوش العربية .. فبعض
الوحدات كانت تقاتل بشراسة ورجولة حتى أخسر رمق وآخر
طلقة .. وبعض الوحدات في نفس الجيش كانت تستسلم دون
طلقة واحدة . ولم يعرف السر في ذلك الى أن استسلم أحد القادة
العرب ومعه جنوده وجميع أسلحته فأخذ يسأله « هل أخذت رأى
زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرهم بالاستسلام لنا » .

فقال في كبرياء « اننا لانستشير من هم دوننا في الرتبة » .
فقال له « لهذا السبب فنحن نهزمكم دائما » .

ثم يستطرد القائد الصهيوني فيقول (٣) :
« ان الضابط اليهودي مهما علت رتبته يأكل مع جنوده
ويعيش بينهم كأحد منهم ويحضر معهم دروس الدين ثم هو بعد
ذلك دائم الاستشارة لهم والتفاهم معهم » .

(١) من كتاب سراج الملوك للطوطوسي .
(٢) من مذكرات موسى ديان عن حرب ١٩٦٧ .
(٣) من كتاب حرب الأيام الستة لرائدولف تشرشل .

والحقيقة أنني عندما كنت أقرأ هذا التصريح خيل إلى أنه
يصف جيشاً من جيوش الإسلام في عهد ازدهاره لا جيشاً من
شراذم اليهود .

وهكذا تغيرت الأوضاع . . فاصبحنا نحن المسلمين ، الأمة
الوحيدة في التاريخ الذي جاء مبدأ الشورى كجزء من تعاليم
دينها ، أصبحنا نرى غيرنا يطبق هذه التعاليم وينتصر بهسا علينا
ونحن في غفلة عن هذا السلاح الرهيب الخطير الذي وضعه الله
بين أيدينا .

وإذا كانت هذه هي أهمية الشورى أثناء الحرب التي تقتضي
السرعة والحسم فما بالك بأهميتها وخطورها في وقت السلم . .
وفي شئون الرياسة والحكم .

بفضل الشورى انتصر المسلمون الأولون وأصبحوا سادة
عصرهم . .

وباهمالنا للشورى هزمنا وأصبحنا من أواخر الشعوب
تخلفاً .

لقد كان من أهم أسباب نجاح الأمة العربية في عصور
ازدهار الإسلام تمسكهم بمبدأ الشورى في حياتهم كجزء من تعاليم
دينهم . . ومن عبادة الله وتقواه . . ومن أمثلة ذلك :

كان بنو عيسى من القبائل العربية التي اشتهرت بالذكاء
والتميز في التجارة والعلم والأعمال . . فنادى الخليفة واحداً
منهم وسأله عن سر نجاحهم في الحياة . فقال الرجل : نحن
ألف رجل بألف رأى وفيينا حازم واحد . .

هو يسمع لنا فكأنه ألف رأى . .

ونحن نطيعه فكأنه ألف حازم . .

فالشورى بلغة العصر : تعنى كل ما تصرفه فى عصرنا
هذا من مظاهر الحرية السياسية والحكم الدستورى . والمجالس
الشعبية والنيابية . .

- الشورى تعنى حق الشعب فى انتخاب حكامه .
- وحق محاسبتهم بالأجهزة النيابية والاعلامية .
- وحق عزلهم حسب قواعد الدستور .
- والشورى تعنى جماعية القيادة : وعدم استئثار فرد واحد أو
فئة معينة أو طبقة بالحكم .
- والشورى تعنى التزام الحاكم برأى الاغلبية .
- والشورى تعنى حرية الرأى السياسى : وحرية الصحافة وكل
وسائل الاعلام وانعدام الرقابة .
- والشورى تعنى حرية تشكيل الجماعات أو الأحزاب التى
هدفها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو ركن من الشورى .
- والشورى تعنى حرية المعارضة واحترام الحاكم لها .
- والشورى تعنى اخيرا ديمقراطية الحاكم وديمقراطية المحكوم
وديمقراطية النظام .

واذا أردنا ترجمة صادقة وأمينة لكلمة الشورى فى عصرنا هذا
لقلنا انها تعنى الحياة النيابية الحرة السليمة التى يطبقها الغرب
فى ايامنا هذه ولا عجب فى ذلك اذا وجدناهم اكثر منّا تطبيقاً
لمبادئ الاسلام . .

فقد يما قال الشيخ محمد عبده :

« ذهبنا الى اوروبا فوجدت الاسلام ولم اجد المسلمين وعادت
الى الشرق فوجدت المسلمين ولم اجد الاسلام » .

وعندهما سئل عن الشورى في عصرنا هذا قال :

« أن الشورى تعنى كل ما توصل اليه الانسان الغربى في عصرنا هذا من التنظيمات الديمقراطية الحديثة .. وإذا كان تحقيق الشورى لا يتم الا بها فان وجودها في الاسلام واجب لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب » (١) .

لماذا اختلف الفقهاء حول مفهوم الشورى ؟

برغم وضوح الآيات والاحاديث والتطبيق العملى واجماع الصحابة حول مبدأ الشورى فلا نجد مبدأ من مبادئ الاسلام اختلف فيه الفقهاء والمجتهدون اختلفا بينا وجاءت آراؤهم متفاوتة كل التفاوت كما حدث لمبدأ الشورى بالذات .

فمنهم من يرى أن الشورى غير واجبة .

ومنهم من يرى أنها واجبة وبدونها لا يصبح الحكم شرعيا ويعزل الحاكم .

ومنهم من يرى أن نتيجة الشورى غير ملزمة .

ومنهم من يرى أنه يغير الالتزام ينهدم ركن الشورى من اساسه .

وفى وسائل تطبيق الشورى :

منهم من يقرر وجوب انشاء مجلس معلوم متخصص للشورى .

ومنهم من يقنع بأن يستشير الحاكم اصدقاءه المقربين وبطانته .

ومن انصار تشكيل المجلس من يرى التشكيل بالانتخاب ومنهم

من يجزم بالتعيين .

وحتى سلطات المجلس اختلفوا حولها أيضا خلافا بينا . فمنهم

من يعطيه كافة الصلاحيات التى لأى مجلس نيابى في عصرنا الحديث

(١) من مقالات الشيخ محمد عبده في مجلة (المنار) .

كتقرير الحرب والسلام ومحاسبة الحاكم وعزله . ومنهم من يدعى أن الهدف الوحيد من الشورى هو مجرد تطييب خاطر أهوان الحاكم وبطافته أو تشريفهم . .

ولهذا الاختلاف سبب واضح لا يخفى على كل دارس للتاريخ . .

فمبدأ الشورى يمس بطريق سلطات الحاكم . وفى كثير من فترات الاستبداد (١) كان بعض العلماء يضطر إلى مجازاة الحاكم وإصدار الفتاوى بما يرضيه وخاصة فيما يتعلق بنظم الحكم . . ومن كان يخالف هذه القاعدة كانت كتبه تحرق أو تتلف ولا يصل شيء منها للناس كما أحرق المعتزلة الحاكم الأندلسى كتب الإمام الفقيه ابن حزم سنة ٤٤٠ هـ أو كان على الأقل لا يصل إلى منصبه الافتناء .

والذى يهمنا هنا فى موضوع الشورى أن نثبت الحقائق

التالية :

- ١ - أن مبدأ الشورى هو أساس الحياة الإسلامية كلها . . ليس فقط فى الحياة السياسية والعلاقة بين الحاكم والمحكوم بل أيضا فى الحياة الاجتماعية وفى علاقات الأسرة والمجتمع الإسلامى كله .
- ٢ - أن كل حاكم ملتزم بالشورى والا أصبح حكمه غير شرعى ووجب عزله .
- ٣ - أن مجلس الشورى يجب أن يتكون بالانتخاب من الشعب وليس بالتعيين من قبل الحاكم .
- ٤ - أن مبدأ الشورى يحتم وجود معارضة فى المجلس لها حريتها وحقوقها .

(١) هذا عن الدراسات التى صدرت فى فترات الاستبداد فقط وليس فى التاريخ الإسلامى كله .

- ٥ - أن نتيجة الشورى ملزمة للحاكم ولو خالفت رأيه .
 ٦ - سلطات مجلس الشورى هي نفس سلطات أي مجلس نيابي عصرى .
 ٧ - مجلس الشورى يختص بمحاسبة الحاكم وعزله إذا أخطأ .

وهذا هو الدليل الشرعى على كل واحدة من هذه الحقائق .
 ١ - الشورى هي محور الحياة الإسلامية كلها . سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وإداريا :

فإذا تأملنا في آيات القرآن وفي جميع الأحاديث النبوية المتعلقة بالشورى لوجدنا أنها كلها لا تقتصر على العلاقة بين الحاكم والمحكوم فحسب بل تشمل كل الحياة الإسلامية .
 الشورى في كتاب الله :

يقول الله تعالى في سورة آل عمران : « فيما رحمة من الله لئن لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين » (آل عمران - ١٥٩) .

ويقول الله تعالى في سورة الشورى :

(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) (الشورى - ٣٧) .

ومن هذه الآيات نلاحظ الآتى :

- ١ - أن الإسلام هو الدين السماوى الوحيد الذى جاء الأمر بالشورى كواحد من تعاليمه ومبادئه .
 ٢ - أن الشورى فى الإسلام جاءت مرتبطة بالعبادة وترتبط بالصلاة فقول (وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم) .

٣ - أن تخصيص سورة في القرآن تسمى سورة الشورى هو نوع من التأكيد المقصود من الله تعالى لإظهار أهمية هذا المبدأ وخطره في حياة وكيان الأمة الإسلامية .

٤ - أن الشورى قد جاءت في هاتين السورتين في معنيين مختلفين وموضوعين مختلفين :

الأول : يخاطب كل رئيس أن يستشير رؤوسيه ومعنى ذلك في عصرنا :

(أ) أن الحاكم يستشير ممثلي الشعب .

(ب) والرئيس في عمل أو مصنع يستشير مجلس إدارته .

والثاني : يطلب من الرعية التشاور فيما بينهم على مستوى الفرد والجماعة :

(أ) فكل فرد عليه في شئونه الخاصة أن يستشير الناس .

فالمسديق يستشير صديقه والأب يستشير أسرته وزوجته .

(ب) والجماعة عليهم التشاور فيما بينهم في اختيار الرئيس ونصحه ومراقبة أعماله .

ومن هنا نرى أن الشورى مبدأ واسع شامل يكفل ديمقراطية الحاكم أو الرئيس وديمقراطية الرعية فهو محور الحياة الإسلامية كلها .

٥ - ورغم أن الشورى قد ذكرت من الناحية التشريعية في آيتين اثنتين فقط إلا أن المتأمل في كتاب الله . . الدارس له بعناية وتأن يستطيع أن يستخلص منهما ومن أسباب وظروف نزولهما . . ومن عشرات الآيات الأخرى التي نزلت في تطبيق مبدأ الشورى . .

ومن تطبيق الرسول نفسه وتفسيره يستطيع أن يستخلص من ذلك كله عشرات القوانين واللوائح الدستورية للحكم في القرن العشرين .

تطبيق الشورى في القرآن :

من الملاحظ في القرآن أن الله لم يكتف عند ذكر الشورى في كتابه الكريم بالنص على الجانب التشريعي فقط . بل أنه قد أورد الكثير من الأمثلة والقصص التي تبين لنا الطريق الأمثل لتطبيق مبدأ الشورى في نظام الحكم وفي حياة الناس .

(أ) يقول الله في سورة النمل :

(قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون .

قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين .

قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهليها اذلة وكذلك يفعلون) (٣٠ - ٣٣) .

(ب) ويقول في سورة النساء :

(وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهليها) (٣٥) .

ويقول في سورة البقرة : (فان ارادا فصلا عن تراضي منهما وتشاور فلا جناح عليهما) (٢٣) .

المثل الأول يبين أسلوب تطبيق الشورى بين الحاكم والرعية في حوار ديمقراطي رائع وجذاب .

فالحاكم يجمع الشعب أو ممثلي الشعب ويقول لهم « يا أيها
المسلا » .

ثم يطرح الموضوع عليهم في استفتاء عام ويقول لهم
« أفتونى » .

ثم يعلن مبدأ الالتزام برأى الجماعة فيقول « ما كنت قاطعة
أمرا حتى تشهدون » أى حتى تحضرون وتقررون رأيكم .. ثم يبدأ
بعد ذلك بين الجماعة حوار ديمقراطي هادئ رائع . منهم من يرى
الحرب .. ومنهم من يرى التفاوض والسلام . ويغلب أحد الرأيين
على الآخر . فيتركون للحاكم أمر تنفيذه ويقولون له « والأمر اليك »
أى عهدنا اليك بالتنفيذ .

وفي المثل الآخر وهو واحد من أمثلة أخرى كثيرة يبين الله لنا
أهمية الشورى فى مشاكل الحياة الخاصة وخصوصا مشاكل الأسرة
وكيف يجب على الإنسان أن لا يقطع فيها برأى دون مشورة أصحاب
الشان من الأسرة ومشورة أهل الآخرين من الطرفين وقد بنا أصبه
ذلك فى باب ديمقراطية الرعية .

وينصح رسول الله (ص) أمتة كلها باتباع الشورى فى كل
شان من شئون حياتهم .. فيقول (ص) :

« استعينوا على أموركم بالتشاور » . اثنان خير من واحد .
وثلاثة خير من اثنين . وأربعة خير من ثلاثة . وعليكم بالجماعة فإن
الله من يجمع أمة إلا على هدى » (الترمذى) .

ويقول أيضا « ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله رشاهم أمرهم » .

ومن أقوال عمر بن الخطاب « الراى الواحد كالخييط السجيل .
والرأيان كالخيطين . والثلاثة آراء لا تكاد تنقطع » .

وبديهي أن الأمة التي تنربي على مبدأ الشورى وتلتزم به في كل شئون حياتها الخاصة لابد أن تنجب زعماء يفهمون أهمية الالتزام بالشورى والعمل بها في قيادتهم للرعية .

٣ - كل حاكم مسلم ملتزم بالشورى حتى يصبح حكمه شرعيا :

بعد أن أوردنا كافة النصوص من القرآن والسنة على الأمر بالشورى أصبح واضحا أن الشورى واجبة على كل حاكم مسلم ومن لا يطبق هذا المبدأ يصبح حكمه غير شرعي ويتحتم إسقاطه . وفي ذلك يقول الامام ابن عطية :

« الشورى من قواعد الشريعة ومن تركها فعزله واجب »

ان الحاكم المسلم مسئول عن تطبيق الشريعة في دولته . . وهو حامى الشريعة وحارسها . والشورى في مقدمة مبادئ الشريعة وبغيرها لا يمكن تطبيق سائر الأحكام الأخرى وعلى سبيل المثال . . . أنه لا يجوز تطبيق الحدود قبل تطبيق الشورى . . فالحدود معناها محاسبة المخطيء والمنحرف من الرعية . والشورى تعنى محاسبة الحاكم اذا أهمل في إيصال حقوقهم اليهم . . وتدبير معاشهم وذلك حتى لا يضطر بعضهم الى الانحراف أو اللجوء الى طرق غير شرعية لأخذ حقوقهم من الدولة والناس .

كان الرسول (ص) وهو الملم من السماء يستشير الصحابة في كل أمر لم ينزل فيه نص من القرآن وكان في الأمور الصغيرة يأخذ رأى صحابته المقربين مثل أبى بكر وعمر وعلى والزبير . أما في الأمور الكبيرة فكان يجمع الأمة كلها ويخطب فيهم قائلا :

« أيها القوم أشيروا على فقد أمرنى ربي بالمشورة » .

ويقول ابن عباس (١) :

لما نزل قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) قال الرسول :
« أما إن الله ورسوله أغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمته
فمن استشارهم منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غيا » .

ويقول أبو هريرة :

« لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (
(الترمذى) .

وجاء الخلفاء الراشدون من بعد الرسول فكانوا يستشيرون
مجلس الصحابة في كل ما يتخذونه من قرارات بل كانوا يتشاورون
حتى في أمورهم الخاصة التي تتعلق بنسائهم وأولادهم .

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الإمارة على المدينة في عهد
الخليفة الوليد بن عبد الملك كان أول ما بدأ به اختيار مجلس (*)
للسورى من عشرة من أئمة العلم والورع والفضل فى المدينة وفى
أول اجتماع له بهم قال لهم :

« انى دعوتكم لأمر تؤجرون عليه . وتكونون فيه أعوانا لى على
الحق . . أناشدكم الله ان رأيتم عدوانا أو باطلا الا أبلغتمونى أمره
وأرشدتمونى الى الحق » .

وكان دائما يقول لأصحاب السورى « ان ملاقاة الرجال تلقيح

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٢٤٩ وتفسير الطبرى ج ٧
ص ٢٤٦ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٠ فى تفسير أحكام السورى .
(*) تذييل الطرى دار المعارف ج ٦ ص ٤٢٧ بمسحون (خبر إمارة عمر
ابن عبد العزيز على المدينة) .

لأفكارها ٠٠ وأن المشورة والمناظرة باب رحمة ومفتاح بركة لا يضل
معهما رأى ولا يفقد معهما حزم ٠

وربما قال قائل اننا لم نسمع فى التاريخ الاسلامي كله أن
أحد الخلفاء قد كون مجلسا للشورى بالصورة العصرية التى
تشاهدنا الآن فى البرلمانات الحديثة والتى يتم انتخاب أعضائها من
الشعب مباشرة ٠٠ ويقسم الدولة الى دوائر انتخابية وتمثل كل
دائرة بعضو أو أكثر ٠

ونرد على هؤلاء بأننا يجب أن نميز بين الهدف والوسيلة ٠
فالهدف هو تحقيق مبدأ الشورى الذى جاء به الاسلام قبل
أن تعرف الدنيا كلها هذا المبدأ بعشرة قرون على الأقل ٠

أما الوسيلة أو أسلوب التطبيق فهذا أمر آخر تختلف صورته
من عصر الى عصر ٠٠ حسب ظروف كل أمة ٠٠ وحسب تطورها
وحسب سلوك حكامها ٠٠ وحسب وعى الرعية ٠٠ فكلما ضعف
الوازع الدينى لدى الحكام ٠٠ وكلما قلت الثقة ٠٠ كانت الحاجة
الى الرقابة الشعبية المكثفة والمنظمة أكبر ٠

٣ - مجلس الشورى يجب أن يتكون بالانتخاب وليس بالتعيين من
الحاكم :

بعض فقهاء المسلمين فى مختلف العصور يرى التعيين ويحتج
هؤلاء على ذلك :

- ١ - بأن القرآن لم ينص صراحة على التعيين أو الانتخاب ٠
- ٢ - وأن الخلفاء الراشدين لم يطبقوا الانتخاب فى اختيار
من يستشيرونهم ٠
- ٣ - وأن الحاكم المسلم ما دام قد نال ثقة الشعب وانتخب
بالأغلبية فمن حقه أن يقوم بنفسه باختيار مجلسه ٠

وربما كان ذلك مقبولا في العهود الأولى للإسلام عندما كان
الوازع الديني والثقة المتبادلة بين الحاكم والرعية هي العامل المسيطر
على التشريع . أما في عصرنا هذا فإن المشرع يجب أن يعتمد على
سلطان القانون وعلى النصوص المكتوبة لا على افتراض ما في قلوب
الناس .

فالحاكم الذي يترك له أمر تشكيل المجلس قد يختاره من
الشخصيات الضعيفة التي تحسن الطاعة والمجاملة فيصبح حكمه
ديكتاتوريا فرديا وهذا يهدم الهدف الرئيسي الذي من أجله نزل مبدأ
الشورى . هذا من ناحية التطبيق العملي .

الأدلة الشرعية التي ترجع مبدأ الانتخاب :

(١) الدليل من القرآن : يقول الله تعالى في سورة آل عمران :
« ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر
لهم وشاورهم في الأمر » (آل عمران - ١٥٩) .

والسؤال هنا من هم الجماعة الذين يأمر القرآن أن يستشيرهم
الرسول . .

ليس المقصود قطعا فئة معينة من الناس يختارهم الرسول
بنفسه . . ولكن المقصود بالخطاب جماعة المسلمين أى ما يسمى اليوم
القاعدة الشعبية كلها في الإسلام وترجمة ذلك في عصرنا الحاضر
أن الحاكم يستشير ممثلى الشعب الذين يختارهم الشعب بنفسه
لا مجرد أصدقائه وزملائه الذين يعينهم ولو كان المقصود فئة خاصة
لكانت الآية « وشاور أصحابك » .

(ب) الدليل من السنة : هناك الكثير من أحاديث الرسول
(ص) التي تنص على الرجوع الى القاعدة الشعبية . فمن ذلك
قوله :

« ان أمتي لا تجتمع على ضلالة . فاذا رأيتم اختلافا فعليكم
بالسواد الأعظم » (ابن ماجه) .

والسواد الأعظم هو أغلبية الأمة وجميعور الناس .

ويقول أيضا « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » .

ويقول « ألزموا جماعة المسلمين وإمامهم » (ابن حنبل) .

(ج) الدليل من الشرع : يقول الدكتور عبد الرزاق (١)
السنهوى في كتابه « فقه الخلافة وتطورها » (ان المصدر الثالث
من مصادر التشريع في الاسلام هو اجماع الأمة . وان اعتبار اجماع
الأمة مصدرا للتشريع الاسلامي هو نواة المبدأ الحديث الذي يجعل
ارادة الأمة مصدر السلطات » .

ثم يستطرد الدكتور السنهوى فيبين لنا ان نظام الاجماع الذي
نادى به فقهاء الشريعة منذ عشرة قرون هو أساس النظام النيابي في
الحكم الاسلامي المعاصر . أما طريقة اختيار هذا المجلس فيقول :
« ولا شك أنه يمكن اختيارهم عن طريق انتخابهم بواسطة عامة
المسلمين لأن المسلمين أعلم بمن هو أكثر دراية بشئونهم واحساسا
بحاجاتهم ومصالحهم » (ص ٨٢) .

وقد اتبع الرسول (صلعم) مبدأ الانتخاب في أول مجلس
للمشورى يستعين به :

(١) كتاب (فقه الخلافة وتطورها) الهيئة العامة للكتاب طبعة ١٩٨٩ ص ٦٧ .

وتفصيل ذلك أن الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج قد اختاروا وفدا عنهم يتكون من ثلاثة وسبعين (٧٣) رجلا ومنهم اثنتان من نساءهم . . فبايعوا رسول الله في العقبة . وبعد البيعة طلب الرسول من أعضاء الوفد أن يخرجوا إليه (أى ينتخبوا من بينهم اثني عشر نقيبا لكي يمثلوهم ويتولوا أمرهم ويكونوا الصلة بينهم وبين الرسول .

وقال في ذلك : « أخرجوا الى اثني عشر نقيبا يكونوا كفلاء على قومهم » .

وحرصا من الرسول على أن يكون التشكيل صادقا ودقيقا فقد طلب منهم أن يكون التمثيل في المجلس بنسبة تعداد كل قبيلة وأن يكون النقباء (أو النواب) تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس . وبهذا الأسلوب الانتخابي تم تشكيل أول مجلس شورى في الاسلام .

أما من يقولون : أن رسول الله لم يتبع قاعدة الانتخاب كما نفهمها نحن اليوم في تشكيل مجلس الصحابة كله . . والرد عليه أن الرسول قد بدأ في مكة داعية ولم يبدأ حاكما . . ومن طبيعة الداعي أن يضم الى مجلسه كل صاحب ايمان وعلم ورأى وشجاعة وكل سباق الى دعوته وكل من يسندها ويقويها . .

أما في المدينة فقد كانت للرسول صفتان في وقت واحد :

صفة الداعي : الذي يفتح صدره ومجلسه لكل الناس .

وصفة الحاكم في المدينة بين سكانها الأصليين . . وبهذه الصفة الأخيرة قد اتبع أسلوب الانتخاب الحر الذي ذكرناه . . .

أما القول بأن الخلفاء الراشدين لم تبعوا مبدأ الانتخاب كما

ان المبدأ لم يعرف في جميع عصور الخلافة التي جاءت بعده فهناك أكثر من رد عليه :

١ - فالحكم بعد فترة الخلفاء الراشدين كان ملكا عضويا ولا يعتبر حجة على الاسلام .

٢ - أما الخلفاء الراشدون فقد كانوا دائما يرجعون الى القاعدة الشعبية في الأمور الكبيرة والصغيرة أيضا .

(أ) فقد كانوا يستدعون في كل ما يمس الدولة رؤساء القبائل وشيوخ البطون وكانت تقاليد المجتمع العربي منذ أقدم العصور تعتبر زعيم القبيلة المتحدث باسمها ، ولو كانت انتخابات عامة لما جاءت بأحد غير هؤلاء النقباء .

(ب) وكثيرا ما كان الخلفاء الراشدون يلجأون الى نوع من الاستفتاء (١) الشعبي المباشر بدعوة الشعب الى المسجد والتشاور معهم . وعندما كان المسجد لا يكفي الناس فقد كانوا يدعونهم خارج المدينة كما فعل عمر عند اختلافه مع بعض الصحابة في تقسيم أرض العراق وهل توزع غنيمة على الفاتحين أم تترك لأهلها ويكتفى منهم بالجزية والخراج .

وأخذ عمر يستشير المهاجرين والأنصار فلما اختلفوا في الرأي كون لجنة تحكيم من عشرة منهم . ولا بد لنا هنا أن نذكر خطاب تكليف هذه اللجنة كما قاله لهم عمر لأنه خير مثل على الحكم الديمقراطي والدستوري السليم .

قال عمر رضي الله عنه : « اني لم أزعجكم الا لأن تشتركوا في أماني فيما حملت من أموركم واني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون

(١) كتاب نظم الحكم في الاسلام للدكتور محمد العربي ص ٧٨ .

بالحق . . خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن
تتبعوا هذا الذي أهواه فمعكم من الله كتاب (١) ينطق بالحق » .

وكم آتمني لو توضع هذه الكلمات بحروف كبيرة في كل مجلس
نيابي في كل بلد مسلم وفوق منصة كل رئيس أو زعيم بل وأن
تودع في هيئة الأمم المتحدة كأول وثيقة عرفها الإنسان للحكم
الديمقراطي السليم .

وكان الخلفاء الراشدون يحرصون على الرجوع إلى القساعة
الشعبية حتى في الأمور الصغيرة التي يمكن أن يقررها مجلس
الصحابة وحده . من ذلك ما فعله أبو بكر في فرض راتب له حتى
يتفرغ لشئون الخلافة .

فقد لقيه عمر في الطريق متوجها إلى السوق ومعه قماش
ليبيعه لينفق منه على أسرته . . فطلب منه أن يرجع (٢) . واجتمع
مجلس الصحابة وتشاوروا مع الخليفة في الراتب الذي يكفيه هو
وأسرته بعد أن تعطلت تجارته بسبب أعباء الخلافة . . ورغم أن
الراتب الذي طلبه أبو بكر وأقروه له ثلاثة دراهم في اليوم الواحد
منذ خلافته حتى مماته فبرغم ذلك فقد أصر على جمع المسلمين في
المسجد وعرض عليهم هذا الأمر قائلا : « أيها الناس إن عمر وعليا
قد ارتضيا لي رزقا من بيت المال ثلاثة (٣) دراهم في اليوم أفرضيتم
بهذا » .

(١) كتاب (الأمال) ، لأبي عبيد القاسم بن سلام وكتاب (الخراج)
لأبي يوسف .

(٢) حياة أبي بكر الصديق لمحمد حسين هيكل ، طبعة دار المعارف .

(٣) نجد تفاصيل هذه القصة على خلاف بسيط في كتابين « ذو النورين عثمان
ابن عفان » ص ١٨٥ وفيه يذكر عباس محمود العقاد أن راتب الخليفة ثلاثمائة دينار
في العام كله . وفي كتاب الأنافة لى معالم الخلافة للفلقشتدي وفيه يذكر أن الراتب
كان ٣ دراهم في اليوم .

قالوا : « اللهم نعم .. نعم قد رضىنا » وهنا صاح أعرابي من
جانب المسجد : قال : لا ، والله مارضىنا .. قال : « أم يا عبد الله » ،
قال : « لان أهل البادية غير ممثلين في هذا الجمع » .
وهنا يتشاور الصحابة في الأمر ويقررون أن فيهم من يرسل
الغائبين من أهل البادية وأنهم في جمعهم هذا يمثلون رأي الأمة
كلها . فانظر الى أى مدى كانت دقتهم في التشييل النيابي .
ونفس الشيء فعله عمر في مسألة خاصة به فقد اختلف عمر
مع زوجته أم كلثوم حول العقد (١) الذي أهدته اليها زوجة هرقل ،
وهل هو من حقها أم هو من حق بيت مال المسلمين .. فعرض الأمر
على الصحابة ..

والملاحظ هنا أن مجلس الصحابة قد أفتى بأن العقد من حق
زوجته باعتبار أنه جاء ردا على هدية شخصية كانت أم كلثوم قد
اشتريتها بدينار من مالها الخاص وأرسلتها الى الملكة ، وبرغم ذلك
الحكم فقد ظل عمر يلاحق زوجته ويحايلها ويقول لها : « الآن وقد
حكموا لك فلو أخذت العقد فقد ظلمتك » . ولأن يقول الناس عمر
ظلم زوجته من أجل صالح المسلمين خير من أن يقال عمر ظلم المسلمين
من أجل زوجته « . فسلمته العقد عن طيب خاطر .

من هذا كله نرى أن الاسلام يطالبنا دائما بالرجوع الى القاعدة
الشعبية في كل شئون الحكم ، وترجمة ذلك في عصرنا الحاضر
تكوين مجلس للشورى منتخب من الشعب ويمثله تمثيلا صادقا ..
والذى نراه مناسبا لعصرنا وظروف مجتمعنا ، وفي الوقت نفسه
مستهدا من تعاليم ديننا ومبادئه أن يكون هناك مجلسان للشورى :

(١) « تاريخ الطبرى » سيرة عمر بن الخطاب ج ٤ ، طبعة دار المعارف .

(أ) مجلس منتخب انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون له كافة صلاحيات المجالس النيابية .

(ب) ومجلس آخر معين من قبل المحاكم يضم العلماء والفنيين والمتخصصين ويكون عمله تقديم المشورة الفنية للمجلس الشعبي دون أن تكون له صفة الالتزام أو التدخل في شئون الدولة .

ولشرح هذه الفكرة نقول : ان أعضاء المجالس الشعبية كثيراً ما تعرض لهم مسائل فنية وعلمية لا تدخل في اختصاصهم وعلمهم . . . مثل الموافقة على صفقة تجارة أو معاهدة قانونية أو بناء مفاعل ذري أو أى مسألة أو مشروع يحتاج الى رأى فنى متخصص أولاً . . .

ولما كان أصل العلم والتخصص لا وقت لديهم للاشتغال بالسياسة أو الاتصال بالجمهير لكي تكون لهم قاعدة شعبية توصلهم الى المجلس النيابي . . .

لذلك فيتكوين مجلسين للشورى أحدهما شعبي منتخب والآخر فنى معين تجمع بين القاعدة الشعبية والكفاءة العلمية فى آن واحد . . . فلا نخسر أحدهما لحساب الأخرى . . .

٣ - نتيجة الشورى ملزمة للحاكم ولو خالفت رأيه :

بعض المجتهدين فى العصور المختلفة كان يرى عدم التزام الحاكم بنتيجة الشورى . ولم نجد فى القرآن أو السنة أى سند يؤيد هذا الرأى . . . ويحتج هؤلاء بأن الحاكم طالما كان معيناً من قبل الشعب ومسئولاً أمامه عن تصرفاته فليس من العدل أن نقيده برأى غيره ويستشهد هؤلاء بأن أبا بكر قد استشار الصحابة فى حروب الردة فأشاروا عليه بالعودة وعدم محاربة المرتدين ولكنه لم يعمل بالمشورة وحارب . . .

ورداً على هذه الحجج نقول : ان الحاكم في أى بلد ديمقراطى
غير مسئول وحده عن القرارات التى تتخذ برأى الجماعة ولكنه
مسئول عن طريقة تنفيذها . واذا اختلف الحاكم مع المجلس فى رأى
فعليه ان يحاول اقناعه أولاً . فاذا لم يقتنع المجلس فعليه تنفيذ
رأيهم لا رأيه الشخصى لأن رأى الجماعة أصوب من رأى الفرد دائماً .

ومن تجارب التاريخ نجد ان أى حاكم لا يلتزم برأى الجماعة
يتحول الى حاكم فردى مستبد . وهذا هو الخطر الذى نريد ان
تجنب أى حاكم مسلم من التردى فيه .

أما الاحتجاج بما حدث فى حرب الردة فهو حجة فى غير
موضعها ودليل ضد أصحاب هذا الرأى . فالذى حدث ان أبابكر
قد أخذ يخطب فى الصحابة ويجادلهم حتى اقتنعوا برأيه ولو
لم يقتنعوا لما حاربوا معه ولم تكن له عليهم سلطة أو قوة سوى قوة
المنطق والإقناع . ولو نظرنا فى خطاب أبى بكر فى هذه المناسبة
التاريخية لوجدناه أعظم دليل على التزام الحاكم بنتيجة المشورة .

قال أبو بكر : « لقد علمتم أنه كان فى عهد رسول الله اليكم
المشورة فيما لم يَمْضَ فيه (١) أمر من نبيكم ولا نزل به كتاب عليكم
وان الله لا يجمعنكم على ضلالة وانى أشير عليكم وانما أنا رجل منكم
تنظرون فيما أشرت عليه وفيما أشرتم به فتجمعون على أرشد ذلك
فان الله يوفقكم . . . أما أنا فأرى أن نشد على عدونا ، ولو منعوا عقبالا
لرأيت ان أجاهدكم عليه حتى أخذه من أهله وأرفعه الى مستحقه .
فاتمروا يرشدكم الله . وهذا رأى » .

وأخذ المؤمنون يتشاورون بين معارض ومؤيد . وأخيراً استقر
رأيهم على رأى الخليفة وقالوا له :

(١) انتخاب دولة القرآن للاسناد طه عبد الباقي سرور .

« نعم الرأي رأيت .. وعلى بركة الله .. » فواعجبا لمن يدعى بعد ذلك كله أن أبا بكر قد خالف الرأي ولم يلتزم بنتيجة الشورى . ولصالح من يغير التاريخ وتحرف مبادئ الاسلام لصالح فرد واحد لا حول له ولا قوة ..

وكيف يتصور انسان أن الشورى غير ملزمة في حين أن رسول الله نفسه وهو الرسول الملهم يأتيه الأمر من السماء كان اذا استشار التزم بالرأي والمشورة حتى لو خالفت رأيه . وقد أعلن ذلك في أكثر من مناسبة وتقيد به .

— فالرسول يقول لأبي بكر وعمر :

« لو اتفقتما على مشورة لما خالفتكما » (ابن حنبل) .

— ومما يقطع بأن الشورى ملزمة ما يذكره علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من أنه عندما نزلت الآية (وشاورهم في الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله » جاء للرسول يسأله عن معنى كلمة (اذا عزمتم) فقال الرسول مفسرا لها : « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » .

— وقد طبق الرسول مبدأ الالتزام بالمشورة في أكثر من مناسبة .

ومن المشورات التي نفذها الرسول برغم مخالفتها لرأيه ما حدث في أحد :

فقد كان الرسول يرى أن يتحصن في المدينة ويقاوم الكفار فيها ..

ولكن رأى الأغلبية من الشبان كان الخروج للملاقاة خارجها . قال لهم محمد : « اني اخاف عليكم الهزيمة » فأبوا مع ذلك الا الخروج فلم يكن له الا أن نزل على رأيهم . وكانت الشورى أساس

نظامه لهذه الحياة فلم يكن لينفرد بأمر إلا ما أوحى اليه من عند الله (١) .

وذهب الرسول الى بيته ثم خرج متوشحاً بعدة الحرب .. وكانوا قد بدأوا يحسون بأنهم قد أكرهوا الرسول أكرهاً فقالوا : « ما كان لنا يا رسول الله أن نخالفك فاصنع ما بدا لك وما كان لنا أن نستكرهك والأمر الى الله ثم اليك » .

فقال لهم الرسول : « قد دعوتكم الى (٢) هذا الحديث فأبيتكم .. والآن ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته أن يسمعها حتى يحكم الله بيته وبين أعدائه .. فتوكلوا على الله .. » .

ومكثا وضع رسول الله مبدأ الشورى موضع التنفيذ في أكمل صورة ..

(أ) استشار أصحابه جميعاً في أمر القتال .

(ب) وحاول أن يقتنع المخالفين منهم بحجته ورأيه قدر جهده .

(ج) فلما وجد رأى الأغلبية مخالفاً لرأيه اتبع رأيهم وعمل به .

ولا بد لنا هنا من تكملة لهذه القصة تبين روعة القرآن والأهمية الحقيقية لمبدأ الشورى في الاسلام .

لقد عمل رسول الله برأى الجماعة والتزم بنتيجة الشورى وكان رأى الجماعة خاطئاً وكان رأيه هو الصواب .. وقد أدى رأى الجماعة

(١) كتاب « حياة محمد » للدكتور محمد حسين ميكل من ٢٩٢ . طبعة دار المعارف الخامسة .

(٢) سيرة ابن هشام « غزوة بدر » .

الى الهزيمة في معركة أحد .. ولكن هل هذه النتيجة تغير من نظرة الاسلام لمبدأ الشورى .. وهل قال له الله لا تطعمهم بعد اليوم ؟ .. كلا .. فالقرآن لم ينزل من أجل محمد وحده ولا لأيام محمد وحدها .. بل نزل لآلاف الأجيال والقرون من بعده .. ولذلك نراه بفد معركة أحد يعيد التأكيد على مبدأ الشورى ويطلب من الرسول العفو عن أصحابه وحسن معاملتهم .. ثم أيضا لا يتخلى عن مشاورتهم فيقول الله تعالى :

« فيما رحمة من الله لنت لهم .. ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك .. فاعف عنهم واستغفر لهم .. وشاورهم في الأمر » .

وهكذا صدق الامام الشيخ محمد عبده في تعليقه على من يقولون ان الشورى غير ملزمة بقوله :

« فيما معنى الشورى ولماذا أمرنا الله بها اذا كان الحاكم لا يتبعها أو يلتزم بها ؟ » .

٤ - مبدأ الشورى يحتم وجود المعارضة في المجلس في أى شكل من أشكالها :

فلا معنى للشورى ولا قيمة لها اذا لم تكن هناك آراء متضاربة ومختلفة ولا بأس اذا حاول كل فريق أن يأتى بالحجج والبراهين لاثبات صحة رأيه .. فاختلاف الآراء هو الذى يظهر الحقيقة ويعطى الفرصة لتمحيص الأمور والقرارات .. ولا خير فى مجلس يستشيرة الحاكم فيجد كل أعضائه من الموافقين على رأيه .. أو اذا كانوا امعات يهضم معرفة ما يريد صاحب السلطة ولو دون أن يصرح به ثم يعملون بما يريد .. وكم من مرة اختلف الصحابة فى الراي أمام الرسول وكل منهم يأتى بالحجج التى تؤيد رأيه وهو صلى الله عليه

وسلم يستمع اليهم ويجد في اختلافهم رحمة وعلامة صحة بل كثيرا ما كانوا يعارضون قراراته ويقولون له :

« يا رسول الله • ان كان هذا أمرا من السماء أمرك الله به فعلينا السمع والطاعة أما اذا كان هذا هو الاجتهاد والمشورة والرأى فليس هذا رأينا » •

لقد حدث هذا في بدر وفي أحد وكثير من الغزوات فماذا كان موقف الرسول من تلك المعارضة ؟ كان يقول لهم : « لو كان أمرا من السماء لما شاورتكم فيه ولكنه رأى » •

ويقول : « انما أنا بشر ، اذا أمرتكم بشيء من أمور دينكم فاعملوا به واذا أمرتكم بشيء من رأى فانما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن » (رواه مسلم وابن حنبل) •

فالأمر بالشورى لم ينزل على الرسول لمجرد تطبيب خاطر الصحابة أو لمجرد تشریفهم بأشعارهم ان لهم شأنًا ورأيا •• بل نزل لكي يقولوا رأيهم ويعارضوا كيف يشاؤون فيما لم ينزل فيه نص قرآنى •• وفى هذا يقول الامام الفقيه الحنفى الجصاص فى كتابه (أحكام القرآن) : « وغير جائز ان يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطبيب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم (كما ذهب بعض الفقهاء) لانه لو كان معلوما عند المستشارين أنهم اذا استفرغوا جهدهم فى استنباط الحكم الذى يستشارون فيه لم يكن معمولا به ولا متلقى بالقبول • قلم يكن فى ذلك تطبيب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه ايحاشتهم واعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها » (ج ٢ ص ٤٩) •

ومن عجب ان بعض الحكام فى عصور الاستبداد يعتبرون انفسهم فوق مستوى رسول الله فلا يقبلون معارضة من أحد •• ولا يستشيرون أحدا ••

وإذا استشاروا فمن باب (تطييب خاطر) كما يذكر الامام
الجبصاى أو من باب الروتين والمظهر الدستورى بلغة عصرنا وهم
لا يريدون الا الموافقة التامة على آرائهم ..

• سلطات مجلس الشورى هى نفس سلطات أى مجلس نيابى
عصرى :

• • • فهو الذى يقر اعلان الحرب أو الصلح • وهو الذى يبين
أوجه التشريعات ودستور الدولة وهو الذى يختص بمراقبة
الحكومة •

(أ) ففى اعلان الحرب : نرى أن الغزوات كانت تتم بقرارات
من مجلس الصحابة • فقبل معركة بدر أصر الرسول على أخذ رأى
صحابته واستشارتهم • • • ووقف يقول : « ايها الناس أشيروا على
فقد أمرنى ربي بالمشورة » (١) •

وتكلم المهاجرون وكان عددهم ١٠٦ وعلى رأسهم أبو بكر وعمر
وافقوا على الحرب •

ثم اتجه الرسول الى الأنصار وكانوا ٢٠٧ محاربين • • • فقال
لهم : « ايها الناس أشيروا على » فرد عنهم زعيمهم سعد بن معاذ
وقال : « والله لكأنك تريدنا يا رسول الله • • • » قال : « أجل » •
فقال سعد قولته المشهورة : « والذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا
هذا البحر لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد » •

(ب) وفى ابرام اتفاقيات الصلح أيضا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستشير صحابته الا فيما يتلقى من الله فيه أمرا أو
وحيا • • • وكان الرسول لا يفضى من معارضيه •

(١) اقرأ حياة محمد : معركة بدر •

وهذا هو أقرب الناس إليه عمر بن الخطاب يعلن المعارضة
فى (١) صلح الحديبية .. فيقابل أبا بكر ويقول له انه لا يوافق
على الصلح الذى أبرمه الرسول .. ويحاول ان يستميل أبا بكر
الى جانب رايه .. ولكن أبا بكر يعلن انه موافق على الصلح ..
فيذهب عمر وحده ويقابل الرسول قائلا :

يا رسول الله .. الست برسول الله .. قال الرسول :
بلى .. قال : أو تسنا بالمسلمين .. قال : بلى .. قال : أو ليسوا
بالمشركين .. قال : بلى ..

قال : فعلام تعطى الدنيا من ديننا .. ولم تسكت معارضة عمر
عن الصلح الا عندما قال له الرسول :

« انا عبد الله ورسوله .. لن أخالف أمره ولن يضيعنى »
وهنا فقط فهم عمر ان الرسول قد تصرف بوحى من الله لا من
اجتهاده الشخصى فسكت ..

وقصة أخرى أعظم دلالة : هل يتصور أحد فى عصرنا ان
حاكما يقدم الى مجلسه مشروع اتفاق مع دولة أجنبية فيرفضه
المجلس ويمزق الاتفاق فيقبل الحاكم عن طيب خاطر قرار الأغلبية
وي سحب مشروعه دون أن يغضب ..
لقد حدث ذلك مع رسول الله :

ففى غزوة الأحزاب اتفق الرسول مع شيوخ غطفان على ان
يتفاوضوا ويفكوا حصارهم (١) عن المدينة وكتب معهم وثيقة ان
يعطيهم ثلث ثمار المدينة مقابل ذلك .. وطلب الرسول قادة
الأصنام يشاورهم فى الأمر ويعرض عليهم بنود الاتفاقية .. قالوا له :

(١) راجع فى هذه القصة كتاب « من توجيهات الإسلام » للإمام الشيخ محمود
شلتوت ص ٥٣٠ وكتاب « مقارنة الأديان والإسلام » جزء ٣ للدكتور أحمد شلبى
ص ١٧٨ وكتاب « الديمقراطية عند العرب » لمحمود الشرقاوى ص ٣٩ .

هل هذا شيء أمرك الله به لأبد لنا من العمل به .. أم هو شيء تصنعه لنا من رأيك .

فقال الرسول : لو كان أمرا من الله لما شاورتكما .. ولكنه من رأيي وقد أردت أن أكسر شوكة الناس عنكم .

فقالوا له : لقد كننا وإياهم في الشرك ولا نعطيهم منه إلا بيعة .. أفبعد أن أعزنا الله بك وأكرمنا بالاسلام نقطعهم أموالنا .. والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

فقال لهم الرسول : انتم وذاك (أى أنتم أحرار) ثم أخذ سعد بن معاذ صحيفة الاتفاقية من الرسول ومزقها بيديه .. فأى ديمقراطية أروع من هذه ..

— اننا نرى في القرن العشرين الكثير من الحكام المستبدين الذين يعلنون الحرب باسم شعوبهم والشعوب لا تعلم من الأمر شيئا .. ويخرجونها إلى معامراتهم العسكرية كما تجر الفعاج إلى المذبحة وهم لا يملكون من الأمر شيئا .

ومن يعارض يقصونه من الحكم أو يرمونه في السجون .. فإين هذا من ديمقراطية الحكم في الاسلام .

وبعد أن قبض رسول الله كان مجلس الصحابة يختص بتفسير القرآن وأخذ ما يلزم منه لوضع التشريعات في كل ما يعرض لهم من المشاكل . ولم يكن الخليفة يجرأ على الاستئثار بهذا التفسير وحده مهما كانت مكانته الدينية والعلمية ..

يروى سعيد بن المسيب أنه سأل رسول الله قائلا :

« يا رسول الله .. الأمر ينزل بنا بعلمك بما لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء فماذا نفعل » فقسال الرسول : « اجعلوا له العالمين من أمتي ، واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوا فيه برأى واحد » .

وكان الخلفاء الراشدون يحرصون على هذه القاعدة أشد
الحرص :

ومن هذه الأمثلة ان عمر رضى الله عنه قد رأى احجام سباب
المسلمين عن الزواج بسبب ارتفاع مهر النساء . . ورأى حلاً لذلك
أن يحدد للمهور حداً أعلى وما زاد على ذلك تأخذه الدولة كضريبة
ويضاف الى بيت مال المسلمين . . ووقف عمر يعلن رأيه على المنبر .
فتصور من الذى عارض الخليفة وأعلن انه بذلك يتعدى على سيادة
القانون (وهو القرآن) لقد تصدت له امرأة فى المسجد وقالت له :
- ليس لك ذلك يا عمر . . فان الله سبحانه وتعالى يقول

(وآتيتهم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) (سورة :
النساء - آية ٢٠) .

وهنا يعلن الحاكم خطاه على الملأ فى تواضع ويسحب مشروعه
من المجلس ويقول : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » .

ومرة أخرى أراد عمر أن يقيم حد الزنا على امرأة وكانت حبل
من الزنا . . فاستشار مجلس الصحابة . .

فقالوا له : ان كان لك سبيل على ظهرها فلا سبيل لك على
ما فى بطنها . فأفاق عمر الى خطئته وقال : « لولاكم لهلك عمر » .

٦ - حق مجلس الشورى فى خلع الحاكم :

لمجلس الشورى ان يسحب الثقة من الحاكم وان يسقطه او
يعزله :

فرسول الله يقول : « على امرء المسلم السمع والطاعة فيما
أحب وأكره الا ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . (أحمد

والطبراني) ومعنى هذا الحديث ان الرعية عليها طاعة الحاكم الا اذا انحرف وأفسد في الأرض فللرعية ان تسحب منه بيعتها له وتمتنع عن السمع والطاعة وهو ما يسمى في عصرنا الحديث بسحب الثقة .. والحاكم المسلم اذا سحبته منه البيعة أصبح حكمه غير شرعي وعليه ان يستقيل ويترك الحكم لانه لا حكم بغير بيعته صحيحة على السمع والطاعة .

ويبدو ان كلمة المعصية هنا لا يقصد بها المعنى المحدود للكلمة .

فهى مثل كلمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقصد بها المعنى العام لكل مفاهيم الخير والشر وكافة الخدمات في الدولة .

وليس من المعقول ان يفسر الحديث على ان سحب البيعة من الحاكم لا يتم الا اذا ضيقت متلبسيا بالسرقه او الزنا مثلا لأن العقوبة في هذه الحال لا تكون بمجرد سحب الثقة لكن بالجلد أو قطع اليد شأنه في ذلك شأن عامة المسلمين واذا

— فالاستبداد بالحكم وظلم الرعية معصية ..
— وتعطيل مبدأ الشورى الذى هو ركن من أركان الإسلام معصية ..

— والتغاضى عن الفساد والرشوة ومشاكل الروتين معصية ..
— وإهمال مرافق الدولة وعدم تزويد الرعية بالخدمات معصية ..

— وحرمان الأكفاء من إتياء الأمانة من فرض العمل والمشاركة في الحكم محاباة للأقارب والمحاسيب والشلل معصية ..

وفي ذلك يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري (١) إذا الحاكم إذا اتهم بالفسق تسقط ولايته لأن الفسق يفقده صفة العدالة التي هي أحد شروط الولاية .

والفسق نوعان : نوع ظاهر بالمعنى المعروف . . . أما النوع الثاني الذي يهمننا فيصحب الخليفة فاسقا إذا خرج في ممارسة ولايته عن الأصول الشرعية أي إذا تجاوز سلطته أو أساء استعمال ولايته . . .
- وقد كانت التهمة التي وجهها أبناء الصحابة إلى الخليفة عثمان رضي الله عنه هي تعيينه لأقاربه في المناصب وعدم محاسبته لولاته على الأقاليم . . . فسحبوا البيعة منه وطلبوا منه أن يتنحى وظلوا يحاصرون بيته ثلاثة أيام حتى ينزل عن الخلافة لأنهم ظنوا أن عمله ذلك عصيانا لكتاب الله . . .

نخرج من هذا بحقيقة هامة . . . وهي أن الإسلام يتيح لأهل الشورى بصفاتهم (أولى الأمر) أن يعزلوا الحاكم إذا أفسد أو انحرف أو ظلم . . .

وفي هذا يقول الأمام الغزالي (٢) :

« إن السلطان الظالم عليه أن يكف ولايته وهو أما معزول أو واجب العزك وهو على التحقيق ليس بسلطان » . . .

وهذا أمر طبيعي ولا خلاف فيه . . . فمن القواعد المقررة أن من يعطي السلطة يستطيع أيضا سحبها . . . والشعب في الإسلام هو وحده الذي يعين الحاكم ويعطيه السلطة ولذلك فمن حقه أن يسحبها .

وفي هذا يقول الشيخ محمد نجيب مفتي الديار المصرية سابقا :

(١) كتاب لغة الخلافة ، مصدر سابق صفحة ٢٤٦ .

(٢) كتاب أحياء علوم الدين جزء ٢ من ١١١ .

« ان كتب الكلام متفقة على أن الخليفة أو الإمام هو وكيل
لأمة وانهم هم الذين يولسونه السلطة وانهم بذلك يملكون جلعه
يعزله » (١) .

ويقول الشيخ محمد عبده في الوالى المسلم (٢) :

« فالأمة (أو نواب الأمة) هي التى تنضبه والأمة هي صاحبة
الحق فى السيطرة عليه وهى التى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها
فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه » .

ويبقى هنا سؤال آخر يثيره ما جاء فى قرار لجنة الدستور
التونسي التى شكلت ١٩٥٥ وقررت أن الاسلام لا يصلح مصدرا
للدستور بحجة (٣) « ان القرآن لم يأت بنصوص دستورية محددة
وواضحة تتيح محاكمة الخليفة أو عزله مما اضطر الناس الى قتل
عثمان وما تبع ذلك من فتنة وانقسام » .

والسؤال الذى يثيره قرار اللجنة :

هل حقا ان الاسلام لم يأت بنصوص تتيح محاكمة الخليفة أو
عزله . .

فلنفرض ان الخليفة اختلف من مجلس الشورى فى أمر هام
يرأى أن الخليفة بمخالفته هذه أصبح يستحق العزل أو المحاسبة فهل
فى القرآن نص يبين لنا نوع التصرف الإسلامى فى هذه الحالة . .
ونقول نعم :

(١) كتاب « حقيقة الإسلام وأصول الحكم » ص ١٧ . للشيخ محمد ربيعيت .

(٢) من كتاب الإسلام والنصرانية ص ٥٩ مرجع سابق للشيخ محمد عبده .

(٣) كتاب القومية والفكر الفكرى « جلال كشك » .

يقول الله تعالى :

(يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) . (النساء ٥٩) .

فالحل الذى يراه القرآن لهذا النوع هو تحكيم القرآن والسنة وترجمة ذلك عمليا هو أن ننشئ لجنة أو هيئة من المحكمين . وقد تكون هذه اللجنة مستقلة كمجلس الشيوخ فى بعض السلاسل الديمقراطية أو تكون لجنة قضائية أو لجنة فرعية من مجلس الشورى نفسه وتنظر هذه اللجنة فى نوع المخالفات الدستورية التى يرتكبها الحاكم ثم ترفع رأيها الى مجلس الشورى الذى له أن يقرر بناء على هذه التوصية سحب الثقة أو عدمه .

والآن يقودنا هذا الحل الاسلامى الى سؤال آخر :

— ما هو حكم الشرع فى الحاكم المسلم الذى تجمع أكثرية ممثلى الشعب فى مجلس الشورى على سحب الثقة منه ثم لا يقبل أن يتنحى أو يلغى لجنة التحكيم أو يحل مجلس الشورى نفسه ثم يستبد بالحكم ويلقى بالمعارضة فى السجن .

ويجيب رسول الله على ذلك بقوله :

« الا ان رضى الاسلام دائرة فتوروا مع الاسلام حيث دار ..
الا ان القرآن والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب .. الا انه سيكون عليكم امراء مصلون يقضون لأنفسهم ما لا يقضونه لكم ان أعطموهم أضلوكم وان عصيتموهم قتلوكم » .

قالوا : « وما نصنع يا رسول الله » .

قال : « كما صنع أصحاب عيسى نشروا على المناشير وحملوا
على الخشب ، والذي نفسى بيده موت فى طاعة الله خير من حياة فى
معصية الله » (رواة اسحق (١) وأحمد بن مبيح) .

وهكذا يقر الشرع معارضة الحاكم الفاسد حتى الموت . . . وصدق
رسول الله ص الله عليه وسلم اذ يقول : -

« خير الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر » رواة النسائي
وقوله « خير الشهداء رجل قام الى امام جائر فامر به ولهاه
فقتله » الترمذى والحاكم

- وتحضرنا هنا حادثة مقتل عثمان رضى الله عنه حين قال
لن حاصروه :

« لا تقتلوني . فانه لا يحل قتل الا ثلاثة : رجل زنى بعد
احصائه ، أو كفر بعد اسلامه ، أو قتل نفسا بغير نفس . . » .
قالوا له : اننا نجد فى كتاب الله غير الثلاثة (٢) الذين سميت
قتل من سعى فى الأرض فسادا وقتل من بغى ثم قاتل على بغيه
وقتل من حال دون شيء من الحق ومنعه ثم قتل دونه وكابر عليه .
وقد بغيت ومنعت الحق وحلت دونه وكابرته عليه . وتأبى ان
تقيد من نفسك (أى تحاسب نفسك) .

(١) المكتائىب العالية بإسناد الزوائد الثمانية للحافظ ابن حجر طبعة وزارة
الأوقاف الكويت ، كتاب الفتن - ج ٤ ص ٢٦٨ .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٢٩٦ . طبعة دار المعارف الطبعة الرابعة .

وقد تمسكت بالامارة علينا ونحن لها كارهون ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : من اثم جماعة وهم له كارهون فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » .

وليس معنى ذلك اننا نوافق قتلة عثمان على فعلتهم ...
ولكننا اوردنا هذه الحادثة للتبرير على حق الرعية في عزل الوالي اذا
استبده بالامر .

الفصل الثانى

ديموقراطية الاسلام

(أولا) ديمقراطية نظام الحكم فى الاسلام

لا وراثه .. ولا تعيين .. ولا طبقية .. ولا كهنوت ..
ولا انفراد بالسلطة .. ولا وصاية على الامة .

١ - اختيار الحاكم المسلم كأحدث الطرق الدستورية
والديمقراطية فى العالم :

فى أمريكا زعيم الديمقراطية يجتمع قادة كل حزب ويرشحون
واحدا منهم لمنصب رئيس الجمهورية ، ثم يعرض هذا الشخص على
الأمة فى استفتاء عام . فإذا فاز أصبح رئيسا للدولة .. وممثلا
لجميع أفراد الشعب .

ونفس النظام والاسلوب يحدث في كل بلد متمدد في القرن العشرين مع فروق شكلية ومظهرية طفيفة . . ففي بريطانيا مثلا وفي ألمانيا الديمقراطية يختار كل حزب رئيسه ثم يتقدم كحزب للانتخابات العامة والحزب الفائز يصبح رئيسه بالتالي رئيسا للحكومة والمستول عن سياسة الدولة . . وما الملكية الوراثية في بعض البلاد الديمقراطية كإنجلترا إلا منصبا فخريا لا سلطة له على الشعب ولا تدخل له في شئون الحكم . .

هذا في الغرب الديمقراطي في القرن العشرين . .

فكيف كان اختيار الحاكم في العهود الإسلامية الأولى . .

— عندما توفي رسول الله قام سباق طبيعي بين المهاجرين والأنصار على من يخلفه . واجتمع الفريقان الكبيران في سقيفة بني ساعد . فرشح المهاجرون أبا بكر للخلافة وطالب الأنصار بترشيح واحد منهم . . ودار بين الفريقين حوار ديمقراطي لا يختلف عما يحدث في عصرنا هذا بين أي حزبين سياسيين . . ووقف أبو بكر يشرح حجته في أحقيته بالمنصب وفي صالح الأمة في اختياره حتى اقتنع الفريقان وقاموا اليه ببايعونه . . ثم توالى القبائل الأخرى الواحدة تلو الأخرى حتى تمت له البيعة من المسلمين جميعهم . .

— وعندما حضرت المنية أبا بكر بعث إلى كل واحد من الصحابة وأهل الحزم والمشورة يسألهم رأيهم فيمن يرشعه للخلافة بعده . ويطلب منهم رأيهم في عمر . فاتفقت آراؤهم حوله . ثم خرج عثمان بن عفان ليعلم على المسلمين أن الرأي قد استقر على ترشيح عمر . وسألهم إذا كانوا يريدون مبايعته فاقبلوا على بيعته وعندما حضرت المنية عمر بن الخطاب طلب منه نفر من الصحابة أن يستخلف من بعده ولده (عبد الله بن عمر) لما عرف عنه من العقل والحكمة والفقه في الدين . فأبى عمر حتى لا تؤخذ سنة لمن بعده في توريث أبنائهم

كيف نحكم بالاسلام . . ٢٢٥

وقال في ذلك « يحسب آل عمر أن يحاسب واحد منهم (١) ويسأل
عن أمر أمه محمد » .

وطلبوا منه أن يختار (بالمشورة) مرشعا آخر كما صنع
أبو بكر عندما اختاره . ولكن عمر أثر أن يصنع كما فعل الزبير ول
اذ لم يجد خليفته ولم يفرض أحدا على الناس ورشح عمر ستة من
الصحاباء ليتفقوا فيما بينهم على واحد منهم فاختاروا عثمان .
ولكن خلافة عثمان لم تتم الا ببيعة عامة من الشعب .

وبخلاصة لذلك نجد أن أسلوب اختيار الحاكم في الاسلام هو
نفسه الاسلوب الذي تتبعه أوروبا الديمقراطية في القرن العشرين
وحسب أحدث دساتير العالم . .

فالحاكم يرشح أولا من حزبه أو جماعته أو (أهل الشورى في
الاسلام) . ولكن هذا الترشيح لا يصبح تعيينا نافذ المفعول الا
بعد انتخابات عامة (أي بالبيعة في الاسلام) . .

ومن الملاحظ هنا :

(أ) ان الرسول وخلفاء الراشدين قد رفضوا مبدأ التعيين
وان اختيار أبي بكر لعمر لم يكن تعيينا كما يدعى البعض بل كان
ترشيحا . وللناس ان ترفضه أو تقبل به حسب الشورى . .

(ب) وان الحاكم المسلم لا يتولى السلطة الا بعد بيعة وانتخاب
أي يرضى الناس ورغبتهم ومن يأخذ الحكم قهرا أو قسرا أو بانقلاب
عسكري . أو من يأخذ لنفسه البيعة وهو في قمة السلطة يعتبر
حكمه غير شرعي .

(١) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٢٨ دار المعارف الطبعة الرابعة .

وقد أكد عمر بن الخطاب على هذه الحقائق في خطاب القاء على
الإمامة قائلا :

« أيها الناس قد بلغني أن بعض الناس يقول ، والله لو قد
دانت عمر بن الخطاب لقد بايعت فلانا .. فلتعلموا أن من بايع رجلا
من غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له .. وهو والذي بايعه
أحق أن يقتل » (١) .

(ج) وعندما آل ملك بني أمية إلى الخليفة الصالح عمر
بن عبد العزيز بالوراثية دخل المسجد فخطب الناس قائلا : « أيها
الناس اني قد ابتليت بهذا الأمر (أى وراثية الحكم) على غير رأى
منى ولا طلبية له ولا مشورة من المسلمين » وانى قد خلعت ما فى
أعناقكم من بيعتى فاختراروا لأنفسكم » (٢) . فهو لم يأخذ البيعة
لنفسه وهو فى السلطة والحكم . بل خلق نفسه أولا .. ولم يشبل
الحكم . بعد ذلك الا بعد بيعة حرة ..

٢ - سلطات الحاكم المسلم غير مطلقة وهى أقرب الى الحكم
الدستورى العصرى : يقول الله تعالى مخاطبا رسوله : (فذكر انما
آتيت مذكرا لست عليهم بمسيطر) ويقول : (وما أنت عليهم بجبار) .
ويقول تعالى : (وشاورهم فى الأمر فاذا عزمتم فتوكل) هذه هى
سلطات الحاكم فى كتاب الله .

وهذه أقوال الخلفاء :

(١) الديمقراطية عند العرب . محمود الشرقاوى ، ١٢٤ .

(٢) ابن الجوزى (سيرة عمر بن عبد العزيز) ص ٥٣ مطبعة الميزان القاهرية
سنة ١٣٣١هـ تحقيق صاحب الدين الخطيب . « وتاريخ الخلفاء » للسيوطى ص ١٥٣
إدارة المطبعة النبوية سنة ١٢٥١هـ .

عندما ولي أبو بكر الخلافة قال كلمته المشهورة : « أطيعوني ما أطعت الله فيكم فان عصيت فلا طاعة لي عليكم » فقال له بعضهم : « والله لو عصيت لنقومنك بسيوفنا هذه » .

— وعندما ما بويج عمر وقف يخطب وكأنما يقسم يمين الولاء للشعب :

« والله ما أنا بملك يملك فاستعبدكم بملك أو جبرية وما أنا إلا أحدكم منزلتى منكم كمنزلة والى اليتيم منه ومن ماله » .

وقال عمر بن عبد العزيز فى خطاب بيعته :

« انما أنا واحد منكم غير ان الله جعلنى أثقلكم حملا » .

وفى الفقه الاسلامى :

يقول الشيخ محمد عبده فى كتابه «الاسلام» (١) والنصرانية :

« الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو «هبط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ولا يخصه الدين بمزية فى فهم الكتاب والعلم بالأحكام ولا يرتفع به الى منزلة خاصة » . ثم هو مطاع ما دام على الحجة والنهج والسنة والمسلمون له بالمرصاد . فاذا انحرف عن النهج أقاموه عليه واذا اعوج قوموه . فالأمة أو نواب الأمة هى التى تنصبه والأمة هى صاحبة الحق فى السيطرة عليه وهى التى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه » . الى ان يقول : « ليس فى الاسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين » .

(١) « الاسلام والنصرانية » الشيخ محمد عبده من ص (٦٥ ، ٦٧) .

ويقول أيضا الشيخ محمد بخيت المطيعي (١) مفتي الديار المصرية الأسبق في كتابه « حقيقة الإسلام وأصول الحكم » : - ان منصب الخليفة انما يكون بسباغة أهل الحل والعقد وان الامام انما هو وكيل الأمة . وان أفرادها هم الذين يولونه السلطة فمصدر قوة الخليفة هو الأمة . وهو انما يستمد سلطانه منها . والمسلمون هم أول أمة قالت بأن الأمة مصدر السلطات .

ومن المعروف ان الحكم في الاسلام يعتمد على الشورى والا فقد شرعيته .

ويقص علينا الامام ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية » ان الامام العالم أبا مسلم الخولاني دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال :

« السلام عليك أيها الأمير » فاستنكر ذلك جلساء الخليفة وقالوا له : قل السلام عليك أيها الأمير . فأعاد : السلام عليك أيها الأمير . قالوا : بل قل أيها الأمير . فقال في اصرار : بل السلام عليك أيها الأمير . . . »

وهنا فطن معاوية الى قصده وقال : دعوا أبا مسلم فانه اعلم بما يقول . . .

فقال : انما انت أجير استأجرك رب هذه الأمة لرعايتها فان انت داويت مرضيهاا وشقيت جرحاهاا وحبست أولهاا على آخرهاا وفاك سيدهاا أجرك وان انت لم تفعل عاقبك سيدك . .

ولم تكن هذه النظرة الى الحاكم المسلم قاصرة على عهد الخلفاء الراشدين وحدهم . فحتى في عهود الاستبداد والحكم الموروث

(١) كتاب « حقيقة الإسلام وأصول الحكم » للشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي

الديار المصرية الأسبق .

والحفاظ الدولة الإسلامية كان الحاكم يعتبر نفسه أجيرا لدى الشعب . وهذا هو أبو العلاء المعري يتعنى على الولاة في عهده ظلمهم ويقول :

مل المقام فكم أشباه أمة
أمرت بغير صلاحها أمراؤها
ظلموا الرعية واستجازوا كيدها
وعلموا مصائبها وهم أجراؤها

وقد ظل جميع المستشرقين في الغرب حتى يومنا هذا يتعجبون من روعة هذا التشريع الإسلامي الذي كان في القرن السادس الميلادي يعتبر الحاكم مجرد أجير يمكن عزله أو قبض الراتب عنه أو سحب اتوكيل منة في حين كان الحكام في أوروبا اذ ذاك يعاملون كأنصاف آلهة . .

ضمانات الاسلام لعدم استبداد الحكام :

وبعد هذا الاستدلال والاستفاضة في الشرح لابد ان هناك من سيعترض قائلا لقد تحققت العدالة والحرية على عهد رسول الله وخلفائه الراشدين عندما كانت الأخلاق والضمير والوازع الديني هي العامل المسيطر لمنع الاستبداد . . ولكن التاريخ يروي لنا ان بعض من تبعوا هذه المرحلة من الخلفاء قد فجروا واستطروا واستغل الدين سيفا في يده يتحكم في رقاب العباد . فاتهم معارضية بالكفر أو بالخروج على اجماع الأمة ، ونصب المشائق والصليبان باسم الدين . فما هي الضمانات القانونية التي يقدمها الاسلام لصيانة الحكم من مثل هذا الانحراف . .

ونقول ردا على ذلك :

ان الضمان الحقيقي والاساسى لعدم استبداد أى حاكم على ظهر الأرض لا يكمن فى المجالس النيابية ولا النوائج الدستورية ولا القسم الذى يتعهده به الحاكم على نفسه بالعدل وعدم الاستبداد . . . ولكن الضمان الحقيقى الفعال هو وعى الأمة وزيوعها لحقوقها وواجباتها وهذه هى النقطة انفعالة التى اهتم بها الاسلام ونجح فى تحقيقها . . .

فمهما بلغت الضمانات السابقة من القوة والاحكام حسب الطرق العلمية الحديثة فان الحاكم اذا وجد من شعبه جيلا وعقلا وتهاونا فى حقوقهم انقلب الى دكتاتور مستبد دون ان يجد فى تلك الضمانات القانونية ما يعوقه ابدا . . . فكم من حاكم له مظاهر الحاكم الدستورى العصرى : فليده مجلس نيابى منتخب ولديه حزب حاكم ولديه عدد لا يحصى من اللجان المنتخبة . . . ولا يمكن ان يؤخذ على حكمه أى عيب دستورى ولكنه هو فى الواقع صاحب الامر واليدى وهو مصدر كل السلطات طالما شعبه غافل عن حقوقه متساهل فى مطالبه . . .

واذا اردنا المقارنة بين نوعين من الحكم المستبد : أحدهما يحكم باسم الدين والآخر يحكم بالقوانين الوضعية لما وجدنا بينهما فارقا فى الاستبداد الا من ناحية الوسيلة فحسب . الأول يستغل الدين ورجاله لاستبداده والثانى يستغل القانون ورجاله فى طغيانه . . .

فكم من حكم علمانى أو دستورى اشتهر فى التاريخ بالمحاكمات الصورية ومحاكم التفتيش والمخابرات واحكام السجن والاعدام بالجملة . . . وكل هذا باسم القانون وتحت سلطانه . . .

ومن غير الحكمة ولا المنطق فى مثل هذه الأحوال ، أن نتهم أيا من القانون أو الدين بأنه يهيىء الفرصة للاستبداد والحكم المزدور . . . ولكنها غفلة الشعوب وجهلها وتهاونها فى حقوقها التى

تهيب الفرصة للحاكم الضعيف الشخصية . (لا القوى الشخصية
كما قد يعتقد البعض) الى الاستبداد والعنف عندما يعجز عن
مواجهة معارضيه بالعمل الصالح والحجة المقنعة . لذلك نجد أن
أول خطوة يتبعها الحاكم الذي يريد الاستبداد حتى يؤمن لنفسه
حكما مطلقا لا ينازعه فيه أحد : هي حرمان الشعب من كل وسائل
التوعية التي تنبئه الى حقوقه ومطالبه ، وأول هذه الطرق هي
السيطرة التامة على وسائل الاعلام .

وهكذا نعود الى الضمان الحقيقي لمعادلة الحكم .. ألا وهو :
وعى الرعية .

ورسول الله يقول : كما تكونوا يولى عليكم ..
وعند الحديث عن واجبات الرعية المسلمة التي نص عليها
الاسلام فسوف نوفى هذه النقطة بحثا ..

عهد الوالى

أو خطاب العرش فى الاسلام

بعد أن بويع عمر بن الخطاب بالخلافة وقف يخطب خطبة
المبايعة فى المسجد ويعطى العهد للناس لسياسته فى الحكم فقال :

« لكم على ألا أجتبى شيئا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا
من حقه ولكم على إذا وقع فى يدي إلا يخرج مني إلا بقطعه . »

— ولكم على أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسعد
تغوركم .

— ولكم على ألا أقيكم فى المهالك ولا أحبسكم فى تغوركم .

- وإذا غبتم في البعوث فانا أبو العيال حتى ترجعوا اليهم .
- فاتقوا الله عباد الله . واعينوني على انفسكم يكفها عني .
- واعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضاري النصيحة فيما ولاني الله من امركم .
- ألا ... وان أمير المؤمنين أخو المؤمنين فان لم يكن أخو المؤمنين فهو عضو المؤمنين » .

(ثانيا) ديمقراطية الحاكم المسلم

(واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين)

(قرآن كريم)

- الحاكم المسلم لا يملك الا أن يكون ديمقراطيا . .
- لأن الاسلام والاستبداد لا يلتقيان . .
- وعليه أن يختار بين أحدهما .
- فلكى يصبح الحكم شرعيا في الاسلام ولكى يلتزم الشعب بحره بالطاعة .
- فلا بد للحاكم المسلم أن يصل بالبيعة الحرة من الرعية الى بالانخابات .
- وأن يتقيد بالشورى أى بالمجالس النيابية .
- وأن يلتزم بنتيجة الشورى أى يحترم رأى الأغلبية .
- وأن يرفض المدح الكذاب الذى يضلل الحكام .
- ويتقبل النصيحة والرأى أى المعارضة والنقد .

- وأن يحترم المعارضة ويمكنها من تأدية رسالتها ..
- وأن يقيم العدل والمساواة : مع معارضيه قبل أنصاره ..
- ومع البعيد قبل القريب ومع العامة قبل الخاصة ..
- وهو محاسب أمام الله والرعية حتى عن ملبسه ومسكنه وطعامه وحياته الخاصة ..
- وهو مسئول عن اختيار مجلسه واحترام مجالسيه ..
- ومسئول عن اختيار وزرائه وولاته وأعدائه مسئول عن مراقبة أعمالهم ..
- والحاكم المسلم مسئول عن إيصال الحقوق الى كل مواطن من رعاياه في البيوت والمقاول والعمل حتى يتفرغوا للانتاج والعمل ..
- وعليه أن يسهل للرعية مقابلاته لرفع ظلامتهم ..
- وعليه أن يحل مشاكلهم قبل أن يطالبوه بها .. ويعرف حاجات مواطنيه قبل أن يفصحوا عنها ..
- هذه هي بعض شروط الحاكم المسلم حتى يصحح حكمه شرعيا ودستوريا .. فبغير البيعة الحرة - والشورى الملزمة - والعدل العام - والمساواة بين الرعية وإيصال الحق وسماع النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من المعاني التي جاء بها الإسلام والتي تسمى في عصرنا الحديث بالديمقراطية، بغير هذه أو باختلال بعضها يفقد الحكم شرعيته وتسقط بيعة الناس له أي تسحب الثقة منه ..

ويتميز الحاكم المسلم الحق عن أى حاكم مدنى بعدد من
الصفات الديمقراطية التى نحتاجها فى عصرنا الحاضر .
فمن ذلك :

١ - الحاكم المسلم معلم ومربي قبل ان يكون حاكما او رئيسا
وهذا هو نوع الحاكم الذى تحتاج اليه أمتنا فى مرحلتها
الراهنة ..

قامتنا الاسلامية تمر اليوم بمرحلة تخلف رهيب ..

والانسان العربى والمسلم بحاجة الى اعادة بناء كيانه وتفكيره
ووجدانه وتربيته وایمانه ..

وبكلمة واحدة انه فى مرحلة بعيدة عن خلق القرآن .
ويحتاج الى بعث اسلامى جديد ..

- وليس هذا عمل حاكم عسكري يأمر فيطاع ويحكم
بالشرطة والقوة والمراسيم ..

- ولا زعيم سياسى يعيش بين المكاتب وخلف الجدران
وتحت سقف الروتين ..

- ولا دبلوماسى ماهر تملأ صوره وتصريحاته صفحات
الجرائد وعواميد الأنباء ..

- ولكنه عمل مدرس عقائدى .. ومربي شعبى ..

يعيش بين الناس كائى واحد منهم ، فيصبح بأفعاله وأقواله
خير قدوة لهم . يبدأ من الصفر .. فيخلق جيلا ويربى أمة ..

وبذلك يسير فى نفس الطريق التى رسمها معلم الانسانية
الأول محمد بن عبد الله حين كان يقول : « لقد بعثت معلما ورسولا »
ويقول : « بعثت لأتهم مكارم الأخلاق » .

لقد ابتدأ رسول الله يعلم أمته كل شيء في الحياة .

... ابتداء من غسل الوجه والقدمين وآداب المائدة والطعام
.. ثم انتقل من ذلك إلى تعليمهم آداب التعامل بين الناس ورعاية
الأسرة وحماية المجتمع ثم وصل بعد هذا إلى تعليمهم معاملة
الشعوب والمعاهدات الدولية وأسرى الحرب ونظم الحرب
والسلام .

... كان رسول الله يحب النظافة والطيب وخصوصاً إذا
دخل المسجد .

وذات يوم دخل مسجده فوجد أعرابياً يتبول على الأرض
وقد ثار الصحابة في وجهه وكادوا أن يفتكوا به .. فنهاهم
الرسول عنه وقال لهم :

« لا تقطعوا عليه بولته » أي لا تفزعوه فيحتبس البول عنه .

فلما أتم الرجل بولته ناداه الرسول في رفق .. وأخذ يرشده
وكانه يربي ولده أو معلم يتقف تلميذه ويقول له :

« إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ،
وانما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن » مشفق عليه .

ثم أمر الرسول بدلو ماء وأخذ مع الرجل يطهر المكان .
ورأى رسول الله يوماً رجلاً يبصق على الأرض فقال له :

« البصق على الأرض في المسجد خطيئة وكفارتها ردمها » .
رواه النسائي وابن حنبل .

وهكذا ابتدأ الرسول يعلم الناس ابتداء من المتفرج -
ابتداء من البصق والتبول . فلم تمض سنوات قلائل حتى كان

تلاميذه وصحابته يهزون أركان الدنيا ويفرضون الجزية على من لم يتبع تعاليمه في آسيا وأفريقيا وأوروبا .

وهذا هو أول ركن من أركان ديمقراطية الاسلام . .

وهو أحدث أسلوب علمي في تربية الشعوب وقيادتها .

أن تعلم الناس الطريق وترشدتهم اليه . .

وأن تجعل من نفسك قدوة حسنة لهم ومثلاً أعلى يحتذونه بدلاً من الاكتفاء بإصدار الأوامر والقرارات وسن العقوبات على المخالفين .

ولهذا السبب لانجد بين صفات الحاكم المسلم التي وردت في كتب التاريخ كلمة الرئيس أو المدير أو الملك . .

ولكنه يسمى الخليفة لأنه يخلف الرسول . . أو الامام لأنه يؤم الجماعة ، أو يسمى المعلم أو المرشد أو الوالي . .

وهذا بخلاف القائد العسكري المسلم الذي وظيفته الأمر والنهي فقد كان لذلك يسمى (الأمير) .

٢ - وإذا كان من واجبات الحاكم المسلم تربية الشعب وتعليمه . . فهو أكثر من هذا ملتزم بتربية الجيل الجديد تربية عقائدية واتاحة الفرصة للشباب والدم الجديد ليتولى مناصب الحكم والمسؤولية الى جانب الجيل القديم . . وللإسلام في هذا المضمار شواهد عديدة لم يسبقه اليها أى نظام آخر . .

لقد كان رسول الله مهتماً بالشباب لأن الشباب أكثر مرونة وقابلية للدعوة الجديدة والدين الجديد . . وهم بحكم المستقبل وحمل الرسالة والشعلة . . وكان الرسول يضع الشباب في أعلى المناصب في الدولة تشجيعاً لهم على تحمل المسؤولية وأمر

للجيل القديم باحترام حق الجيل الجديد وإفساح الطريق أمامه ..
وتخير مثل نضرته في هذا المجال أن الرسول في أحسن غزوة له
قد ولي على قيادة الجيش شاباً يافعا لا يزيد عمره عن ثمانية عشر
عاما هو الصحابي أسامة بن زيد رضي الله عنه ..

ومن العجب أن هذا الجيش كان يشمل كبار الصحابة
وشييوخهم وكبار فرسانهم : فكان فيه أبو بكر وعمر وعلي وكان
فيه معاوية وخالد وعمرو وجاء الكثير من الصحابة إلى الرسول
ليختار لقيادة الجيش واحدا من كبار شيوخهم أو من مشاهير
فرسانهم بدلا من أسامة .. ولكن رسول الله كان يرمى إلى هدف
أبعد وغاية أنبل وأعظم من مجرد اختيار قائد قوى محض ..
كان يرمى إلى تعليم الأمة الإسلامية والعرب بالذات الذين لم يتعودوا
على احترام الزعامة إلا على أساس السن والشبهة وحسبها ..
أن يعلمهم أن الشباب له حق في القيادة وله دوره الذي يجب
أن يتدرب عليه ويمارسه ويجب على الجيل القديم ألا يحرمه منه ..

فانظر إلى الفارق الكبير بين تربية الإسلام وديموقراطيته
ومراعاته للشباب والدم الجديد .. وبين ما نراه في عصفور
الانحلال والحكم المدني من سيطرة الجيل القديم على شئون السياسة
والحكم وحرمانه الدم الجديد من المشاركة في المسئولية .. وبذلك
تتجمد كل مرافق الدولة .. وتذب في أوصالها مظاهر الشيخوخة
.. ثم إذا تولى الجيل الجديد الأمر كان بلا خبرة ولا تجربة فوقع
في الأخطاء وأساء التقدير ..

٣ - ومن صفات الحاكم المسلم أنه يحكم بالمحبة والرحمة
والإقتناع والوازع الديني أكثر مما يحكم بالسلطة والشرطة
والمراسيم ..

فالشعوب لا يمكن تغييرها تغييرا جذريا وتربيتها تربية عقائدية واكتساب تعاونها وحماستها لتغيير... بكثرة القوانين ولا بالخوف من السلطة والعقاب... فهذه وسيلة الحاكم العاجز... والبشر ليسوا كالأغنام تجر جرا وتساق سوقا أو تدفع دفعا... إنما البشر عقل وعواطف ووجدان... والمحبة والاقتناع تفعل بهم الأعاجيب وتقودهم الى المعجزات... وهذا هو رسول الله وخفته الراسدون من بعده لم تكن لديهم شرطة ولا مخابرات ولا سجون بل لم تكن لديهم جيوش نظامية دائمة فكان اعتمادهم الرئيسى على محبة الناس لهم واقناعهم بعدالتهم وعلى الوازع الدينى وهذه هى وحدتها قوة القانون فى الاسلام... وهى أعلى مراتب الديمقراطية.

دات يوم طلب الرسول من الصحابة التجهيز لاحدى الغزوات واستجاب له المؤمنون والصحابة الا ثلاثة أخذوا يتعلمون بشتى الأعمار...

وفى ظروف الحكم المدنى فان الممتنع عن التجنيد يحكم عليه بالسجن والغرامة... وقد توجه اليه تهمة الهرب من الخدمة وقد يتعرض للاعدام...

أما فى الاسلام فلننظر ماذا يحدث...

لقد نزلت الآيات القرآنية فى سورة التوبة وكأنها سوط عذاب على المتخلفين والقاعدين... فكانت تفضح ما فى قلوبهم... وتتهم كل متخلف عن الجهاد بالتفاق وتامر المسلمين بمقاطعتهم عقابا لهم وتضيق الرسول من الصلاة على من مات منهم...

وقد بلغ من قوة الوازع الدينى فى هذا المجتمع الاسلامى أن قاطعت المدينة كلها هؤلاء الثلاثة حتى زوجاتهم هجرنهم فى الفراش.

ولم يعد أحد من الناس يكلمهم أو يبيع لهم .. وجاءوا إلى الرسول
 فيكون ويستغفرون فقال لهم : « أنى لا أملك لكم من الأمر شيئا »
 وكان هذا العقاب أقسى على نفوسهم من السجن والجلد بل
 وبعث الأعداء .. فقاموا ينفذون العقوبة على أنفسهم .. فانقطعوا
 في الفلاة بعيدا عن الناس وعن المجتمع ليكون حظهم ويبتهلون إلى
 الله أن يغفر لهم .. وظلوا كذلك بضعة أيام يلبا إليها حتى كادوا
 يهلكون ثم نزلت رحمة الله بهم في سورة التوبة .

وعفا الله عنهم بقوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا
 ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا
 أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب
 الرحيم) (سورة التوبة آية - ١١٨) .

ومن واجبات الحاكم المسلم :

٤ - رفض المدح

٥ - وتقبل النقد

٤ - فالحاكم المسلم الحق هو الذى يرفض المدح والثناء
 حتى لو كان عن حق لأن كثرة المدح للحاكم تضلله عن سبيل
 الحق .. وتبعده عن سبيل الله ..

... وقف رجل يمدح الخليفة عثمان رضى الله عنه . فقام
 أحد الصحابة وأخذ حفنة من التراب ثم ألقاها في وجه المدايح ..
 فغضب الخليفة عثمان وقال له : ما شأنك .. فقال الصحابي
 « أن رسول الله يقول » إذا رأيتم المدايح فاحثوا في وجوههم
 التراب « رواه مسلم . وكان الرسول إذا سمع رجلا يمدح آخر
 قل له « ويحك قطعت عنق صاحبك » .

وقف رجسلى يمدح الرسول ويقول له « أنت سيدنا وابن سيدنا » فغضب صلى الله عليه وسلم وقال له « لا يستهوينكم الشيطان فما أنا بسيد أحد إنما أنا عبد الله ورسوله » الدارمى وابن خنبل .

ودخل رجسلى على الخليفة عبد الملك بن مروان فقال له : انى تريد أن أسر اليك شيئا . . فقال عبد الملك لأصحابه : اذا شئتم فنهضوا وانصرفوا من المجلس فأراد الرجل الكلام فقال له الخليفة - قف : لا تمدحنى فإننا أعلم بنفسى منك . ولا تكذبنى فإنه لا رأى لكذوب . ولا تغتب عندى أحدا . . فقال له : ان شئت . . يا أمير المؤمنين أفتأذن لى فى الانصراف . فقال له : ان شئت . .

- وسمع الخليفة عمر بن الخطاب أن أحد ولاته يجمع الشعراء (*) حوله ليمدحوه فعزله عن عمله وقال له « ان كانوا قد مدحوك بما فيك فأنت أعلم الناس به . . وان كانوا قد مدحوك بما ليس فيك فذلك مدعاة لهم للكذب والنفاق ومدعاة لك للغرور » .

٥ . - والحاكم المسلم الحق هو الذى يتقبل النقد ويوسع صدره للمعارضة فلا ينفضب ولا يحقد حتى لو أساء صاحب الحق فى عرض قضيته أو ظلامته فالله يقول (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) (سورة النساء آية - ١٤٨) .

ومعنى الآية أن المظلوم اذا لعن أو أساء التصرف من ضيق خلقه فإن الله يغفر له ذنبه الى أن تقضى حاجته . وقد كان حلم الرسول والصحابة مع معارضيهم ضرب الأمثال .

(*) هذا الولى من القائد العظيم خالد بن الوليد وكان واليا على قيسرين فدير يشفع له ماضيه من المعاصية ونجد تفصيلا لهذه القصة فى كتاب تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٦٦ طبعة دار المعارف الطبعة الرابعة .

— وقف الرسول يوزع مال الله على الناس فاستقل أعرابي نصيبه وجذب الرسول من طوق ثيابه جذبا عنيفا وقال « يا محمد زدني فليس المال مالك ولا مال أبيك فغضب عمر حتى استل سيفه صائحا — دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال الرسول : دعه يا عمر ان لصاحب الحق مقالا .. »

— ومرة أخرى اقترض النبي من يهودي مالا ثم جاءه اليهودي قبيل موعد السداد يتحرش به وجذبه من ثوبه وقال له بوجه غليظ — يا محمد ألا تقضيني حقي فوالله ما علمتكم يا بني عبد المطلب الا مماطلين . فغضب عمر واستل سيفه وقال — أقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم يقول اليهودي : ونظر الى رسول الله في هدوء وقد روعى عمر بسيفه . ثم قال لعمر « يا عمر أنا وهو كنا أحوج الى غير هذا .. » أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن المطالبة .. اذهب به يا عمر فأعطه وزده عشرين صاعا مكان ما روعته . فاستغرب اليهودي وقال : ما هذه الزيادة يا عمر ؟ قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدك لأنني روعتكم واخفتكم . »

ووقف عمر ذات يوم يخطب في الناس قائلا : « أيها الناس اسمعوا وأطيعوا » فقال أحدهم : لاسمع ولا طاعة يا عمر .. فقال عمر يهدوء : لم يا عبد الله .. قال لأن كلا منا أصابه قميص واحد من القماش الذي ورد من الشام وأنت أطول منسا فكيف يكفي القماش ليستر عورتك . فقال له الخليفة : مكانك ثم نادى ولده عبد الله بن عمر .. فشرح عبد الله أنه قد أعطى أباه نصيبه من القماش ليكمل به ثوبه . فاقتنع الصحابة وقال الرجل في احترام وخشوع : الآن السمع والطاعة .. »

وبمثل هذه المثل العليا التي ضربها الرسول وصحابته في الديموقراطية والعدل أصبح الحاكم المسلم مطالبا بالحلم والصبر أكثر ممن سواء من البشر ومن عامة الناس .

ويحكى أن الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك شتم أعرابيا في لحظة غضب فقال له الأعرابي : أما تستحي من الله أن تشتمني وأنت خليفة رسول الله في الأرض .

فدعر الخليفة لحظته وقال للرجل : اقتصر مني . .

فقال الرجل : إذا شتمتك فانا مثلك . قال : خذ مني عوضا من المال . قال : ما كنت لأقبل الصدقة . قال : فهبها لله . . قال : هي لله ثم لك فقال هشام : والله لا أعود لمثلها أبدا . قال الرجل : اللهم فاشهد .

ولا يحق للحاكم المسلم أن يسكت صاحب حق أو مظلمة عن عرض قضيته . .

بلغ الخليفة هشام عن رجل كلام غليظ فأحضره فلما وقف بين يديه جعل الرجل يتكلم فقال هشام : وتتكلم أيضا ؟ فقال الرجل : يقول الله عز وجل « يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها » فنجادل الله تعالى جدالا ولا نكلمك كلاما ؟ فاستحي هشام منه وقال - ويحك . تكلم بحاجتك كما تشاء .

- وجبأ رجل إلى مجلس عمر بن الخطاب وقال له « اتق الله يا عمر » فغضب بعض المتملقين من قوله وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام . فقال عمر « لا يجير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها » .

.. ولم يكن بالخلفاء الراشدين يكتفون بالسماح لمن يشاء من الناس بانتقادهم .. بل كانوا يطالبون الناس بأن ينقدوهم إذا أخطأوا :

.. دخل حذيفة على عمر بن الخطاب فرآه مهموماً النفس فسأله : ماذا يا أمير المؤمنين فأجاب عمر : انى أخاف أن أخطىء فلا يردنى أحد منكم تهيباً منى يقول حذيفة ، فقلت له : والله لو رأيتك خرجت عن الحق لرددناك اليه فيرد عليه عمر : الحمد لله الذى جعل لى أصحاباً يقوموننى إذا عوججت ..

وصعد عمر بن الخطاب المنبر يوماً وقال مستحثاً المسلمين على تقده :

« يا معشر المسلمين : ماذا تقولون لو ملت برأسى الى الدنيا هكذا ؟ » ..

فقال رجل من الجماعة : اذن تقول لك بسيوفنا هكذا ..

فيسأله عمر : اياى تعنى بقولك ؟

فيقول الرجل : نعم اياك أعنى بقولى يا عمر ..

فيجيب عمر : رحمك الله .. والحمد لله الذى جعل فيكم من يقوم عوجى ..

ولم تكن هذه الظاهرة مقتصورة على الخلفاء الراشدين وحدهم .. بل ان كل حاكم مسلم مصلح فى تاريخ المسلمين كان يسأل النصيحة والموعظة والرأى من الناس ... وكانوا اذا قابلوا عالماً أو فقيهاً يقولون له « عظمى وانصحنى » مقتدين فى ذلك بخلفاء رسول الله الراشدين ..

٦ - والاسلام يحرم على الحاكم المسلم تجريح معارضيه
أو التشكيك في نيتهم وذمتهم وضمايرهم وفي ذلك يقول (ص)
« اذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم » أبو داود . وجاء في
تفسير هذا الحديث أن الحاكم اذا اتهم رعيته وجاهرهم بسوء
الظن اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن فيهم . وقد كان الرسول (ص)
يقبل النقد حتى من الجاهل والمنافق :

ذات يوم كان رسول الله يوزع الغنائم على الجنود . . فجاءه
أعرابي يقول له - اعدل يا محمد فإن هذه قسمة ما أريد بها
وجه الله . .

فتأثر الصحابة على الرجل . . فنهاهم الرسول عن التعرض له
واخذ يقنعه ويقول له : « ويحك فمن يعدل إن لم أعدل . . خبت
وخسرت إن لم أعدل » . ولم تحتل أعصاب خالد بن الوليد أن
توجه هذه الإهانة أمامه الى الرسول فجاءه يقول له « يا رسول الله
لم تمنعنا أن نضرب عنق هذا المنافق » فقال الرسول « وما يدريني
لعله يصلي » فقال خالد « يا رسول الله كم من أناس يصلون وقلوبهم
مليئة بالنفاق » فقال الرسول في حزم « انني لم أؤمر أن أثقب
قلوب الناس أو أفتح بطونهم » فانظر الى عظمة هذا الدين الحنيف
واحترامه لحرية الرأي حتى للمنافق طالما لم يشب نفاقه . .
فرسول الله يقول (وما يدريني لعله يصلي) والمقصود بالصلاة
هنا أنه رغم سوء أدبه ربما كان يعتقد أنه في رأيه على حق وأنه
عندما أعلن رأيه هذا لم يكن منافقا حتى نتهمه بسوء النية . .
فنحن لا نعلم ما في قلوب الناس حتى نحكم على ما في ضمائرهم
واذا كان كل حاكم سيئهم معارضيه بأنهم يقصدون الهدم
ويعارضون لسوء النية لا للمصلحة العامة فإن هذا يجعلهم يتهيبون
النقد والمعارضة ويلوذون بالصمت والسلبية خوفا من الانتقام
والتجريح . .

٧ - والحاكم المسلم ملتزم بالعدل والحق حتى مسيح خصوفه
 السياسيين - فالله تعالى يقول (ولا يجر منكم شتان قوم على الا
 تعدلوا .. اعدلوا هو اقرب للتقوى) . وقد جاء الى عمر بن الخطاب
 رجل كان قد قتل اخاه في حروب الردة فقال له عمر (والله اني
 لا كرهك .. والله اني لا احبك حتى تحب الأرض الدم المسفوح)
 فقال الرجل للخليفة « هل يمنعني ذلك حقاً لي » فقال عمر « لن
 يمنعك ذلك حقاً لك » فقال الرجل مستهيناً بمشاعر الخليفة « اذن
 لا ضير انما يأسى على الحب النساء » .

٨ - ومن واجبات الحاكم المسلم العمل على اكتساب محبة
 الرعية وثقتها :

« لأن رضى الناس من رضى الله » .

ورسول الله يقول « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
 ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم
 ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » الترمذى .

وكسب المحبة في الاسلام لا تكون بزلاقة اللسان وحسن البيان
 والمحب بالخطب الرنانة وبمواطف الجماهير .. ولكن بالسهر على
 راحتهم وخدمتهم ومساعدة ضعيفهم ومحتاجهم .. فالله تعالى
 لا ينظر الى أقوال الناس ولكن الى أعمالهم ..

٩ - والحاكم المسلم ملتزم باختيار الناس في مجلسه فيجالس
 أهل العلم والحكمة والرأى والشورى ولا يجالس أهل الطرب
 والتسلى والمداحين والمناقضين .

فمستوليات الدولة وقيادة الأمة أعظم وأخطر من أن يضيع
 الحاكم وقته بين من يسليه ومن يطره .. كما أن دينه يمنعه من
 مجالسة المداحين والمتملقين حتى لا يفسدوه ويفسده في ذلك

القدوة المحسنة في رسول الله الذي كان مجلسه وصحابته من خيرة
أهل المشورة والرأي وأهل الشجاعة والحرب وأهل العلم والفقه .

وعندما علم الخليفة عمر بن الخطاب أن خالد بن الوليد واليه
على منبرين يجالس الشعراء والمداحين ويجزل لهم العطاء بدلا من
تقريب أهل العلم والتقوى والرأي وأهل الحاجة والمسألة في مجلسه
عزله من ولايته . . وقال له : « ان كانوا يمدحونك بما فيك
فأنت أعلم منهم به . . وان كانوا يمدحونك بما ليس فيك فهذا
أدعي لهم بالكذب والنفاق وأدعي لك بالغرور والضلال » .

ورسول الله يقول : « طوبى لمن تواضع في غير منقصة . .
وذلك نفسه في غير مسألة . ورحم أهل الدلة والمسئنة . وخالف أهل
الفقه والحكمة » متفق عليه .

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الحكم كان أول ما فعله إبعاد
أهل الطرب والمداحين والمتملقين والشعراء من مجلس الخلفاء الذين
سبقوه واختار مجلسا جديدا من خيرة فقهاء وعلماء مملكته .
« وكان رحمه الله يقول لمجالسته : « من صحبنا قليصحبنا
بخمسة » .

١ - يرفع ألبنا حاجة من لا يستطيع رفعها .

٢ - ويعيننا بجهده على أمرنا :

٣ - وينهانا عن الشر .

٤ - ويحثنا على الخير .

٥ - ولا يفتابن أحدا . .

ومن أقوال الخليفة أبي جعفر المنصور :

« ما أحوجنى الى أربعة لا يقضى الملك الا بهم » :

« الأول قاض لا تأخذه في الله لومة لائم .. والثاني صاحب شرطه ينصف الضعيف من القوى .. والثالث صاحب خراج لا يظلم الرعية .. والرابع .. ثم عرض على بنائه وقال : أم .. ثم أم .. قالوا ما هو يا أمير المؤمنين .. قال : صاحب يريد يكتب إلى بعبر هؤلاء على الصحة ... لا يزيد ولا ينقص .. »

١٠ - وعلى الحاكم المسلم أن يحترم من هم دونه في المنصب والوظيفة .. وأن يرفع الكلفة بينه وبينهم .. وبذلك يستطيعون أن يفضوا إليه بأسرار دولته وأخبارها ويعاونوه في مهمته باخلاص وأمانة .. وقد دخل زائر أجنبي على خليفة عباسي فوجده يرفع الكلفة مع أصحابه في مجلسه فقال له « أما يهابونك » فقال الخليفة « إنما يهابنا أعداؤنا »

وكان أبو بكر الصديق ينصيح ولاته وقواده قائلا « واسمر في أصحابك تأنيك الأخبار وتكشف الأسرار وتعرف الأخبار والأشعار »

وكان رسول الله يحترم كل من في مجلسه حتى الغلام الصغير وذات يوم أراد أن يوزع شرباً على المجلس .. ولما كان من تقاليد الإسلام أن يبدأ في توزيع الشرب على الجالس عن يمينه (الأيمن فالأيمن) فقد نظر الرسول عن يمينه فرأى غلاماً صغيراً . ونظر عن يساره فإذا أشياخ من كبار الصحابة .. فقال للغلام في احترام وتوقير : « آتأذن أن أعطي هؤلاء الأشياخ الكبار قبلك » فقال الغلام « لا يا رسول الله .. والله ما أنزل لأحد غيري عن حق منك أبداً » فلم يغضب الرسول واعتبر ذلك حقاً من حقوق الصبي .. وأبتدا به عن رضى وطيب خاطر ..

وتلك آية أخرى من آيات ديموقراطية الحكم الإسلامى ..

« وصدق الرسول الكريم الذى قال »

« ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » أحمد والترمذى .

١١ - وعلى الحاكم المسلم ان لا يجعل بيته وبين رعيته حجابا .
ولست أقصد هنا ان يفعل كالخلفاء الراشدين يسير في
الطرق دون حراس . . . ولكن القصد من ذلك هو ان لا يتطوى عن
الرعية أو يعيش في عزلة أو في صومعة . . . بل عليه ان يسهل
لأصحاب الحاجات مقابله شخصيا في المشاكل التي يعجزون بكل
الطرق المعروفة عن حلها . . . وعليه ان يقوم بنفسه بجولات في
المدن والقرى والأقاليم ليتعرف على مشاكل الناس ومطالبهم غير
مكتف في ذلك بأجهزة الدولة المتخصصة .

فالإسلام يحرم احتجاب الحاكم عن الناس « ورسول الله يقول
« من ولى أمرا من شئون المسلمين ثم احتجب دون حاجتهم وخلتهم
وفقرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وفقره وخلته يوم القيامة »
أبو داود والترمذى .

١٢ - وعلى الحاكم المسلم ان يحصل مشاكل الرعية قبل ان
يطلبوه بها أو ينتظر حتى تبلغه شكواهم .

وقد دخل عمر على امرأة عجوز في خيمتها وسألها عن جالها
فقالت له « لا جزى الله عمر عني خيرا » فقال لها عمر « ولم أصلحك
الله » فشكت اليه انها لم تتلق منه عونا منذ ولى الخلافة . . . فقال
لها عمر « ما يدري أمير المؤمنين بأمرك وانت لم تبلغيه بشكواك »
قالت له « ما حسبت ان أحدا يلى أمر المسلمين الا ويعلم بين عرقها
ومغربها » فجعل عمر يبكي ويقول « ويحك يا عمر كم أضعت من
حقوق المسلمين » وذهب واحضر لها كل حقها من بيت مال
المسلمين . . . وبينما هي تنسلم حقها اذ مر جماعة من الصحابة
وقالوا : « السلام عليك يا أمير المؤمنين » فصاحت المرأة وقالت :

« واسواتاه سببت أمير المؤمنين في وجهه وقد أكرمني » - فقال لها
عمر : « لا تخليك » .

١٣ - واختيار الوزراء والولاة والمسؤولين من أخطر مهام الحاكم
المسلم .

(أ) - فهو ملتزم بحسن اختيار عماله ووضع الرجل المناسب
في المكان المناسب :

وفي هذا يقول رسول الله : « إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل
له وزير صدق أن نسي ذكره وإن ذكره أعانه » . وإذا أراد به شرا
جعل له وزير سوء إذا نسي أم يذكره وإذا ذكره لم يعتبه » .
أخرجه أبو داود والنسائي .

ويقول الرسول :

« من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه
فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » الطبراني والحاكم .

- وجاء رجل يسأل رسول الله : متى تقوم الساعة ؟

فقال : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » . قال : وكيف
أضاعتها ؟ قال : « إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة » .

(ب) - وعلى الحاكم أن يختار الناس حسب كفاءتهم وأحقيتهم
لا حسب صلة القرابة أو الصداقة الشخصية أو الواسطة
والعصبوية .

فرسول الله يقول : « من ولي من أمور المسلمين شيئا فأعز
عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
حتى يدخله جهنم » .

ويقول أيضا « من ولى من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يحد من هو أصحح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » .
رواه الحاكم .

ويقول أيضا : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لومة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله » الحاكم .

.. (ج) وكثيرا ما يحتج بعض الحكماء بأنه قد اضطر الى تعيين أقاربه أو أصدقائه لأن هؤلاء هم وحدهم الذين يعرفهم ويشق بهم .
ولا يقبل الاسلام هذا المنطق أو يعترف به .

لأن الحاكم المسلم مطالب بأن يعرف أكبر عدد من رعاياه وأن يدرس شخصياتهم ويصادقهم ويحبهم في الله . . ولا يقبل الاسلام من الحاكم أن ينعزل عن الناس أو يحتجب عن لقائهم مهما كانت مشاغله أو دوافعه . . لأن التقاءه بجماعة المسلمين جزء من عمله ورسالته . ورسول الله يقول :

« ثلاثة لا يغفل عليهن قلب امرئ مؤمن :

إخلاص العمل لله . . والمناصحة لائمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم فإن الله يحيط من وراءه » ويقول أيضا « المؤمن الذي يخالف الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا عند الله من الذي لا يخالفهم ولا يصبر على أذاهم » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

.. (د) وكثير من الحكماء يبحث عن الشخصيات القوية في بلد ، وأصحاب الكفاءات العالية ويجعل كل همة أن يحط بهم ويعزلهم سياسيا حتى لا ينافسوه وفي الرقت نفسه يبحث عن ضعاف الشخصية والذين يحسنون الموافقة والطاعة لكي يقلدهم مناصب الدولة معتقدا انه بذلك يؤمن نفسه .

وهذا أمر يتنافى مع روح الاسلام وأواصره .

فالحاكم المسلم الحق هو الذي يبحث عن الرجل القوي وصاحب الكفاءة لكي يقوى به حكمه ويقوى به الاسلام . . .
وحقيقة ان حكم الأقوياء أصعب من حكم الضعاف . . . ولكن الوطن الذي يعتمد على الشخصيات الضعيفة يصبح وطنًا ضعيفًا أمام الأعداء . . .

وخير للمحاكم ان يكون ضعيفًا أمام مواطنيه قويًا على أعدائه .
من ان يكون جبارًا على مواطنيه ذليلاً أمام أعدائه .
وصلى الله العظيم الذي قال :

(أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) .

ولقد كان رسول الله يبحث عن الرجل القوي ليسبغ به رسالته . . .

وكان يقول : « اللهم انصر الاسلام بأحد العمرين » .

وكان أحدهما هو الرجل القوي الشخصية القوي البأس عمر بن الخطاب . وكان الرسول لا يفضض من معارضة عمر ولا شدته بل كان يعتبره سنداً له ورسالته . . .

(هـ) وعلى الحاكم المسلم ان يراقب أعمال وزرائه بنفسه . . .

فقد كان عمر بن الخطاب يقول : « ايما عامل لي ظلم أحداً وبلغني مظلومته فلم أغيرها فأنا ظلمته » . ويقول : « أرايتم اذا استعملت عليكم خير من علمت ثم أمرته بالعدل أكننت قضيت ما على » . قالوا : نعم . فقال : « لا حتى أنظر عمله اعمل بما أمرته أم لا » .
وكان عمر يتابع سيرة ولاته في دقائق حياتهم . فقد كتب الى عمرو بن العاص والى مصر يقول له : بلغني انك تتكىء في مجلسك ، فاذا جلست فكن كسائر الناس » .

.. وكان عمر بن الخطاب يجمع ولايته على كل الأقاليم الإسلامية اجتماعاً دورياً ويحذرهم من أي ظلم وانحراف .. ومن إحدى خطبه فيهم :

« ما أرسلتكم لتضربوا أبشار الناس ، ولكن أرسلتكم لتعلموهم أمر دينهم ، والله لا آتني بوال ضرب رعيته من غير حد إلا ضربته » .
وقد نفذ عمر إنذاره هذا حرفياً في أكثر من وال :

فقد جاء فتى قبضي من مصر يشكو إليه أن ابن عمرو بن العاص ضربه لأنه سبقه في سباق وقال له عندما ضربه « خذها وأنا ابن الأكرمين » . فأحضر الخليفة عمرو وولده .. وأمر القبضي أن يضرب الابن حتى اشتفى لنفسه . ولم يكتف الخليفة بذلك بل أراح عمارة عمرو وقال : « اضرب صلعة عمرو فباسمه ضربك ولده » .. ثم قال كلمته التي ما زالت الدنيا ترددها حتى اليوم منذ أربعة عشر قرناً : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

وكثير من الحكام في العصور المختلفة تفوتهم هذه النقطة الحساسة والمبدأ العظيم .. فيجامل أعوانه ويتغاضى عن سيئاتهم إذا ما أساءوا مدعياً أنه مشغول بغير ذلك من عظام الأمور .. أو مدعياً أنه قد اجتهد واختار أحسن من يعلم للمنصب . وأن مسؤوليته تنتهي عند ذلك ..

وبعض الحكام يكتفى بأنه هو نفسه لا يسيء ولا ينحرف .. ولكنه يتغاضى عن سيئات أعوانه .. وقد يكون ذلك بسوء نية لكي تظهر حسناته بين سيئات الآخرين ، وقد يكون بحسن نية ولجود الخوف من أن ينشقوا عليه .. وفي كلتا الحالتين لا يكون أهلاً لحكم الرعية المسلمة .. لأنه إذا كان سيئاً النية أصبح فاسداً ولا يصلح للحكم .. وإذا كان عن خوف فهو ضعيف ولا يصلح أيضاً للحكم ..

(ثالثاً) ديمقراطية الرعاية المسلمة

(المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)

(قرآن كريم)

تتجلى ديمقراطية الرعاية في أمرين :

(أ) صلة الرعاية بحكامها وتعاملها معهم .

(ب) صلتهم ببعض وتعاملهم فيما بينهم .

● علاقة الرعاية بالحكام في الاسلام أو ديمقراطية الرعاية نحو حكامها .

من أعظم الحكم السياسية وأكثرها واقعية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كما تكونوا يولى عليكم » .

فالشعب هو المدرسة التي تخرج القادة والحكام .. وكل اناة بما فيه ينضج ..

فإذا كان الشعب لا يعرف معنى التراحم والمحبة والاتحاد والتعاون والعدل .. بحيث يحترم القوى حق الضعيف ويعطف الغنى على الفقير ويوقر الصغير شبيبة الكبير .. إذا لم يتصف الشعب بهذه الأخلاق فكيف نتوقع أن يخرج منه قادة يفهمون معنى الديمقراطية ويعطونه حقوقه السياسية .

وما أصدق الخليفة الأموي الذي وقف يخطب قائلاً :

« يا معشر الرعاية انصفونا من أنفسكم . تريدون منا سيرة كسيرة أبي بكر وعمر وأنتم لا تفعلون كرعيتهم » .

والرعاية الجاهلة المتخلفة تحرق حكامها وتفسد حتى الصالحين منهم وذلك :

... أما بالخضوع الزائد والتقديس المضلل والسكوت عن الأخطاء :

... وأما بتقديم سوء الظن وعدم التعاون والنقمة الهوجاء ..
وكلا الأمرين ينهى عنه الاسلام .

فمن روائع الاسلام انه يحدد صلة الرعاية بحكائهما بأربع قواعد أساسية :

أولاً : عدم تقديس الفرد .

ثانياً : الالتزام بنصحه وتقدمه .

ثالثاً : الالتزام بنزاهة النقد .

رابعاً : الالتزام بالطاعة والمناصرة في الحق ..

وهذا هو الدليل على كل واحدة من هذه :

أولاً : الاسلام ينهى عن تقديس الفرد سواء كان ملكاً أو حاكماً
أو زعيماً .. فما بالك وقد نهى الاسلام عن تقديس الأنبياء ..

ومعنى التقديس هنا هو رفع الفرد فوق منزلة البشر واعتبار
كل أعماله منزلة عن الخطأ ، أو تقديم الخضوع الزائد له .. أما
رحبة منه وإباً طمعا فيه وتملقاً له .. فرسول الله يقول : « من جلس
إلى ذي جاه فتضعف له لدنيا تصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار » .
أين مناجة .

ويعتبر الاسلام من يرضى على نفسه الذلة تملقاً أو طمعا في
الحاكم خارجاً عن جماعة المسلمين - فرسول الله يقول : « من أعطى
الذلة من نفسه طمعا غير مكره فليس منا » . الترمذی :

— وتلثم رجل في حضرة الرسول من هيئته فقال له الرسول :
« هون عليك إنما أنا عبد الله أكل كما يأكل العبد وجلس كما
يجلس العبد » .

ودخل رسول الله يوما على بعض صحابته فقاموا له احتراماً
وهيبة فقال الرسول : « اجلسوا ولا تفعلوا كالأعاجم يعظم بعضهم
بعضاً » . متفق عليه .

وقد طبق خلفاء الرسول سنته من بعده .. فكانوا يمنعون
الرعية من الخضوع لأحد أو تملق أحد .. وقد رأى عمر بن الخطاب
أحد زعماء القبائل يسير في الطريق وخلفه وحوله فريق من أتباعه
يوقرونه ويوسعون له فعلاه بدرته على رأسه وقال له :
— ما شاء الله يا ابن عبد ..

ثم فرقهم بدرته وقال لهم : « اياكم ان تعودوا لثلتها فانها فتنة
للمتبوع وذلة للتابع » .

وجلس رجل في مجلس الخليفة عمر فلا حظ عمر انه يؤمن
على كل كلمة يقولها ويؤيده مع المبالغة ، فضاق صدر الخليفة العادل
بهذا التسلق .. وقام الى الرجل وعلاه بدرته قائلاً : « اذك ما تفعل
ذلك لوجه الله » ..

— وتقبيل يد الحاكم مكروه في الاسلام .. وكان عمر ابن
عبد العزيز يقول :

« قبلة اليد من المسلم ذلة ومن التمس خدعة ولا حاجة لنا ان
نذل أحداً أو يخضعنا أحد » .

— ومدح الحكام مكروه في الاسلام . فرسول الله يقول :
« احشوا التراب في وجوه الكاذبين » مسلم .

وقد غضب رسول الله من رجل لأنه قال له : « انت سيدنا وابن سيدنا » .

وقال له : « لا يستهوينكم الشيطان فما أنا سيد أحد ..
إنما عبد الله ورسوله » متفق عليه .

ثانيا : الرعية المسلمة مطالبة بالنصح للحاكم :

والنصح هو ما يسمى في عصرنا بالنقد النزيه البناء .. وهذا النوع من النقد النزيه ملزم ويعتبر شرطا من شروط كمال الدين .. فرسول الله يقول : « الدين النصيحة » قالوا : « لمن يا رسول الله » قال : « لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » متفق عليه .

ولا يحل لمسلم ان يمتنع عن اسداء النصح والنقد تهييا للحاكم أو خوفا منه . فرسول الله يقول : « الا لا يمنعن رجلا هيبة أحد ان يقول بحق اذا علمه » .

واذا كانت النصيحة واجبة للحاكم العادل فهي للحاكم الظالم أوجب . فالرسول يقول : « خير الشهادة حمزة ثم رجل قال كلمة الحق أمام سلطان جائر فقتله » الترمذى والحاكم .

والاسلام ينهى المسلم عن ان يكون امعه يوافق الحاكم اذا وافقه الناس بل عليه ان يقول ما يمتقد انه الحق والصواب . فرسول الله يقول :

« لا يكونن أحدكم امعة يقول اذا أحسن الناس أحسنت وان أسأؤوا أسأت ولكن ليوطن نفسه اذا أحسن الناس ان يحسن واذا أسأؤوا ان يتجنب أسأتهم » .

ثالثا : الاسلام يحرم النقد الهادم أو المخرض .

ففى نفس الوقت الذى يأمرنا الاسلام فيه بعدم تقديس القادة وعدم تملقهم وبالتمسك بحرية النقد وشجاعة النقد فانه يأمرنا أيضا بنزاهة النقد .

وكل نقد لا يقصد به وجه الله ووجه الحقيقة واصلاح شأن الرعية فهو نقد باطل يرفضه الاسلام . فالله تعالى يقول :

« لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » (سورة النساء - ١١٢) .

ولا يكتفى الاسلام بالحث على نزاهة النقد العلنى فى ممارسة الآراء السياسية . . بل حتى فى المجالس الخاصة وفى دخيلة النفس يجب ان لا يكون النقد باطلا أو مفرضا أو فى معصية الله . . فالله تعالى يقول :

« يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تناجوا بالاثم والعسوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذى اليه تحشرون » (المجادلة - ٩) .

ويكره الله المبالغة فى الخصومة السياسية والنقد . فرسول الله يقول :

« ان ابغض الناس الى الله الالك الخصام » .

وعلى الرعية المسلمة ان لا تسب الظن بحكامها أو تمتسلم للاشاعات الباطلة أو التشكيك فيهم . فرسول الله فيقول :

« اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث » متفق عليه .

وكان رسول الله يغضب اذا سمع شائعة سوء عن أصحابه ويقول :

« لا يبلغني منكم عن أحد من أصحابي شيئا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا منشرح الصدر » .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « إياها رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها برى يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيقه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال » .

والرعية المسلمة مطالبة بالتسامح مع الحاكم وتقديم حسن الظن به إذا اجتهد في أمر فأخطأ عن غير عمد . فرسول الله يقول : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » أخرجه الشيخان وأبو داود .

وابعا : والرعية المسلمة ملزمة بمناصرة الحاكم ما دام على حق . وعدم الوقوف منه موقفا سلبيا . بل يؤيدونه ويساعدونه في تأدية مهمته .

فرسول الله يقول : « اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد أسود رأسه كزبيبة ما دام يعمل بكتاب الله » أخرجه البخاري .

ويقول : « من أطاعني فقد أطاع الله . ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » الشيخان .

فكما أن الإسلام يضع أشد القيود على الحاكم حتى لا يشرف أو ينفرد بالسلطة . فهو في مقابل ذلك يطلب من الرعية حماية الحاكم الصالح من الطامعين في السلطة ووقفهم عند حدهم . فرسول الله يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم .

ولقد كان الخلفاء من بعد الرسول يبدأون خطبهم بهذه الجملة التقليدية :

« أيها الناس .. أطيعوني وأعينوني ما أطعت الله فيكم » .

ديمقراطية الرعاية المسلمة فيما بينها

لقد خلقت تعاليم الإسلام جيلا من البشر لم تشهد له الدنيا
مثيلا في صفاته الديمقراطية .. وصديق الله تعالى إذ يقول فيهم :

(كنتم خيرا أمة أخرجت للناس) .

ومن تلك الصفات : التراحم - والتناصر - والتناصح -
والتشاور - والاتحاد - وخدمة العامة - هذا الى جانب حب الخير
والإيجابية والكرم والصفح والعفة والعزة والأمانة والصدق

هذه الصفات كلها وكثير غيرها هي التي تشكل ديمقراطية
المجتمع الاسلامي والرعاية المسلمة في تعاملها فيما بينها ..

الصفة الأولى هي التراحم : وقد سبق الحديث عنها بأسهاب .

الصفة الثانية هي التناصر :

والتناصر : فريضة على المسلمين فيما بينهم .. أي ينصر بعضهم
بعضا في الشدة والمحن . ويتحدوا مع الضعيف في وجه الظالم
ولا يتركوه حتى يوصلوا اليه حقه ويرفعوا الظلم عنه .. قاله
تعالى يقول :

« وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » (الأنفال - ٧٢)

ويقول : (الا تنصروه فقد نصره الله » (التوبة - ٤٠) .

والاسلام لا يكتفى في مبدأ التناصر بمجرد اظهار العواطف
مع المظلوم .. ولكنه يصل في ايجابيته الى حد بحث الرعاية على
الثورة في وجه الظالم . قاله تعالى يقول :

« والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون » .

ويعد الله من يجاهد من اجل الحق . . ويشور في وجه ظالميه
بالنصر فيقول :

« ومن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل »
(الشورى - ٤١) .

والاسلام في تقريره لمبدأ التناصر يجعله في منزلة العبادة .
بينما كان ابن عباس عاكفا يتعبد في مسجد رسول الله اذ
راى رجلا مكتشيا حزينا يجلس في ركن من المسجد . فترك عبادته
واقبل على الغريب يسأله فلما علم ان له مظلمة عند بعض الناس
عرض عليه ان يسعى له في حلها . . وخرج فورا معه . فقال له
الغريب :

« اترك عبادتك من اجل » . فدمعت عينا ابن عباس وقال :

سمعت صاحب هذا القبر (والعهد به قريب) يقول :

« من مشى في حاجة اخيه وبلغ فيها كن خيرا له من اعتكاف
في مسجدي هذا عشر سنين » . .

ومن احاديث رسول الله عن التناصر قوله :

« انصر اخاك ظلما او مظلوما » . . قالوا : « قد علمنا كيف
ننصره مظلوما فكيف ننصره ظلما » قال : « تخبره عن ظلمه فذلك
نصره » متفق عليه .

ويقول ايضا : « من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت
الله قدمه على الصراط حين تزل الاقدام » .

ويقول الرسول : « المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه . .
من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة

من كرب الدنيا فرج الله عنه كربا من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة « متفق عليه .

والاسلام يزيد ضريبة التناصر على القادر والقوى وصاحب الجاه . ويعتبر ذلك ضريبة مفروضة عليه مقابل النعمة التي اولاه الله اياها . فرسول الله يقول : « ان لله عند اقوام نعماء اقرها عندهم ما كانوا في حوائج المسلمين ما لم يملوهم فاذا ملوهم نقلها الله الى غيرهم »

وقد بلغ من دقة الاسلام في الخدمة العامة والتناصر ان ينظمها ويجعلها بدون اجر اى لا يحق للقوى القادر اذ استخدم نفوذه في خدمة من يستنصره على حاجته ان يتقاضى منه على ذلك اجرا او هدية فذلك يعتبر رشوة يحرمها الله . وفي هذا يقول الرسول : « من شفع شفاعة لاحد فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الكبائر » رواه ابن حنبل .

والاسلام في تقريره لمبدأ التناصر لا يتركه اختيارا وتطوعا بل انه يعتبره التزاما وفريضة على كل مسلم . ومن يخذل مسلما في الدنيا في محنته يفضحه الله يوم القيامة وينتقم منه فرسول الله يقول : « يقول الله .. وعزتي وجلالي لا نتقم من الظالم في عاجله وآجله ولا نتقم من راي مظلوما فقتل ان ينصره فلم يفعل » .
ابو داود .

ويقول ايضا « ما من مسلم يخذل مسلما في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقم فيه من عرضه الا خذاه الله في موطن يحب فيه نصرته .. وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقم فيه من عرضه وتنتهك فيه حرمة الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته » ابو داود .

ومبدأ التناصر من أهم أركان الديمقراطية ومن ضمانات الحرية .

فالمستول أو الرئيس الذي يحس بأنه لو ظلم أحدا من مرؤوسيه أو حرمه حقا من حقوقه لشارت الجماعة كلها في وجهه فانه لن يقدم على ذلك . . والرعية التي تتفاضى وتهاون عن ظلم فرد واحد فتلك بداية لظلم أمة بأسرها . .

ثالثا : التناصح والتشاور بين الرعية .

لقد ذكرنا في باب الشورى ان الله تعالى لم يجعل هذا المبدأ قاصرا على العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الرئيس والمرؤوس . ولكن أيضا بين الأقران والأصدقاء وبين أفراد الأسرة الواحدة وعلى مستوى الجماعات . . فرسول الله يقول : « نصف رأيك مع أخيك فاستشره » وقد كان رسول الله يأخذ البيعة من صحابته ان يعطوا النصيحة لكل مسلم . عن جرير رضى الله عنه قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

وكما ان المشاورة أى طلب الرأى ملزم فى الاسلام فان النصيحة أى تقديم الرأى ولو بدون طلب ملزم للمسلم . فالرسول يقول : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مؤمن ، اخلاص العمل لله ، والمناصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم فان دعاءهم يحيط من روائهم » .

ومن روائع ديمقراطية الرعية المسلمة ان كل مواطن مسلم : مطالب بقبول النصيحة والرأى من أخيه المسلم بصدر رحب ونفس طيبة فلا يفضب ولا يحقد ولا يضمن فى نفسه شيئا ولو قليلا من الشك نحو أخيه الذى ينصحه أو ينتقده لوجه الله . . وليقدر ان النصيحة واجبة على كل أخ نحو أخيه وان ممارستها كاحدى شعائر

الدين كالعبادة سواء بسواء لأن رسول الله في أخذ البيعة يجعل النصيحة واجبة ومرتبطة بالصلاة والزكاة فهي عهد أمام الله ..

ولكن يؤكده رسول الله مبدأ قبول النصيحة والنقد بصدر رحب فقد وقف يطبقه على نفسه ويعلمه على الملأ قائلًا لمن يريد محاسبته من رعيته :

« ولا تغشوا الشحنة من قبل فليست الشحنة من خلقى ..
إلا أن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة » .

ومعنى الحديث أن رسول الله يطعن كل ناقد أو ناصح أو مطالب بالحق إلى أنه لن يغضب منه أو يضمر له العداوة .. وأنه صلى الله عليه وسلم يهمل أن يكفر عن خطئته في دلياه ويصلحه فذلك خير من أن يكفر عنه في آخرته لأن فضيحة الدنيا أهون من فضيحة الآخرة . . .

ولو أن كل نصيحة قوبلت من الناس بالشك أو الضمينة لا تمتنع عنها صاحبها وتخرج منها خوفًا من فقد الأصدقاء ولو حدث ذلك في أي مجتمع لانطوى الناس على أنفسهم ولما تمت معاني التراحم والتعاون بين أفراد المجتمعات لأنها ركن أساسي من أركان الإسلام .

وما كان أصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى بعض الناس يغضب من محاسبته لهم وشدة عليهم في النصيحة والمحاسبة فكان يقول « باحق ما تركت لي صديقًا » .

فقالوا له : « يا عمر لو خففت قليلًا من شدتك » .

قال : « أهني في الحق أم في الباطل » .

قالوا : بل هي في الحق !!

قال : « إذا اللهم زدني عليهم شدة ما دمت على حق » .

وقد بلغ من أهمية التناصح والتصيحة في الاسلام ان رسول الله يحذر من التخلي عنها ويعتبر ذلك بداية لانهايار الأمم واصبايتها بالمحن والتكبات والهزائم .

نادى أحد الحكام المسلمين فقهاء عصره وطلب منهم الدعاء الى الله لينصر جيشه على الأعداء فلما هزم الجيش أخذ يعاتبهم قائلا : « انكم لستم اهل تقوى وصلاح والا لا رد الله دعاكم خائباً » . فقال له أحدهم :

« ليس العيب فينا نحن وحدنا ولكنه فيك أنت ايضاً » .

فذهل الحاكم وقال له : « ثم ؟ » قال العالم :

« لأن رسول الله يقول : « لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليوشك ان يسلط الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » فانت نشرت الفساد والظلم ونحن قصرنا في النصيحة والرائى . وهذه الهزيمة هي غضب الله علينا أجمعين . »

وليس القصد من النصيحة مجرد اصلاح الخطأ وحسن التوجيه فحسب وان كان هذا المطلب حيويًا لذاته . . ولكنها نوع من الممارسة الديمقراطية وتعميد للمواطن العادى منذ نشأته على طلب المشورة وقبول النصيح . . وبذلك اذا أصبح هذا المواطن مسئولاً كبيراً أو حاكماً فى دولته فلن يتخلى عن تلك المبادئ التى تعود عليها منذ الصغر . فما الحاكم الا واحد من أفراد الرعية اذا لم يتعود على قبول النصيح والنقد وهو بعيد عن السلطة فلن يقبلها وهو فى قمة السلطة . .

الصفة الرابعة هي الاتحاد والوحدة : ولكي يخلق الاسلام هذا النوع من الاتحاد والوحدة بين رعاياه فقد جعلهم جميعاً على منهج واحد من العبادات الاجتماعية والخلقية والطبائع والتقاليد :

« وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » . وبذلك أصبحت الأمة الإسلامية كلها مهما اختلفت بيئاتها وتباعدت أوطانها أمة واحدة في الفكر والرأى والسياسة العامة . .

ونأتى أهمية مبدأ الوحدة من أنها الدعامة الرئيسية لتكوين رأى عام قوى يقف في وجه الظلم والطغيان . . كما أنها الدعامة الرئيسية لمبدأ التناصر للحق والتضامن على الباطل . . ومن آيات الله التى تحت على الاتحاد قوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) (سورة آل عمران - ١٠٥) .

ويقول أيضا :

(وإن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) (سورة الأنعام - ١٥١) .

وكان رسول الله يوصي المؤمنين بالاتحاد فيقول :

« الشيطان يهيم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم »
رواه الموطأ .

وكان الرسول يكره تفرق المسلمين حتى فى السفر والطريق . فقد نزل الصحابة منزلا فتفرقوا فى الأودية والشعاب كل يريد شيئا من الغزاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أن تفرقكم هذا من الشيطان فانضموا بعضكم الى بعض حتى لو بسط عليكم الشوب لعمركم » .

الصفة الخامسة للرعية المسلمة هى : الإهتمام بالخدمة العامة والصالح العام :

فالاسلام يختلف عن غيره من الأديان في انه ليس دين رهبانية بل هو دين للحياة والمجتمع . والمسلم الصادق ليس ذلك العابد العاكف في المساجد . وليس المتطوى على نفسه لجرد ان يكفى الناس شره أو يتفادى شرهم . ولكنه دين الايجابية والخدمة العامة : والنجدة والمرؤة والتضحية في سبيل الغير . . . وفي سبيل المجموع وفي سبيل الله . . فرسول الله يقول : « المؤمن الذي يخالف الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالف الناس ولا يصبر على اذاهم » الترمذي .

فالمؤمن الحق لا يعتبر مسئولا عن نفسه وأهله وحدهم .

بل هو مسئول عن كل ضعيف ومسكين ومحتاج ومسئول عن جيرانه حتى سابع جار . . هو أب اليتامى وملجأ المظلوم ومنقذ المبتلى والمصاب . بل هو عون للانسانية كلها . .

وكل عمل من أعمال الخدمة العامة له صدقة عند الله مهما كان هذا العمل تافها فرسول الله يقول : « من كبر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عقلا عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر فانه يمشي وقد زحزح نفسه في النار » مسلم .

... ولا يوجد مذهب في الدنيا يقدس الخدمة ويعتبرها عبادة وصدقة يتقرب بها الانسان الى الله كما يفعل الاسلام .

حتى ابتسامة الموظف للمراجعين له في العمل تحسب له صدقة ، وارشاد المواطن لانهية في الطريق يحسب له صدقة . وان يساعد الأعمى والأعرج والطفل على عبور الطريق صدقة . وفي هذا كله يقول رسول الله :

« تبسمك في وجه أخيك صدقة
وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة
وارشادك الرجل في أرض الضلال صدقة
واما طبتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة
وافراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة
وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة » الترمذی .

وقد قسم رسول الله شرار المواطنين عدة طبقات ومنازل وجعل
أكثرهم شرا ذلك الذي يعتزل الناس ولا يرجي منه نفع لأمتة
ولمجتمعه . ذلك في الدرك الأسفل من الشر . فرسول الله يقول :

« ألا أنبئكم بشراركم »

قالوا : ان شئت يا رسول الله .

قال : « ان شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع
رفده » .

ثم قال : « ألا أنبئكم بشر من ذلك » . قالوا : ان شئت
يا رسول الله .

قال : « الذي يبغض الناس ويبغضونه » .

ثم قال : « ألا أنبئكم بشر من ذلك » . قالوا ان شئت يا رسول
الله .

قال : « شر منه الذين لا يقبلون عشرة ولا يقبلون معدرة
ولا يغفرون ذنبا » .

ثم قال : « الا أنبئكم بشر منه » .. قالوا : ان شئت
يا رسول الله .

قال : « من لا يرجي خيره ولا يؤمن شره » الطبراني .

ان الكثيرين جدا من المواطنين في عصرنا هذا يعيشون في
مجتمعهم وكأنما لا تربطهم بأوطانهم ولا مواطنيتهم أى رابطة رحمة
أو صلة محبة .

... فإذا رأى شيئا للحكومة ينهب أو يتلف قال ليس هذا مائى
ولست أبالى ..

... وإذا رأى مواطنا ضعيفا يضرب أو يهان قال ورائى مشاغلي
وأعمالى ..

... وإذا شاهده منكرا أو باطلا أدار وجهه حتى لا يرى
ولا يعلم ..

ومثل هذا الانسان قد عدم الوطنية وعدم الاحساس . وقيل
هذا كله قد مات في قلبه الاسلام وديمقراطية الاسلام .

كانت هذه هى بعض الصفات التى تشكل ديمقراطية الرعاية
المسلمة .

— ديمقراطيتها نحو حكامها .

— وديمقراطيتها فيما بينها .

وأمة تتصف بهذه الصفة خليفة بأن تكون :

(خير أمة أخرجت للناس) .

كلمة ختام

هذه الرسالة أقدمها الى كل أخ مسلم ينادى بالعودة الى تطبيق الاسلام في القرن العشرين .. كحل لكل مشاكل تخلفنا الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والسياسي .

ان في العالم الاسلامي اليوم صحوة كبيرة تنادي بالعودة الى الاسلام . وان من يرفعون شعار « الاسلام هو الحل » من خير أبناء هذه الأمة اخلاصا ووفاء وحباً للتغيير .. ولكن حسن النية وحده لا يكفي لكي تنتصر دعوتهم وتكسب الانتصار والمؤيدين وتحقق الأهداف .

يجب أن يتدارسوا ما يدعون اليه . وأن تكون لديهم رؤية واضحة ومحددة وغير مبهمه عن منهج الاسلام في الحكم والحياة . وأن يقدموا الاسلام للناس عن فهم صحيح وعصري ومتنور لهذا الدين . وأن لا يشغلوا أنفسهم بالشكليات دون الجوهر . فالاسلام اعظم من أن يدور الكلام عنه حول الجلباب والحية والنقاب . انه رسالة الله لتغيير الانسانية كلها الى الافضل . وفيه علم اجتماع وعلم اقتصاد وعلوم عسكرية وانسانية وحضارية .. والله الموفق .



كتب وأعمال للمؤلف

١ - كتاب « إسرائيل كما عرفتها » :

يشرح خبرة المؤلف حول إسرائيل عن طريق محاربتهم في سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٥٦ وفترة الاعتقال في « عتليت » ويبين أخلاق وعقائد شعب إسرائيل وخطر إسرائيل على العروبة والإسلام « يطلب من المؤلف » القاهرة - المعادى الكورنيش أبراج عثمان برج ١٤ شقة ٢٤٢ .

٢ - كتاب « الجولة الحاسمة بين العرب وإسرائيل » :

يبين كيفية الانتصار على إسرائيل في جولة حاسمة بالعقيدة الإسلامية وبالأعداد المعنوية والاقتصادى وبالديمقراطية والحرية السياسية .

٣ - كتاب « الحرية السياسية » :

دراسة عن أهمية « الحرية السياسية » في نهضة الأمم وتلافى الأخطار وإصلاح الاقتصاد مع دراسة واقعية لتلافى عيوب الحرية المطلقة .

٤ - كتاب « الحكم بالإسلام في دولة عصرية » :

يبين نظام الحكم في الإسلام المبني على الديمقراطية والشورى وحرية الرأي والنصيحة .. ويصحح مفهوم بعض الناس حول مفهوم الحكم الإسلامى .. ثم يقدم دراسة لتطبيق الحكم الإسلامى فى القرن العشرين كيف يكون .

٥ - كتاب « الطب الوقائي في الإسلام » :

الهيئة العامة للكتاب بمصر ، يبين تعاليم الإسلام للوقاية من الأمراض وإقامة مجتمع صحي منيع ضد الأوبئة ويشرح هذه التعاليم في ضوء التكنولوجيا المعاصرة والطب الحديث .

٦ - الإسلام في حياتنا العصرية :

(تحت الطبع) يشرح إقامة مجتمع عصري إسلامي مثالي في القرن العشرين .

٧ - الاختلاط ... في التاريخ والدين وعلم الاجتماع :

الهيئة العامة للكتاب . . .

٨ - العلوم الإسلامية ٣ أجزاء بالصور الملونة :

مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

٩ - الإسلام والحياة الجنسية :

دار عالم الكتب - ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت -

١٠ - « النقاب » في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع :

الهيئة العامة للكتاب .

سلسلة التمثيليات :

(دار القلم الكويت - القاهرة)

١ - « خولة بنت الأزور » فارسة الإسلام .

٢ - « سراقه بن مالك » الصحابي المتوج .

٣ - « رفيدة » الممرضة الأولى في الإسلام .

- ٤ - « شروق الاسلام في مصر » .
- ٥ - « عمر بن عبد العزيز » خامس الراشدين .
- ٦ - السابقون الى الاسلام .
- ٧ - سليمان الفارسي « الباحث عن الحقيقة » « دار عالم الكتب »

المقالات والأبحاث :

- ١ - فضل الاسلام على الطب « مؤتمر الطب الاسلامي » .
- ٢ - الحرية السياسية في اسرائيل . وفضلها في انتصاراتها العسكرية مجلة العربي .
- ٣ - خط بارليف « شاهد عيان » مجلة العربي .
- ٤ - المرأة المسلمة ودورها في معارك الاسلام (مجلة العربي) .
- ٥ - الاعجاز الطبي في القرآن « مقالات في الوعي الاسلامي » .
- ٦ - علماء المسلمين في العلوم التطبيقية . . سلسلة مقالات في مجلة التقدم العلمي تقدم لأول مرة الاختراعات والأبحاث الرائدة لعلماء المسلمين مزودة بالوثائق العلمية .

أعمال تليفزيونية وإذاعية وفنية :

- ١ - مسلسل « قصة الحضارة الاسلامية » ٣٠ حلقة تليفزيونية تبين بالصور والوثائق فضل المسلمين على الحضارة (جميع التليفزيونات العربية) .
- ٢ - مسلسل خولة بنت الأزور « تليفزيون الكويت » .
- ٣ - مسلسل « السابقون الى الاسلام » « انتاج خاص » .
- ٤ - مسلسل سراقه بن مالك « تليفزيون الكويت » .

- ٥ - المسلسل الاذاعي « عمر بن عبد العزيز » (٣٠ حلقة) .
- ٦ - المسلسل الاذاعي « الأسرة المسلمة في العصر الحديث » اذاعة القرآن الكريم بالكويت (٣٠ حلقة) .
- ٧ - نتيجة علمية اسلامية مصورة بعنوان التراث العلمي الاسلامي تصدرها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي صدر منها :
 - (ا) الطب الاسلامي لعام ١٩٨٣ .
 - (ب) العمارة الاسلامية ١٩٨٤ .

مراجع الكتاب

(أ) المراجع الدينية الثابتة :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأحاديث الشريفة : البخاري ومسلم .
- ٣ - الفقه على المذاهب الأربعة .
- ٤ - فقه السنة « الشيخ سيد سابق » .
- ٥ - الموسوعة الفقهية : (وزارة الأوقاف - الكويت) .

(ب) مراجع من التراث في نظم الحكم والسياسة في الإسلام :

- ١ - المطالب العاكية « للامام الحافظ بن حجر » .
- ٢ - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية « ابن القيم الجوزية » .
- ٣ - الأحكام السلطانية « الماوردي » .
- ٤ - سراج الملوك « أبو بكر الطوائسي » .
- ٥ - المنهج السلوك في سياسة الملوك « عبد الرحمن بن عبد الله » .

- ٦ - السياسة المدنية « أبو نصر الفارابي سنة ١٩٠٠ م » .
- ٧ - الأناقة في معالم الخلافة « الملقشندى » .
- ٨ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية
« لابن تيمية (طبعة دار الكتب العربية) » .

(ج) مراجع عن التاريخ الاسلامى القديم :

- الرسول صلعم « سعيد حوى » .
- « حياة محمد - حياة الصديق أبو بكر - حياة الفاروق عمر »
للدكتور محمد حسين هيكل
- « حياة محمد » واشنطنجتون ارفنج
- « مواقف حاسمة للعلماء في الاسلام » على شحاته وأحمد
رجب .
- تاريخ الطبرى طبعة دار المعارف الطبعة الرابعة .
- « ذو النورين عثمان بن عفان » للعقاد
- « ملامح الانقلاب الاسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز »
للدكتور عماد الدين خليل
- « الطبقات » لابن سعد و « السيرة » لابن مشام .

● مراجع فى نظام الحكم فى الاسلام :

- ١ - « منهاج الاسلام فى الحكم » (محمد أسد) نقله الى
العربية منصور محمد ماضى سنة ١٩٦٤ .

- ٢ - « نظام الحكم في الاسلام » تقي الدين النبهاني
- ٣ - الدولة ونظام الحكم في الاسلام حسن السيد بسيوني
- ٤ - فقه الخلافة وتطورها للدكتور عبد الرزاق السنهوري
طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٥ - « نظم الحكم في الاسلام » للدكتور محمد العربي
- ٦ - « من توجهات الاسلام » للامام الشيخ محمود شلتوت
- ٧ - « حقيقة الاسلام وأصول الحكم » للشيخ محمد بنيت
- ٨ - « أم القرى » للشيخ عبد الرحمن الكواكبي
- ٩ - « القضاء في الاسلام » دكتور عطية مصطفى مشرفة
- ١٠ - « المشروعية في النظام الاسلامي » د . مصطفى كمال
وصفي
- ١١ - النظام السياسي في الاسلام د . عبد الكريم عثمان
(دار الارشاد)
- ١٢ - « نظرية الاسلام السياسية » و « تكوين الدستور
الاسلامي »
- ١٣ - « الشورى في الاسلام » مقال للشيخ محمد أبوزهرة
« مجلة حضارة الاسلام » ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٠ .
- ١٤ - الخلافة ونشأة الأحزاب الاسلامية « كتاب الهلال »
د . محمد عمارة
- ١٥ - « الشورى وأثرها في الديمقراطية » د . عبد الحبيد
اسماعيل الأنصاري .

١٦ - معالم الدستور الاسلامي « أحمد صفى الدين عوض ،
« سلسلة معالم الاسلام »

١٧ - الشورى بين التأثير والتأثر « الدكتور عبد الحميد
اسماعيل الأنصارى » « جامعة قطر » .

١٨ - نظام الاسلام « تقى الدين النبهانى »

١٩ - الاجتهاد « الدكتور عبد المنعم النمر »

٢٠ - القرآن والسلطان « فهمى هويدى »

● مراجع فى الاقتصاد الاسلامي :

(الحرية الاقتصادية فى الاسلام) :

١ - المدخل الى الاقتصاد الاسلامي . للدكتور محمد شوقي
الفنجرى الأستاذ بجامعة الأزهر (كلية الحقوق
والتجارة)

٢ - الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر . للدكتور محمد
عبد الله المغربى

٣ - التشريع الاقتصادى الاسلامي . رسالة دكتوراه للدكتور
محمد فاروق النبهان

٤ - اشتراكية محمد - اشتراكية عمر - اشتراكية أبى بكر :
محمود شلبى

٥ - الاسلام والأصول الفكرية للاشتراكية العربية :
عبد الغنى سعيد

٦ - الاسلام والرأسمالية : « رودنسون مكسيم » ترجمة
نزيه الحكيم

● المراجع العامة :

مراجع في علم السياسة :

- ١ - الموسوعة البريطانية
- ٢ - مدخل الى علم السياسة « دكتور بطرس بطرس غالي »
مراجع في الحريات السياسية :
- ١ - وثيقة حية للحقوق « وليام دوجلاس »
- ٢ - العلم والحرية الشخصية « د. فؤاد زكريا » مقال في
مجلة عالم الفكر عدد ٤
- ٣ - الحرية والتنظيم « برتراند رسل »
- ٤ - الحرية عند العرب « ابراهيم حداد »
- ٥ - في المكنة توتورية « موريس دو فرجيه »
- ٦ - الحرية ونقد الحرية « د. لويس عوض » ترجمة د. هشام
متولى .
- ٧ - الحرية في المذاهب السياسية المختلفة « د. يحيى
الجمل » مقال في مجلة عالم الفكر يناير سنة ١٩٧١
- ٨ - الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي
« د. طعيمة الجرف »
- ٩ - الحرية في الاسلام « للشيخ محمد الغزالي »

١٠- الاسلام والاستبداد السياسي « للشيخ محمد الغزالي »

١١- الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم « دكتور محمد البهي

مراجع في حقوق الانسان :

١ - ميشاق حقوق الانسان

٢ - حقوق الانسان في الاسلام : للدكتور علي عبد الواحد وافي

٣ - حقوق الانسان : « مجلة عالم الفكر » المجلد الاول العدد الرابع

(أ) الاسلام وحقوق الانسان : للشيخ زكريا البري (مقال)
في المجلة السابق ذكرها

(ب) الحرية في المذاهب السياسية المختلفة : دكتور يحيى الجمل
(مقال) في نفس المجلة

٤ - حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وعلان الأمم المتحدة :
محمد الغزالي

مراجع في الديمقراطية في الاسلام

١ - الديمقراطية عند العرب : محمد الشرقاوي

٢ - الديمقراطية عند العرب : علي حداد

الفهرس

تمهيد ٥

الباب الأول

الفصل الأول : لماذا الحكم بالاسلام ١١

الفصل الثاني : - كيف يتصور المسلمون اليوم الحكم

بالاسلام ٢٠

- من أين الطريق الى حكم اسلامى عاصر

الفصل الثالث : أسئلة وأجوبة حول الحكم بالاسلام ٤٤

١ - الاسلام والمعارضة ٤٦

٢ - الاسلام والأحزاب السياسية ٥٠

٣ - الاسلام والحكم برجال الدين ٥٦

٤ - حين يتعارض الرأى العلمى مع الرأى

الدينى ؟ ٥٩

٥ - تطبيق الحدود الاسلامية فى الدولة

العصرية !! ٦٣

٦ - دولة الاسلام والعلاقة بدول العالم

والكتلة الشيوعية ٧٢

٧ - دولة الإسلام والفن !! ٧٤

٨ - دولة الإسلام وعصر الحرملة • ٧٩

٩ - ضرب النسياس في الشوارع

الإسلامي !! • • • • • ٨١

١٠ - وضع الأقليات غير الإسلامية ؟ • ٨٨

١١ - دولة الإسلام ونظام البنوك !! • ٨٩

١٢ - دولة الإسلام والسياحة • • ٩٢

الفصل الرابع : الدستور الإسلامي ••

• • • • • حاجتنا الى وضع الدستور الإسلامي من الآن • ٩٨

الفصل الخامس : نموذج للدستور الإسلامي • • • • • ١١١

١ - الوطن الإسلامي •

٢ - من هو المواطن المسلم

٤ - نظام الخلافة في القرن العشرين •

٣ - رئيس الدولة •

٥ - نظام الحكم •

٦ - الحريات العامة •

٧ - الحرية السياسية •

٨ - حقوق المرأة السياسية •

الباب الثاني

الفصل الأول : مفهوم العمل السياسي في الإسلام • • • ١٢٧

الفصل الثاني : ضمانات حرية الرأي في الإسلام • • • ١٥٠

الفصل الثالث : حرية الفرد وسيادة القانون • • • ١٧٠

البسبب الثالث

١٨٩	الفصل الأول : مبدأ الشورى فى مجتمع القرن العشرين
٢٢٤	الفصل الثانى : ديمقراطية الاسلام
٢٢٤	(أ) ديموقراطية نظام الحكم
٢٣٣	(ب) ديموقراطية الحاكم
٢٥٤	(ج) ديموقراطية الرعية
٢٧٠	كلمة ختام
٢٧٤	كتب وأعمال للمؤلف
٢٧٨	مراجع الكتاب

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢١٨٧/١٩٩٠

ISBN ٤ - ٢٣٧١ - ٠١ - ٩٧٧



- هذا الكتاب يقدم فكراً ودراسة وخطة علمية .. لتطبيق الحكم بالإسلام في دولة عصرية . ويجيب على الكثير من الأسئلة الحائرة .. والقضايا المعلقة التي تخطر ببال كل مسلم معاصر يتمنى العودة إلى الحكم بالإسلام . في دولة ديمقراطية ناهضة متطورة .
- موقف الإسلام من الديمقراطية والحرية الشخصية .
- الثورى في مجتمع القرن العشرين .
- الإسلام والمعارضة والأحزاب السياسية .
- دولة الإسلام والعلاقة بسدول العالم الغربى والشيوعى .
- الحكم بالإسلام لا يعنى الحكم برجال الدين .
- تطبيق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الشارع الإسلامى .
- الحدود والعقوبات من منظور عصى وعلمى .
- دولة الإسلام وحقوق المرأة السياسية والاجتماعية
- دولة الإسلام والبنوك المعاصرة ونظام الفائدة .
- الاسلام والأقليات غير المسلمة .
- الفن والعاطفة فى دولة الإسلام .
- الدول المعاصرة التى طبقت الاسلام : أين الخطأ والصواب فى التطبيق . هذه وكثير غيرها هى بعض القضايا التى يطرحها كتاب « كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية » ويجيب عليها بأسلوب يجمع بين لغة العلم بدقته وإيجازه . وبين الفقه فى الدين .

To: www.al-mostafa.com